الشيئين وإنما هي الواو التي تجيء بمعنى التخصيص والتفضيل، كقوله عزوجل: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} وكقوله: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} ونحو ذلك، والله أعلم.

(3/1798)

(4) باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ).

892/ 4478 – قال أبو عَبدِالله: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ – رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قوله: الكمأة من المن، لم يرد أنها من نوع المنّ الذى أنزل على بني إسرائيل، فإن المروى في الأخبار أنه كان يسقط عليهم

(3/1799)

كالترنجبين وإنما معناه أن الكمأة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات ومؤنة تتكلف له، فهو بمنزلة المن الذي كان يسقط عليهم، فيكون قوتا لهم، وإنما نالت الكمأة هذا الثناء لأنها من الحلا ل الذي ليس في اكتسابه شبهة.

وقوله: وماؤها شفاء للعين، فإنما هو بأن يربي به الكحل أو التوتياء ونحوهما مما يكتحل به، فينتفع بذلك، وليس بأن يؤخذ بحتا فيكتحل ويتداوى به لأن ذلك يؤذي العين ويقذيها.

(3/1800)

(11) (باب: {قولوا آمنَّا بالله وما أُنزِلَ إلينا})

893/ 4485 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قال: حدثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، قُولُوا: (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إلينا) الآيَةَ.

قلت: هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى عليه بجواز أو بطلان ولا بتحليل ولا تحريم / وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء إلا أن

(3/1801)

قراء الكتب من اليهود والنصارى قد حرفوا وبدلوا ولا سبيل لنا إلى العلم بما هو صحيح منه، وأن ما يحكونه عن تلك الكتب هل هو مستقيم؟ فأمرنا بالتوقف فيه، فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرفوه وبدلوه منه ولا نكذب به، فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن،
ونقول: آمنا بما أنزل الله من كتاب، وعلى هذا كان توقف السلف رحمهم الله، عن بعض ما أشكل عليهم من الأحكام وتعليقهم القول فيه، كما سئل عنه عثمان بن عفان، رضي الله عنه، من الجمع بين الأختين من ملك اليمين فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية.
وكما سئل عبدالله بن عمر، عن رجل نذر أن يصوم كل يوم اثنين، فوافق ذلك يوم عيد فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيد، فهذا مذهب من سلك طريق الورع منهم، وإن كان غيرهم قد اجتهدوا

(3/1802)

واعتبروا معاني الأصول، فرجحوا أحد المذهبين على الآخر، وكل على ما ينويه من الخير ويؤمه من الصلاح مشكور.
وقد سئل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فحرم الجمع بينهما، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء وكان معنى من حرم ذلك أن المراد بإحدى الآيتين بيان ما حرم علينا، والمراد بالآية الأخرى مدح المؤمنين على حسن الائتمار لما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه من غير تفصيل ولا تعيين، ولأن إحدى الآيتين أخص في المعنى وهي قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} والأخرى أعم وهي قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} فقضوا بالأخص على الأعم.

(3/1803)

(23) (باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى –إِلَى قَوْلِهِ– عذاب أليم)
894/ 4498 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمِ الدِّيَةُ. وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ / بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ: (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

قلت: العفو في هذه الآية يحتاج إلى تفسير؛ وذلك أن ظاهر العفو يوجب أن لا تبعة لأحدهما على الآخر .. فما معنى الاتباع بالمعروف والأداء بالإحسان؟

(3/1804)

والمعنى في قوله: {فمن عفي له من أخيه شيءٌ} أي: من ترك له القتل، ورضي منه بالدية، فاتباع بالمعروف، أي: فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف، أي: مطالبة بالدية وعلى القاتل أداءٌ إليه بإحسان، وفي الآية دليل على أن ولي الدم مخير بين أن يقتل أو يأخذ الدية. وبيان ذلك في حديث أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من قتل له قتيل فهو بين خيرتين: إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية".

(3/1805)

(28) (باب: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد –إلى قوله– يتقون})

895/ 4509 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَى العِقَالَ. قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادِكَ».

قلت: إنما فعل هذا في ليل الصوم متأولا قوله: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فجرى في ذلك على ظاهر الاسم المطلق، ولم يعتبره بما

(3/1806)

هو مضمن به من قوله: {من الفجر}.

وقوله: "إن وسادك لعريض"، يريد إن نومك إذًا لطويل، كنى بالوساد عن النوم، إذ كنى بالوساد عن النوم، إذ كان النائم قد يتوسده، والعرض في مثل هذا إذا لم يرد به خلاف الطول، كان معناه السعة والكثرة.

(3/1807)

(28) (الباب نفسه)

896/ 4510 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رضى الله عنه – قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْخَيْطُ / الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

قوله: عريض القفا، إنما يقال ذلك لمن ينسب إلى البله والغفلة.

يقال: فلان عريض القفا، إذا كان قليل الفطنة، غليظ الفهم، وقد يتأول على غير هذا الوجه، وهو أنه إذا كان يأكل حتى يسفر فيتبين له الخيط الأسود من الخيط الأبيض، كان كمن تغذى، ثم صام بقية نهاره، فتدوم له كُدنة بدنه وعرض قفاه، فلا ينهكه الصوم ولا ينقص شيئاً من لحمه.

(3/1808)

(35) (باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

897/ 4520 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قالت: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ تعالى نَبِيَّهُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ).

قلت: القبائل التي كانت تدين بذلك مع قريش يقال: إنهم بنو عامر ابن صعصعة وثقيف وخزاعة وكانوا إذا أحرموا لا يأقطون الأقط ولا يسلؤون السمن وإذا أحرم أحدهم لم يدخل من باب بيته، وإنما سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا، والحماسة: الشدة.

(3/1809)

وفي قوله: {ثم أفيضوا من حيث افاض الناس}.بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة، لأن الإفاضة، ومعناها التفرق والانتشار لا تكون إلا عن اجتماع في مكان، وكان الناس وهم أكثر قبائل العرب يقفون بعرفات ويفيضون منها، فأمروا أن يفيضوا منها.

(3/1810)

(38) باب: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَّاءُ – إِلَى قَوله – قَرِيبٌ).

898/ 4524 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قال: حدثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما –: (حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا) خَفِيفَةً، قال: ذَهَبَ بِهَا هُنَالِكَ، وَتَلاَ: (حَتَّى / يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِين آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ).

899/ 4525 – فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ له.

قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَعلمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلاَءُ بِالرُّسُلِ

(3/1811)

حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَأُ (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) مُثَقَّلَةً.

قلت: أما وجه القراءة بتخفيف الذال في قوله: {كُذِبوا} فمعناه: "حتى إذا استيأس الرسل" من إيمان قومهم وتصديقهم إياهم وظن قومهم أنهم قد كُذبوا فيما وعدوا والرسل لا تظن ذلك، وهو قراءة عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف الذال.

وأما قراءة عائشة بتشديد الذال، فمعناه: حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم وخافوا أن يكون من معهم قد ارتابوا، فلا يصدقونهم، ومعنى الظن في هذا ضد اليقين على مذهبها.

وذهب أصحاب المعاني من المتأخرين إلى أن الظن هاهنا اليقين، والمعنى: حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم وعلموا أن القوم قد كذَّبوهم، فلا يصدقونهم ولا يؤمنون بهم جاءهم النصر.

(3/1812)

فإن قيل: فما وجه ما ذهب إليه ابن عباس من تأويل الآية وقوله: ذهب بها هنالك؟

قيل: أما الذي لا يُشك فيه من مذهبه أنه لم يجوز على الرسل صلوات الله عليهم أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله عزوجل، وأن يشكوا في صدق الخبر عنه أو يرتابوا، لكنه قد يحتمل أن يقال: إنهم عند تطاول مدة البلاء عليهم وإبطاء نجز العدة عنهم وشدة مطالبة القوم إياهم بما كانوا يعدونهم من النصرة، دخلتهم الريبة، حتى توهموا أن الذي جاءهم من الوحي لعله كان حسبانا منهم ووهما، فارتابوا بأنفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من القول، فيكون معنى الكذب في هذا متأولا على الغلط كقول القائل لصاحبه: / كذبتك نفسك، وكقولك: كذب سمعي، وكذب بصري وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل: "صدق الله وكذب بطن أخيك"، وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم أول ما بُدئ بالوحي يرتاب بنفسه ويشفق أن يكون الذي يتراءاه أمرا غير موثوق به إلى أن

(3/1813)

ثبت الله قلبه وسكن بذلك جأشه وشرح به صدره، فانزاح عنه الريب وخلفه اليقين، ومرجع الأمر في هذا الباب أن الذي عرض من الريبة إنما ينصرف إلى الوسائط التي هي مقدمات الوحي لا إلى نفس الوحي وأصله بعد حصول العلم به والله أعلم.

(3/1814)

(41) (باب: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً – إِلَى قوله – بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ})

900/ 4531 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قال: حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ قبله، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عزوجل: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فَالْعِدَّةُ كَمَا هِي وَاجِبة عَلَيْهَا.

(3/1815)

معنى قوله: {وصية لأزواجهم} أي: فليوصوا وصية لأزواجهم. ومعنى قوله: {متاعا إلى الحول غير إخراج} أي: متعوهن متاعا، فلا تخرجوهن، ثم نسخ ذلك بقوله: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} وكانت المرأة ينفق عليها ما لم تخرج من بيت زوجها، فإذا خرجت قطعت النفقة عنها.

(3/1816)

(الباب نفسه)

901/ 4532 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ذكرت حديث سُبَيْعَةَ لعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فقال: أي: كأنه أنكره فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ / وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

قوله: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة، أراد بالتغليظ طول العدة بالحمل إذا زادت مدته

على مدة الشهور لغير الحامل، وقد يمتد ذلك حتى يجاوز تسعة أشهر إلى أربع سنين.
يقول: فإذا جعلتم عليها التغليظ، فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من الأربعة الأشهر والعشر التي هي عدة المتوفى عنها غير الحامل.

(3/1817)

وقوله: نزلت سورة القصرى بعد الطولى، يعني قوله تعالى في سورة الطلاق: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} والتي في الطولى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}.
فكان ابن مسعود يحمل ذلك على النسخ، وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين، فتعتد أقصاهما، وذلك لأن إحداهما لا تدفع الأخرى، فلما أمكن الجمع بينهما جمع ولم يحمل الأمر فيهما على النسخ.
وأما عامة الفقهاء: فإن الأمر عندهم فيهما محمول على التخصيص لقيام الدليل عليه من خبر سبيعة، وقد وضعت بعد موت زوجها سعد بن خولة بأيام، ثم حلت، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: انكحي فقد حللت.

(3/1818)

(65) (باب: {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً})
902/ 4909 – قال أبو عَبدِ الله: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: (وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرت حَدِيث سُبَيْعَةَ.
قلت: في قول أبي هريرة: أنا مع ابن أخي، دليل على أن للتابعي أن يدخل مع الصحابي في الاختلاف.

(3/1819)

(43) (باب: {وقوموا لله قانتين}) أي: مطيعين
903/ 4534 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ،/ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا

أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.
قلت: قد ذكر في تفسير القانت أقاويل، أصحها وأجمعها أن القانت الداعي في حال القيام، وإذا دعا الرجل قائما. وقد قيل: القانت المطيع. وقيل: القانت العابد. وقيل: الذاكر لله. والقول الأول يجمع هذا كله.

(3/1820)

وقوله: (فأمرنا بالسكوت) ليس السكوت في الآية تفسيرا للقنوت، فيكون الساكت قانتا، ولكنهم لما أمروا بالذكر شغلوا عن الكلام وانقطعوا عنه فقيل: فأمرنا بالسكوت.
وأما الصلاة الوسطى: ففي أكثر الروايات أنها العصر.
وقد قيل: إنها صلاة الفجر، وقيل: هي صلاة الظهر، وأغرب ما جاء فيها أنها صلاة المغرب.
روى ذلك عن قبيصة بن ذؤيب قيل: وإنما سميت الوسطى لأنها ليست بأكثر الصلوات في عدد الركعات ولا بأقلها، لكنها واسطة ثلاث بين أربع واثنتين والواو في قوله: {والصلاة الوسطى} بمعنى التخصيص والتفضيل لهذه الصلاة خاصة وإن كان سائر الصلوات مأمورا بالمحافظة عليها وذلك كقوله عزوجل: {فيهما فاكهة ونخل ورمان}، وقد دخل النخل والرمان في جملة الفاكهة وإنما خص النخل والرمان تفضيلا لهما على سائر الفاكهة.

(3/1821)

(55) (باب: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ})
904/ 4546 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا روح قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحسبه ابْنُ عُمَرَ: {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} نسختها الآيَةَ التي بعدها.
قلت: قد يجري اسم النسخ على ما عفي عنه من الأشياء ووضع عن الأمة التعبد به، وهذا خبر /
وقد اختلف الناس في نسخ الأخبار، فذهب كثير منهم إلى أن النسخ لا يجري فيها لأنه يؤدي إلى الخلف.

(3/1822)

وذهب آخرون: إلى إجازته ما لم يكن مقتضيا كذبا.
والصحيح من المذهب في ذلك: أن النسخ لا يجري فيما أخبر الله تعالى عنه أنه كان وأنه فعل ذلك

فيما مضى، لأنه يؤدي إلى الكذب والخلف. فأما ما تعلق من الأخبار بالأمر والنهي فالنسخ فيه جائز عند جماعة من الناس، وسواء كان ذلك خبرا عما مضى أو عن زمان مستقبل.
وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وبين ما أخبر أنه يفعله.
قالوا: وذلك أن ما أخبر الله أنه يفعله يجوز أن يعلقه يجوز أن يعلقه بشرط، واخباره عما فعله لا يجوز دخول الشرط فيه وهذا أصح هذه الوجوه، وعليه تأول ابن عمر الآية والله أعلم. ويجري ذلك مجرى العفو والتخفيف عن عباده وهو كرم منه وفضل وليس بخُلف.

(3/1823)

(باب: {مِنْه آياتٌ محكمات})
905/ 4547 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ: {هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَاوِيلِهِ وما يَعلَم تَأويلَه إلا الله والرَّاسِخُونَ في العِلْم يَقُولُون آمنَّا به كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا وما يَذَّكَّر إلّا أُولُوا الأَلْبَابِ} قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهم اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».
هذه الآية مشكلة جدا وأقاويل المتأولين فيها مختلفة، فأما الآيات المحكمات فهي التي يعرف بظاهر بنائها تأويلها، ويعقل واضح أدلتها باطن معانيها.

(3/1824)

وقيل: المحكم: الناسخ.
فأما المتشابه: فقد اختلفت الأقاويل فيها وجماعها ما اشتبه / منها، فلم يتلق معناه من لفظه، ولم يدرك حكمه من تلاوته، وذلك على ضربين:
ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عقل مراده وعلم معناه.
والضرب الآخر: هو ما لا سبيل إلى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه إلا الله عزوجل، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ ويطلبون سره، ويتبعون تأويله، ويكثر خوضهم في ذلك، فلا يبلغون كنهه، ويرتابون بأمره، فيفتنون به، وهو الذي أشير إليه بقوله: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم.
ومعنى ذلك: كل شيء استأثر الله بكنه علمه، وتعبدنا بظاهر منه –وذلك كالإيمان بالقدر والمشيئة وعلم الصفات ونحوها من الأمور التي لم يطلع على سرها ولم يكشف لنا عن مغيبها، فالغالي في طلب علمها والباحث عن عللها طالب للفتنة ومتبع لها لأنه غير مدرك شأوها ولا منته إلى حد منها تسكن

إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح له صدره وذلك أمر لم يكلفه ولم يتعبد به، فالخوض فيه عدوان والتعرض له فتنة والعلماء الراسخون في العلم يقولون: "آمنا به"، اطلعنا علي كنه حقيقته أم لا، "كل من عند ربنا"

(3/1825)

أي: جائز أن يتعبدنا الله بما هذا سبيله من العلم غير مستحيل ذلك في الحكمة، فيسلم الأمر ولا يتعدى الحد (وما يذكر إلا أولو الألباب) وهم ذوو العقول أولو التأمل والتدبر للقرآن، وأهل البصائر العالمون بمنازل العلوم ومراتبها واختلاف أقسامها في الظهور والغموض.

(3/1826)

(6) (باب: {قل فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ})
906/ 4556 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟». قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَجْلِدُهُمَا. فَقَالَ: «لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟». فَقَالُوا: / لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً. فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ (فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِى يُدَرِّسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِي آيَةُ الرَّجْمِ، يعني فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قال: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.
قوله: نحممهما، يعني نسود وجوههما بالحمم. والمِدراس: صاحب دراسة كتبهم. ومِفعَل ومِفعال من أبنية المبالغة

(3/1827)

في الفعل الذي يشتق منه الاسم.
وقوله: يحني عليها –رواه بالحاء– وأكثر الرواة يخطونها –بالجيم والهمز– يجنأ عليها، أي: يميل. وقد ذكرنا هذا الحرف فيما تقدم.
وفيه من الفقه: أن الإحصان قد يقع بنكاح أهل الكفر كما يقع بنكاح أهل الإسلام وأن الذميين إذا زنيا يرجمان كالمسلمين، وإنما رجمهما صلى الله عليه وسلم بكتاب الله وبما أحى الله إليه يدل على ذلك قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهارا بالحجة، وإحياء

لحكم الله الذي كانوا يكتمونه ويحرمون القول فيه، والله أعلم.
وفيه أنه لم يتعرض لهم حتى جاءوه متحاكمين إليه.

(3/1828)

(15) (باب: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً})
907/ 4566 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – رضى الله عنهما – أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذكر قصة ذهابه فِي عِيادةِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ومَا كانَ من قَولِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ له حين مرَّ بمجلسه قال: فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، ولَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوه بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَتَى اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ.
البحرة: البلد، وقوله: فيعصبوه بالعصابة، يعني يرئسوه ويسودوه عليهم وكان الرئيس يسمى معصبا لما يعصب برأسه من

(3/1829)

الأمور ويقال: بل كان الرؤساء منهم / يعصبون رؤوسهم بعصابة يعرفون بها.
وقوله: شَرِق بذلك، أي: غصَّ به. يقال: غصَّ الرجل بالطعام، وشرق بالماء وشجي بالعظم.

(3/1830)

(1) (باب: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى})
908/ 4574 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: يُخْبِرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزوجل: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، يُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهُنَّ أَعْلَا سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.
قولها: بغير أن يقسط في صداقها، يعني بغير أن يعدل فيه، فيبلغ به سنة مهر مثلها.

يقال: أقسط الرجل في الحكم: إذا عدل. وقَسَط: إذا جار. قال الله عزوجل: {وأقسطوا إن الله يحب المقسطين}

(3/1831)

وقال: {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا}
وتأويل الآية وبيان معناها: أن الله سبحانه خاطب أولياء اليتامى فقال: وإن خفتم من أنفسكم المشاحة في صدقاتهن وأن لا تعدلوا، فتبلغوا بهن صدقة أمثالهن، فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرايب اللواتي أحل الله خطبتهن من واحدة إلى أربع وإن خفتم أن تحوزوا –إذا نكحتم من الغرايب– أكثر من واحدة فاقتصروا منهن على واحدة أو ما ملكتم من الإماء.

(3/1832)

(11) (باب: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ})
909/ 4584 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قال: حدثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما –: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ.
قلت: قد قيل في أولي الأمر أنهم أمراء السرايا. وقيل: هم العلماء قال الشافعي: والقول الأول أشبه لأن قريشاً كانوا

(3/1833)

لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون / للأمير، فأمروا بالطاعة، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاع أميري فقد أطاعني"

(3/1834)

(16) (باب: {{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ})
910/ 4590 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ يعني قوله عزوجل: {وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً} فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالداً فيها}. هِي آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيءٌ.
قلت: القرآن كله في مذاهب أهل العلم بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء، ما لم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جُمع بين قوله عزوجل: {إن لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وبين قوله: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} وألحق به قوله: {لمن يشاء} لم يكن متناقضا، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك.

(3/1835)

وأيضاً فإن قوله: {فجزاؤه جهنم} يحتمل أن يكون معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه الله ولم يعف عنه، فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخُلف. والآية الأخرى وعيد يرجى فيه العفو والله أعلم.
وقال بعض علماء السلف عند قراءة هذه الآية: هذا وعيد شديد في القتل حظر الله به الدماء.

(3/1836)

(10) (باب: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ})
911/ 4617 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ – رضي الله عنه –: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِى تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلاَنَاً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلاَلَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.
الفضيخ: البسر، يُفضخ أي يشدخ ويترك في وعاء حتى ينش. والفضخ: الكسر، والقِلال: جمع القلة وهي الآنية التي كانوا يشربون فيها.

(3/1837)

والقُلة: أيضاً الجرة يقلها / القوي من الرجال. وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد.
وفيه دليل على أن الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلا ولو رأوه صلاحا لم يريقوه ولو كان يصير مالا ما ضيعوه.

(3/1838)

(12) باب: (لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)
912/ 4621 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنِي مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ – رضى الله عنه – قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ.

(3/1839)

وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا إلا أن الحنين من الصدر والخنين –بالخاء معجمة– من الأنف. ومنه قول الشاعر:
فلن يرجع الموتى خنين المآتم

(3/1840)

(13) (باب: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ})
913/ 4623 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وهو أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». القُصب: المعا. والأقصاب: الأمعاء. والسوائب: ما سيبوه من النعم لآلهتهم، فحموا ظهورها لا تَحمِل، فتركوها ترعى، لا تُمنع من كلأ ولا ماء.

(3/1841)

(14) (باب: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ})
914/ 4625 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى أن قال «أَلاَ وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي. فَيقولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وأنت على كل شيء شهيد}».

قوله: أصيحابي، هو تصغير الأصحاب وفيه تقليل عددهم، كما يقال: أُبيَّات من الشعر، في تصغير الأبيات وأُثيَّاب

(3/1842)

في تصغير الأثواب، وقد يلزم هذا كل من رأى رسول الله عليه وسلم وشاهده / من طريق الانتماء إليه، ولم يرد به خواص أصحابه الذين لزموه وعُرفوا بصحبته، فقد صانهم الله وعصمهم من التغيير والتبديل. وليس معنى الارتداد على الأعقاب الرجوع عن الدين والخروج عن الملمة [الملة]، إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيها، ولم يرتد أحد من الصحابة بعده والحمد لله وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب مثل عيينة بن حصن جيء به أسيرا إلى أبي بكر، فجعل ولدان المدينة يطعنون في كَشحه ويقولون له: ارتددت، فكان يقول: ما ارتددت ولم أكن أسلمت، وجيء بالأشعث بن قيس فأطلقهما ولم يسترقهما وإنما كان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة لهم بالدين ولا معرفة لهم بأحكامه وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين، رضوان الله عليهم أجمعين.

(3/1843)

(5) (باب: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ})
915/ 4658 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَنقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ.
قوله: ينقرون، يعني ينقبون. والنقر أكثره إنما يكون في الصخور والخشب. والأعلاق: نفائس الأموال، وكل شيء له قيمة أو له قدر في نفسه ومزية فهو عِلق.

(3/1844)

(9) (باب: {ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا})
916/ 4665 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ غَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلُّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُحِلُّهُ أَبَداً. وقَالَ: إِنَّ ابْنَ الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنَبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ.
قوله: محلين، يعني مستبيحين القتال في الحرم، وكان ابن الزبير يُدعى المُحِل، ولذلك قال بعض شعراء

قريش يشبب بأخته:
ألا من لقلب مُعَنى غَزِل / بذِكر المحلة أخت المُحِل

(3/1845)

فقوله: يمشي القدمية، يعني التبختر وهو مثل، يريد أنه قد برز في الأمر وبلغ الغاية إلى أم هامته، والآخر لوى ذنبه، أي: لم يُتم لما أراده، لكن زاغ عن ذلك وحاد عنه.

(3/1846)

(9) (الباب نفسه)
917/ 4666 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلاَ تَعْجَبُونَ من ابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ وَلِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلاَ يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي، فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ لأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.
قوله: يتعلى عني: يترفع علي. وقوله: يربني أي: يكون ربا علي وأميرا.
ومعنى قوله: لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر ولعمر، يعني لأناقش نفسي في معونته ولأستقصين عليها في النصح له والذب عنه.

(3/1847)

(12) (باب: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فلن يغفر الله لهم}).
918/ 4670 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بن أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فسَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عليه فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزوجل: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}.

فيه حجة لمن رأى الحكم بدليل الخطاب ومفهومه وذلك أنه جعل السبعين بمنزلة الشرط، فإذا جاوز هذا العدد كان الحكم / بخلافه.

(3/1848)

وكان رأى عمر في معارضته التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصده صلى الله عليه وسلم الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه عبدالله ولقومه وعشيرته من الخروج، وكان رئيسا عليهم ومعظما فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها لكان سبة على ابنه وعارا على قومه، فاستعمل صلى الله عليه وسلم أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتألف عليه إلى أن نهي عنه، فانتهى صلى الله عليه وسلم.

(3/1849)

(20) باب: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}

919/ 4679 – قال أبوعبدالله: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ – رضى الله عنه – قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ يُجْمَعَ الْقُرْآنَ قال زيد: فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ ابن ثابتٍ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} ... إلى آخرهما.

(3/1850)

العسب: جمع العسيب، وهو سعف النخل، وكانوا يكتبون فيها. ومنه قول امرئ القيس:
كوحي زبور في عسيب يمان
وقوله: قد استحر القتل، معناه كثر واشتد، ووزنه استفعل من الحر، والمكروه يضاف أبدا إلى الحر، والمحبوب ينسب إلى البرد ومنه المثل: ولّ حارها من تولى قارها.
وقوله: حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت لم أجدهما مع غيره، هذا مما يشكل أمره ويخفى معناه على كثير من الناس، فيتوهمون أن بعض القرآن إنما أخذ عن الأفراد والآحاد من الناس ولم يستوثق له بالإجماع ولم يقدم في بابه الاحتياط الذي يؤمن معه الغلط ويرتفع به الاختلاف / وذلك

أن هذا الحديث لم يستوف فيه قصة جمع القرآن وكيفيته ولم يستوعب ذكره وصفته.
وقد كان كتب إليَّ بعض إخواني من بلخ في هذا الباب،

(3/1851)

فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكثر ما يلزم معرفته منه.
والقدر الذي يحتاج إلى ذكره هاهنا هو أن يعلم أن القرآن كان مجموعا كله في صدور الرجال أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤلفا هذا التأليف الذي نشاهده ونقرؤه، فلم يقع فيه تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقصان إلا سورة براءة كانت من آخر ما نزل من القرآن لم يبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا، فقرنها الصحابة بالأنفال وبيان ذلك في خبر ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني، فقرنتم بينهما ولم تجعلوا بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال؟ فقال عثمان: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تنزل عليه السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا، فإذا نزلت عليه الآيات يقول: ضعوا هذه الآيات في موضع كذا وكذا، وكانت الأنفال أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها تشبه قصتها، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين أمرها، فظننت أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما وجعلتهما في السبع الطوال.

(3/1852)

أخبرناه ابن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عوف عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس قال: قلت لعثمان وذكر القصة.
قلت: هذا يدلك على أن الجمع كان حاصلا والتأليف أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان موجودا، ومما يؤكد ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاته سورة الأعراف وقرأ سورة / البقرة في صلاة الكسوف ومعلوم أن نزولهما لم يكن جملة. وقوله صلى الله عليه وسلم: "شيبتني هود

(3/1853)

وأخواتها" وهي متفرقة الآي في النزول، فدل على أن الجمع قد سبق وفاته صلى الله عليه وسلم وهو جمع النظم والتلاوة، وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا جمعوا القرآن كله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

920/ 5003 – وقد ذكره أبو عبدالله قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن أَنَسَ – رضى الله عنه – قال: يعني جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

(3/1854)

قلت: وقد كان لهم في ذلك شركاء من الصحابة وإن كان هؤلاء أشد اشتهارا به وأكثر تجريدا للعناية بقراءته، ومما يبين ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق، وكل منهم قد عزا قراءته التي اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يستثن من جملة القرآن شيئا، فأسند عاصم قراءته إلى علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما. وأسند عبدالله بن كثير قراءته إلى أبي بن كعب وكذلك أبو عمرو بن العلاء يسند قراءته إلى أبي. وأما عبدالله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكل هؤلاء يقولون قرأنا على النبي صلى الله عليه وسلم وأسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها ثقات وهذا مما يبين لك أن جمع القرآن كان متقدما لزمان أبي بكر رضي الله عنه، وإنما جمع أبو بكر القرآن في الصحف والقراطيس وحوَّله إلى ما بين

(3/1855)

الدفتين شهرا له وإذاعة في زمانه وتخليدا لرسمه مستأنف الزمان، وكان قبل في الأكتاف ورقاع الأدم والعسب وصفايح الحجارة ونحوها مما كانت تكتب العرب فيه من الظروف، ويشبه أن تكون العلة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمع القرآن في مصحف واحد، كما فعله من بعده من الصحابة أن النسخ كان قد يرد على المنزل منه / فيرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته، كما يرفع من بعض أحكامه.
أخبرنا محمد بن هاشم قال: حدثنا الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كأين تعدون سورة الأحزاب؟ فقلت: إما ثلاثا وسبعين أو أربعا وسبعين.

(3/1856)

فقال: أقط إن كانت لتقارِى أو لتوازِى سورة البقرة أو أطول منها.
يريد أنه نسخ معظمها ورفع رسمها فيما رفع من القرآن.
وقال عمر في آية الرجم قرأناها: {الشيخ والشيخة فارجموهما البتة}

قلت: فلو كان قد جمع بين الدفتين كله، وسارت به الركبان وتناقلته الأيدي في البقاع والبلدان، ثم قد نسخ بعضه ورفعت تلاوته لأدى ذلك إلى اختلاف أمر الدين ووجود الزيادة والنقصان فيه وأوشك أن تنتقض به الدعوة وتتفرق فيه الكلمة وأن يجد الملحدون السبيل إلى الطعن عليه والتشكيك فيه، فأبقاه الله عزوجل على الجملة التي أنزل عليها من التفرق في ظروفه وحفظه من التبديل والتغيير إلى أن ختم الدين بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قيض لخلفائه الراشدين عند الحاجة إليه جمعه بين الدفتين ويسر

(3/1857)

لهم حصره كله باتفاق من إملاء الصحابة وإجماع من آرائهم حين لم يكن بقي للنسخ منه مترقب، ولا لشيء من أحكامه متعقب.
فإن قيل: إذا كان القرآن محفوظا في الصدور كما قلتموه فما كان حاجتهم إلى استخراجه من الأكتاف والعسب واللخاف التي لا وثيقة في أعيانها ولا أمان من وقوع الغلط والتبديل فيها؟ قيل: إنما فعلوا ذلك استظهارا وأخذا بالوثيقة في معارضة المكتوب منه في تلك النسخ بالمحفوظ في الصدور من حملته ولم يقنعوا بأن يقتصروا في ذلك على أحد الأمرين منهما دون الاستظهار بالآخر. / وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أنه صلى الله عليه وسلم لما أرخص في القراءة بالأحرف السبعة وقال: "كلها كاف شاف". وقد اختلفت القراءات منهم على حسب اختلاف لغاتهم، فأشفقوا أن يخالف شيء منها في الخط والهجاء شيئا من المكتوب في النسخ الأول، فأحبوا أن يوفقوا بين الأمرين لئلا يخرج شيء من ذلك عن لغة قريش التي نزل بها القرآن لأنها هي الأصل والعمدة في التنزيل ولم يكن ذلك منهم أول مقدمة العلم بكونه قرآنا، فتكون المعرفة به مستفادة من جهة تلك النسخ فقط.

(3/1858)

فإن قيل: فكيف تصنعون بقول زيد في هذه الرواية حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت لم أجدهما مع غيره؟
قيل: إن سورة براءة من آخر ما نزل من القرآن على ما رويناه عن عثمان، وحفاظ القرآن من الصحابة إنما كانوا يحفظون منه ما كان منزلا وما كانت تلاوته ظاهرة، دون ما لم يكن استفاض العلم بنزوله منه، فقد يحتمل أن تكون هاتان الآيتان لم تكونا محفوظتين فيما بلغ زيدا إلا من قبل خزيمة بن ثابت في ذلك لقرب العهد بنزولهما، فألحقهما زيد بآخر السورة، إذ وافق ذلك المكتوب في الظروف المدون فيها المنزل من القرآن، فصدق أحدهما الآخر، وقد روى أبو عبدالله فيما يشبه هذا خبرا آخر عن زيد.

(3/1859)

كتاب فضائل القرآن

(3) (باب جمع القرآن)

921/ 4988 – قال أبو عبدالله: حدثنا موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عن ابْنِ شِهَابٍ قال: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْصُّحُف قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

قوله: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها: يبين لك أن تتبُّعَه آي القرآن من مظانه إنما كان للاستظهار والتوكيد، لا لاستحداث / العلم به بدئا، والذي اعتمده عوام العلماء في جمع القرآن هو أن جميع ما وضع بين الدفتين إنما كان عن اتفاق من أبي بكر وعمر وهما من الخلفاء الراشدين المأمور بالاقتداء بهما ووافقهما عثمان على ذلك، وكان إمام هدى وكان زيد بن ثابت

(3/1860)

كاتب الوحي وهو الذي كان يلي جمعه وتدوينه، ثم اتفق الملأ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، على أن ما بين الدفتين قرآن منزل على الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يختلفوا في شيء منه، فهذا هو الحجة في جمع القرآن لا تفاريق أخبار الآحاد والأفراد في الأوقات المختلفة وقد تذكر بعض مقامات الأمور في مبادئ كونها غير مستوفاة الشرائط، ثم تنضم إليها أشياء أخر تكون مجموعها علة للحكم، ولا ينكر أن يكون غير خزيمة أيضا قد حفظ الآيتين، كما حفظهما خزيمة وثبت العلم به عند الصحابة حين استبروا معرفة ما حصل عليه الإجماع فيما وضعوه بين الدفتين، وإنما كان ما ذكره حكاية عن نفسه ومبلغ علمه في الحال المتقدمة، ولا يدفع ذلك أن يكون قد تظاهر به الخبر من قِبَل غيره ومن جهات شتى حتى اشتركوا كلهم في علمه، فصار ذلك شهادة من الجم الغفير به، فثبت به الإجماع وزال اعتبار ما قبله من رواية الآحاد والأفراد والحمد لله.

(3/1861)

(2) (باب: {وكان عرشه على الماء})

922/ 4684 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: حدثَنَا شُعَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: {أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ} وَقَالَ: {يَدُ اللَّهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} وَقَالَ: {أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ}.

قوله: "لا يغيضها نفقة" يريد لا ينقصها، وأصله من غاض الماء إذا ذهب في الأرض. ومنه قولهم: هذا

غيض من فيض، أي قليل من كثير. ويقال: غضت الماء، إذا فجرته إلى مَغيض فهو لازم / ومتعد، كما يقال: نقص الشيء ونقصته وزاد وزدته.
وقوله: سحاء، أصل السح السيلان يريد كأنها لامتلائها

(3/1862)

تسيل بالعطاء أبدا، والسح والصب مَثَل في هذا.
وقوله: بيده الميزان يخفض ويرفع، والميزان هاهنا أيضا مثل، وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق يخفض من يشاء، أي: يضعه، ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء، ويقتر على من يشاء، كما يصنعه الوزان عند الوزن، يخفض مرة ويرفع أخرى. /

(3/1863)

(1) (باب: {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ})
923/ 4697 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَاتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ تعْلَمُ نفسٌ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ».

مفاتيح الغيب: خزائنه، وعلى هذا تفسير قوله تعالى: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو}.
وقال الزجاج: معناه (عنده) الوصلة إلى علم الغيب وكل ما لا يُعلم إذا استعمل يقال فيه: افتح عليّ. وقوله: ولا يعلم

(3/1864)

ما تغيض الأرحام إلا الله.
معنى غاض: نقص. وقال أهل التفسير ما نقص الحمل من تسعة أشهر وما زاد على التسعة

(3/1865)

(1) باب: {إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ}
924/ 4701 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ صلصلةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الذِي قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.
الصلصلة: صوت الحديد إذا حرك. يقال: صلَّ الحديد وصلصل إذا تداخل صوته. والخُضعان: مصدر خضع خضوعا وخُضعانا، كما قيل: غفر غُفرانا وكفر الرجل كُفرانا.
وقوله: فزع عن قلوبكم، أي: ذهب الفزع عنها، كأنه نُزع الفزع عن قلوبهم.

(3/1866)

وفيه إثبات الكلام في صفة الله عزوجل: / إن كلامه قول يُسمع سبحانه {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}

(3/1867)

(3) (باب: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم})
924/ 4704 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».
قلت: أم القرآن هي فاتحة الكتاب، وكان ابن سيرين لا يقول: أم القرآن ويقول: إنما هي فاتحة الكتاب، وأم الكتاب: اللوح المحفوظ.
قلت: ودل الحديث على خلاف قوله ويقال: إنما سميت أم القرآن، لأنها أصل القرآن وأم كل شيء أصله، ومن هذا سميت مكة أم القرى، كأنها أصل القرى ومعظمها.
وقيل: للحمى أم ملدم كأنهم جعلوها معظم الأوجاع، واللدم: الضرب، فشبهوا ما يكون من الحمى بالضرب الذي يؤلم.

(3/1868)

وقيل: إنما سميت أم القرآن لأن علمه يتولد وينشعب منها. وقيل: بل سميت بذلك لأنها تتقدم القرآن، أي: تؤمه، وكل ما تقدم شيئا فقد أمَّه.

والمثاني قيل سميت بذلك: لأنها تثنى في كل ركعة، وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها.
وقيل: سميت بذلك لأنها يثنى بها ما يقرأ من القرآن.
فأما قوله عزوجل: {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني}، فإنها السور السبع، سميت مثاني لذكر الأقاصيص فيها مثناة.

(3/1869)

(4) (باب قوله: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ})
926/ 4706 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ * الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ}: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.
قوله: {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ} من مشكل القرآن، وذلك أن الكاف هاهنا للتشبيه شيء بشيء ولم يتقدم ذكر المشبه به.
قلت: والمشبه به مضمر كأنه قال: {إني أنا النذير المبين} عذابا، {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ} ويروى أن المشركين قالوا: أساطير الأولين. وقالوا: سحر. وقالوا: شاعر. وقالوا: / كاهن فقسموا القرآن هذه الأقسام وعضوه أعضاء، أي: فرقوه فِرَقا، وتأول ابن عباس الآية في اليهود والنصارى ,

(3/1870)

اقتسموه، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه.
وقيل: في واحد العضين: عِضَة، كما جمعوا البرة: بُرين والعزة: عزين.

(3/1871)

(11) (باب: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا})
927/ 4718 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ جُثاً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا.
هذا في القيامة، يعني جماعات واحدتها جثوة، وكل شيء جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة.
فأما الجثى: في قوله عزوجل: {ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا} فهو جمع الجاثي على ركبته، يقال: جاثٍ وجثى، كما قيل: قاعد وقعود.

(3/1872)

(23) (باب: {ويسألونك عن الروح})

928/ 4721 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنه – قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَرِبٍ وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ فسألوه عَنِ الرُّوحِ، يعني فنَزَلَ الْوَحْيُ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}.

قوله: ما رابكم إليه؟ هكذا تقول العامة وإنما هو ما إربكم إليه، أي: ما حاجتكم إليه. والإرب الحاجة.

وأما الروح: فقد اختلفوا فيما وقعت عنه المسألة من الأرواح. فقال بعضهم: الروح هاهنا جبريل عليه السلام.

وقال بعضهم: هو ملك من الملائكة بصفة وصفوها من عظم خلقه، له سبعون ألف لسان، يسبح الله ويقدسه بها.

(3/1873)

وذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي به تكون حياة الجسد.

وقال أهل النظر منهم: إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان، وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عزوجل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها / ائتلف وما تناكر منها اختلف" وقال: "أرواح الشهداء في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة"، فأخبر أنها كانت منفصلة من الأبدان، فاتصلت بها، ثم انفصلت عنها وهذا من صفة الأجسام.

(3/1874)

(1) (باب: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ})

929/ 4730 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

«يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، ثُمَّ يُنَادِى يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ

وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ:
{وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ}
الأملح من الشاء: ما كان في صوفه بياض وسواد فيه أكثر.
وقوله: فيشرئبون، يعني يطلعون، وإذا رفع الإنسان رأسه إلى شيء ومد عنقه وتطاول لينظر إليه قيل: قد أشرأبَّ.

(3/1875)

(21) (سورة الأنبياء)
930/ 4739 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، سمعت عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: بني إسرائيل والكهف، ومريم، وطه والأنبياء هن العتاق الأول، وهن من تلادي.
التلاد: ما كان قديم الملك من المال والقنية.
يقال: ماله طارف ولا تالد، أي ماله: ما له قديم ولا حديث.
والعتاق: جمع عتيق. وأخبلاني أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: العرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقاً

(3/1876)

يريد تفضيل هذه السور لما تتضمن من ذكر القصص وأخبار أجلة الأنبياء صلوات الله عليهم وأخبار الأمم وأنها من أول ما قرأها وحفظها من القرآن.
وقد يحتمل أن يكون أراد أنها من أوائل السور المنزلة في أول الإسلام، لأنها كلها مكية.

(3/1877)

(1) (باب: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين})
931/ 4745 – قال أبو عبد الله:/ حدثنا إسحق قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا الزهري، عن سهل بن سعد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا وامرأته بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها ثم قال: يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمها، فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظروا، فإن

جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، ولا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه).

(3/1878)

قوله: (فطلقها)، يدل على وقوع الفرقة باللعان، ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات، فيكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائنا ولا تحل له إلا بعد زوج إن كانت مبتوتة، وإنما اللعان فرقة فسخ.
وقوله: (فكان سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين)، يريد التفرقة بينهما لا يجتمعان بعد التلاعن.
وقوله: إن جاءت به أسحم، فإن السحمة: شدة السواد. يقال: غراب أسحم، أي: شديد السواد.
والخدلج الساقين: الغليظهما، وساق خدلجة، أي: ممكورة.
والوحرة: شبه الوزغة.
وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في الولد بالوالد، ثم لم يحكم به وذلك من أجل ما هو أقوى من الشبه وكذلك قال في ابن وليدة زمعة لما رأى الشبه بعتبة: (واحتجبي منه يا سودة) وقضى بالولد للفراش لأن الفراش أقوى من الشبه وحكم بالشبه في حكم القافة، إذ لم يكن هناك شيء هو أقوى من الشبه.

(3/1879)

كتاب الطلاق

(30) (باب التلاعن في المسجد)

932/ 5309 – / قال أبو عبد الله: وحدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الرازق قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن حديث سهل بن سعد وذكر القصة وقال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم حين فرغ من التلاعن، ففارقها عند النبي) صلى الله عليه وسلم فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين.
قلت: وفيه أنه لم يعنفه على إيقاع الطلاق الثلاث، ولو كان بدعة لأنكره.
وفي الحديث: بيان أن اللعان يحب بالحمل.

(3/1880)

(65) (كتاب التفسير)

(2) (باب: {والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين})

933/ 4746 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن الربيع قال: حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد وذكر القصة قال: وكانت حاملا فأنكر حملها.

(3/1881)

(3) (باب: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين})

934/ 4747 – قال أبو عبد الله: وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذفته امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد في ظهرك وذكر القصة في تلاعنهما.

قال: ثم قامت، يعني المرأة، فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. وذكر الحديث.

وفيه بيان وجوب اللعان بإنكاره الحمل. وفيه أن الزوج إذا قذفها، ثم امتنع من اللعان وجب عليه الحد.

(3/1882)

وفيه أن فرقة اللعان إنما تقع بالخامسة، وأنه ما لم يستوف عدد الخمس، وإن أتى بمعظمها لم تقع.

وفيه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه، ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد ويصير ذكره المقذوف به في التقرير تبعا لا يعتبر بحكمه، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ليدفع بذلك الضرر عن نفسه، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف. وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال: (البينة أو حد في ظهرك)، ثم لم يرو في شيء من الأخبار أنه عرض لهلال بعقوبة ولا ذكر أنه عفا/ عنه شريك بن سحماء، فدل على سقوط الحد عنه.

(3/1883)

(4) (باب: {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين})

935/ 4748 – قال أبو عبد الله: وحدثنا مقدم بن محمد بن يحيى قال: حدثني عمي القاسم بن

يحيى، عن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع، عن ابن عمر أن رجلا رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلاعنا، كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين.
قد يحتج بقوله: (وفرق بين المتلاعنين) من يرى فرقة اللعان غير واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم، ومن أوقعها بنفس اللعان يزعم أن هذا إخبار عن وقوع الفرقة المتقدمة التي قد وقعت بلعان الزوج وإعلام أنها فرقة أبدية لا اجتماع لهما بعد.
وإنما أضيف التفريق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اللعان قد جرى بحضرته، كما يقال: حكم الحاكم بثبوت حق

(3/1884)

فلان إذا شهد عنده الشهود بذلك أو أقربه المدعى عليه، وإنما يثبت الحق بالاعتراف أو بشهادة الشهود، ثم يضاف إثباته إلى الحاكم إذا كانت الشهادة عنده تقام، فعلى هذا الوجه أضيف التفريق إليه والله أعلم.

(3/1885)

(6) (باب: {لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم})
936/ 4750 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن حديث عائشة وذكرت قصة الإفك قالت: وكان أبو بكر ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره فقال: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله عز وجل: {ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يأتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفو وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم}.
قال أبو بكر: بلى والله، إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع

(3/1886)

إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبدا.
قوله: {ولا يأتل} معناه لا يحلف. يقال: آل الرجل يؤلي إيلاء، وائتلى/ يأتلي ائتلاء إذا حلف،

والاسم منه الألوة والإلوة مكسورة الألف.
وقوله: {أن يؤتوا}، معناه أن لا يؤتوا.

(3/1887)

(8) (باب: {إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم})
937/ 4752 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم قال: أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال ابن أبي مليكة: سمعت عائشة تقرأ: {إذ تلقونه بألسنتكم}.
قوله: تلقونه أكثر القراء يقرءونه تلقونه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأه تلقونه بكسر اللام وترك التشديد في القاف من الولق وهو الإسراع إلى الكذب. يقال: ولق الرجل يلق ولقاً.

(3/1888)

(1) (باب: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين})
938/ 4780 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، بله ما أطلعتم عليه، ثم قرأ: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين}
قوله: بله، كلمة تكون بمعنى كيف وبمعنى دع. وتقال أيضا بمعنى أجل كأنه يريد به دع ما أطلعتم فإنه سهل أو يسير في جنب ما ذخرته لهم وحكى الليث أنها تقال بمعنى: فضل، كأنه يقول: هذا الذي غيبته عن علمكم فضل ما أطلعتكم عليه منها.

(3/1889)

(9) (باب: {إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا})
939/ 4796 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت: لا آذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني

امرأة أبي القعيس، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن (له)، حتى استأذنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما يمنعك أن تأذني عمك؟ قلت يا رسول الله: إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس قال: ائذني له، فإنه عمك تربت يداك.

(3/1890)

في هذا الحديث من الفقه/ إثبات اللبن للفحل. وأن زوج المرضعة الذي ثاب لبنها منه بمنزلة الوالد للمرضعة وأخوه بمنزلة الهم لها في التحريم.
وقوله: تربت يداك، كلمة يدعى بها على الإنسان، ولا يراد بذلك وقوع الأمر.
يقال: ترب الرجل: إذا افتقر، وأترب بالألف إذا استغنى.

(3/1891)

(1) (باب: {والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم})
940/ 4803 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحميدي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله: {والشمس تجري لمستقر لها}. قال: مستقرها: تحت العرش.
قلت: قال أهل التفسير وأصحاب المعاني فيه قولان، قال بعضهم: معناه أن الشمس تجري لمستقر لها أي: لأجل أجل لها وقدر قدر لها، يعني انقطاع مدة بقاء العالم.
وقال بعضهم: مستقرها: غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم تأخذ في النزول حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة.

(3/1892)

وأما قوله: مستقرها تحت العرش، فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما هو خبر عن غيب، فلا نكذب به ولا نكيفه لأن علمنا لا يحيط به، ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادئ أمور العالم ونهاياتها، والوقت الذي ينتهي إليه مدتها، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك، فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ الذي يبين فيه أحوال الخلق والخليقة وآجالهم ومآل أمورهم، والله أعلم بذلك.

(3/1893)

(الباب نفسه)
941/ 4802 – قال أبو عبد الله: وحدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا أبا ذر: أتدري أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله: {والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم}
وفي هذا إخبار عن سجود الشمس تحت العرش، فلا ينكر أن يكون ذلك عند/ محاذاتها العرش في مسيرها والخبر عن سجود الشمس والقمر لله عز وجل قد جاء في الكتاب. قال سبحانه: {ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم} الآية. وليس في هذا إلا التصديق والتسليم وليس في سجودها لربها تحت العرش ما يعوقها عن الدأب في سيرها والتصرف لما سخرت له.
سبحان الذي أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا وتبارك الله رب العالمين وأحسن الخالقين.
قلت: فأما قول الله عز وجل: {حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة} فإنه ليس بمخالف لما جاء في

(3/1894)

هذا الخبر من أن الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش لأن المذكور في الآية إنما هو نهاية مدرك البصر إياها حال الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد غروبها فيما دل عليه لفظ الخبر، فليس بينهما تعارض وليس معنى قوله: {تغرب في عين حمئة} أنها تسقط في تلك العين فتغمرها، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين أو على سمت هذه العين، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر وهو لا يرى الساحل، يرى الشمس كأنها تغيب في البحر وإن كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر.
(وفي) هاهنا بمعنى: (على) وحروف الصفات يبدل بعضها مكان بعض، وهو كثير في الكلام.
وأخبرنا أو رجاء الغنوي والحسن بن عثمان البناني

(3/1895)

قالا: (نا محمد بن الجهم السمري) حدثنا عبد الله بن عمر قال: حدثنا الحكم بن ظهير، عن زيد بن رفيع، عن ميمون بن مهران قال: حاج ابن عباس عمرو بن العاص عند معاوية في آية فقال عمرو: تغرب في عين حامية. وقال ابن عباس: حمئة، فتنازعا في ذلك. فقال ابن عباس: وما يدريك وإنما نزل القرآن في بيتي ولم يدر معاوية أيهما على الصواب.
قال: فخرج ابن عباس، فإذا رجل/ من الأزد فقال له: بلغني ما كان بينك وبين عمرو، ولو كنت عندك لرفدتك بأبيات قالها تبع قال: وما قال؟ قال: قال تبع:

(3/1896)

بلغ المشارق يبتغي
أسباب أمر من حكيم مرشد
فرأى مغار الشمس عند غروبها
في عين ذي خلب وثأط حرمد
قال: فقال ابن عباس: يا غلام أكتبها.

(3/1897)

(باب: {وما قدروا الله حق قدره}
742/ 4811 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد: إنا نجد أن الله يجعل السموات على أصبع والأرضين على أصبع، والشجر على أصبع والماء والثرى على أصبع وسائر الخلائق على أصبع فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون}
قلت: الأصل في هذا وما أشبهه من أحداث الصفات والأسماء أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحته، فإن لم (يكونا) فيما يثبت من أخبار الآحاد المستندة

(3/1898)

إلى أصل في الكتاب أو في السنة المقطوع بصحتها، أو بموافقة معانيها، وما كان بخلاف ذلك، فالتوقف عن إطلاق الاسم به هو الواجب، ويتأول حينئذ على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها

من أقاويل أهل الدين والعلم مع نفي التشبيه فيه. هذا هو الأصل الذي نبني عليه الكلام ونعتمده في هذا الباب. وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب، ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه. وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف شرعي أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه، فخرج بذلك عن أن يكون له أصل في الكتاب أو في السنة أو أن يكون على شيء من معانيها.
وقد روى/ هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله من غير

(3/1899)

طريق عبيدة، فلم يذكروا فيه قوله تصديقا لقول الحبر.
واليهود مشبهة وفيما يدعونه منزلا في التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ليس بالقول بها من مذاهب المسلمين، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم قولوا: آمنا بما أنزل الله من كتاب والنبي صلى الله عليه وسلم أولى الخلق بأن يكون قد استعمله مع هذا الحبر والدليل على صحة ذلك أنه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له أو تكذيبا، إنما ظهر منه في ذلك الضحك المخيل للرضا مرة وللتعجب والإنكار أخرى، ثم تلا الآية، والآية محتملة للوجهين معا وليس فيها للإصبع ذكر.
وقول من قال من الرواة: تصديقا لقول الحبر ظن وحسبان والأمر فيه ضعيف، إذ كان لا لمحض شهادته لأحد الوجهين وربما استدل المستدل بحمرة اللون على الخجل، وبصفرته على الوجل.

(3/1900)

وذلك غالب مجرى العادة في مثله، ثم لا يخلو ذلك من ارتياب وشك في صدق الشهادة منهما بذلك لجواز أن تكون الحمرة لهيج دم وزيادة مقدار له في البدن، وأن يكون الصفرة لهيج مرار وثوران خلط ونحو ذلك، فالاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الأمر الجسيم قدره، الجليل خطره غير سائغ مع تكافؤ الوجهين في الدلالة، المتعارضين فيه.
ولو صح من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه متأولا على نوع من المجاز أو ضرب من التمثيل قد جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم، فيكون المعنى في ذلك على تأويل قوله عز وجل: {والسموات مطويات بيمينه} أي: قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها، وقلة اعتياصها عليه بمنزلة من جمع شيئا في كفه، فاستخف حمله ولم يشتمل بجميع كفه عليه، لكنه يقله ببعض أصابعه وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى الرجل القوي المستقل بعباده/، إنه ليأتي عليه بأصبع واحدة أو إنه يعمله بخنصره أو إنه (يقله) بصغرى أصابعه أو ما أشبه ذلك من الكلام الذي يراد الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة به.

(3/1901)

وكقول الشاعر:
الرمح لا أملأ كفي به
واللبد لا أتبع تزواله
يريد أنه لا يتكلف أن يجمع كفه فيشتمل بها كلها على الرمح، لكن يطعن به خلسا بأطراف أصابعه، وفيما يضاد هذا المذهب قيس بن الخطيم يصف طعنة:
ملكت بها عكفي فأنهرت فتقها
يرى قائم من دونها ما وراءها
يريد الاستيفاء لها بجميع كفه واستنفاد قوته فيها من قولك: ملكت العجين: إذا أنعمت عجنه وبالغت في علاجه.

(3/1902)

(3) (باب: {والأرض جميعا قبضته يوم القيامة، والسماوات مطويات بيمينه} (1)
943/ 4812 – ويؤكد ما ذهبنا إليه حديث أبي هريرة الذي رواه أبو عبد الله في أثره قال: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه، ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض.
فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه جاء على وفاق الآية من قوله عز وجل: {والسموات مطويات بيمينه} ليس فيه ذكر الأصابع وتقسيم الخليقة على أعدادها، فدل أن ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم، وأن ضحك رسوب الله صلى الله عليه وسلم إنما كان على معنى التعجب منه والتنكير له والله أعلم.

(3/1903)

(45) (باب سورة الجاثية)
944/ 4826 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: وحدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار.
قوله: أنا الدهر، معناه أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلي، لأني فاعلها وإنما الدهر زمان ووقت جعلت ظرفا

لمواقع الأمور/ وكان من عادة أهل الجاهلية إذا أصابهم شدة من الزمان أو مكروه من الأمر أضافوه إلى الدهر وسبوه فقالوا: بؤسا للدهر، وتبا للدهر، ونحو ذلك من القول، إذ كانوا لا يثبتون لله ربوبية، ولا يعرفون للدهر خالقا، وقد حكى الله ذلك من قولهم حين قالوا: {وما يهلكنا إلا الدهر} ولذلك سموا الدهرية وكانوا يرون الدهر أزليا قديما لا أول له، فأعلم الله تبارك وتعالى أن الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار لا فعل له في شيء من خير أو شر، لكنه ظرف للحوادث ومحل لوقوعها وأن الأمور كلها بيد الله تعالى ومن قبله يكون حدوثها وهو محدثها ومنشئها سبحانه لا شريك له.

(3/1904)

(باب: {وتقول هل من مزيد}

945/ 4849 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن موسى القطان قال: حدثنا أبو سفيان الحميري سعيد بن يحيى بن مهدي قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة رفعه وأكثر ما (يوقفه أبو سفيان يقال لجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد، فيضع الرب قدمه عليها فتقول: قط قط.

قلت: قد أضيف القدم في هذه الرواية إلى الرب سبحانه إلا أن الراوي كان يقفه مرة ويرفعه أخرى وأكثره الوقف على ما ذكر في الحديث وقد رواه أيضا من طريق أنس، فلم يصرح بإضافته إلى الرب سبحانه.

(3/1905)

(الباب نفسه)

946/ 4848 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن (أبي) الأسود قال: حدثنا حرمي قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلقى في النار وتقول: هل من مزيد، حتى يضع رجله أو قال: قدمه فتقول: قط قط.

فذكر الرجل والقدم من غير إضافة كما ترى.

وروى نحوا منه من طريق همام، عن أبي هريرة.

947/ 4850 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم. قال الله تعالى للجنة: أنت

(3/1906)

رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي/ وقال للنار: إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها. فأما النار: فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا. وأما الجنة: فإن الله ينشئ لها خلقا.
هكذا قال: فلا تمتلئ حتى يضع رجله على تعليق الإضافة وهذه جملة ما أورده أبو عبد الله في كتابه من ذكر القدم والرجل ومخارجها في الرواية كما ترى، إما صريح الإضافة من غير رفع وإما رفع من غير تصريح بالإضافة، فيشبه أن يكون من ذكر القدم والرجل وترك الإضافة، إنما تركها تهيبا لها وطلبا للسلامة من خطأ التأويل فيها.
وكان أبو عبيد– وهو أحد أئمة أهل العلم– يقول: نحن نروي هذه الأحاديث ولا نريغ لها المعاني ونحن أحرياء بأن لا نتقدم فيما تأخر عنه من هو أكثر علما وأقدم زمانا وسنا، ولكن الزمان الذي نحن فيه قد جعل أهله حزبين: منكر لما يروى من نوع هذه الأحاديث رأسا، ومكذب به أصلا، وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رووا هذه الأحاديث وهم أئمة الدين ونقلة السنن والوسائط بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، والطائفة الأخرى مسلمة للرواية فيها ذاهبة في تحقيق الظاهر منها مذهبا يكاد يفضي بهم إلى

(3/1907)

القول بالتشبيه، ونحن نرغب عن الأمرين ولا نرضى بواحد منهما مذهبا فيحق علينا أن نطلب لما يرد من هذه الأحاديث إذا صحت من طريق النقل والسند تأويلا يخرج على معاني أصول الدين، ومذاهب العلماء، ولا تبطل الرواية فيها أصلا؛ إذ كانت طرقها مرضية ونقلتها عدولا.
فذكر القدم هاهنا يحتمل أن يكون المراد به من قدمهم الله تعالى للنار من أهلها، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار وكل شيء قدمته فهو قدم، كما قيل لما هدمته: هدم، ولما قبضته قبض، ومن هذا قوله: {أن لهم قدم صدق عند ربهم} أي: ما قدموه من الأعمال الصالحة/، وقد روى معنى هذا عن الحسن ويؤيده قوله في الحديث: وأما الجنة: فإن الله ينشئ لها خلقا، فاتفق المعنيان في أن كل واحدة من الجنة، الجنة والنار تمد بزيادة عدد يستوفي بها عدة أهلها، فتمتلئ عند ذاك.
وقد تأول بعضهم الرجل على نحو من هذا. قال: والمراد به استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول النار.

(3/1908)

قال: والعرب تسمي جماعة الجراد رجلا، كما سموا جماعة الظباء سربا، وجماعة النعام خيطا وجماعة الحمير عانة. قال: وهذا وإن كان اسما خاصا لجماعة الجراد، فقد يستعار في جماعة الناس على سبيل التشبيه والكلام والمستعار والمنقول من موضعه كثير، والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور.

قلت: وفيه وجه آخر وهو أن هذه الأسماء أمثال يراد لها إثبات معان لاحظ لظاهر الأسماء فيها من طريق الحقيقة وإنما أريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتسكين من غربها، كما يقول القائل للشيء، يريد محوه وإبطاله: جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال: ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت، يريد محو تلك المآثر وإبطالها، وما أكثر ما تضرب العرب الأمثال في كلامها بأسماء الأعضاء وهي لا تريد أعيانها كقولهم في الرجل يسبق منه القول أو

(3/1909)

الفعل ثم يندم عليه قد سقط في يده، أي: ندم وكقولهم: رغم أنف فلان إذا ذل.
وعلا كعبه: إذا جل، وجعلت كلام فلان دبر أذني وجعلت يا هذا حاجتي بظهر، ونحوها من ألفاظهم الدائرة في كلامهم وكقول امرئ القيس في وصف طول الليل:
فقلت له لما تمطى بجوزه
وأردف أعجازا وناء بكلكل
وليس هناك صلب/ ولا عجز ولا كلكل وإنما هي أمثال ضربها لما أراد من بيان طول الليل واستقصاء الوصف له، فقطع الليل تقطيع ذي أعضاء من الحيوان قد تمطى عند إقباله وامتد بعد بدوام ركوده وطول ساعاته.
وقد تستعمل الرجل أيضا في القصد للشيء والطلب له على سبيل جد وإلحاح. يقال: قام فلان في هذا الأمر على رجل وقام على ساق إذا جد في الطلب وبالغ في السعي وهذا باب كثير التصرف

(3/1910)

ومخرج الحديث على ما تراه من الوقف والتعليق.
فإن قيل: فهلا تأولت اليد والوجه على هذا النوع من التأويل وجعلت الأسماء فيهما أمثالا كذلك.
قيل: إن هذه الصفات مذكورة في كتاب الله عز وجل بأسمائها وهي صفات مدح والأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد وكان لها أصل في الكتاب، أو خرجت على بعض معانيه، فإنا نقول بها ونجريها على ظاهرها من غير تكييف.
وما لم يكن له منها في الكتاب ذكر ولا في التواتر أصل ولا له بمعاني الكتاب تعلق، وكان مجيئه من طريق الآحاد وأفضى بنا القول إذا أجريناه على ظاهره إلى التشبيه، فإنا نتأوله على معنى يحتمله الكلام، ويزول معه معنى التشبيه وهذا هو الفرق بين ما جاء من ذكر القدم والرجل والساق وبين اليد والوجه والعين وبالله العصمة ونسأله التوفيق بصواب القول ونعوذ به من الخطأ فيه إنه رؤوف رحيم.

(3/1911)

(باب)

948/ 4854 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثوني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون} كاد قلبي أن يطير.

قلت: إنما كان انزعاجه عند سماع هذه الآية لحسن تلقيه معنى الآية ومعرفته بما تضمنته من بليغ الحجة/ فاستدركها واستشف معناها بذكي فهمه وهذه الآية مشكلة جدا.

وقال أبو إسحاق الزجاج في هذه الآية: هي أصعب ما في هذه السورة.

قال بعض أهل اللغة: ليس هم بأشد خلقا من خلق السموات والأرض لأن السموات والأرض خلقتا من غير شيء وهم خلقوا من آدم وآدم خلق من تراب. قال: وقيل فيها قول آخر: (أم خلقوا من غير شيء) أم خلقوا لغير شيء، أي: خلقوا باطلا لا يحاسبون ولا يؤمرون ولا ينهون.

(3/1912)

قلت: وهاهنا قول ثالث. هو أجود من القولين اللذين ذكرهما أبو إسحاق، وهو الذي يليق بنظم الكلام وهو أن يكون المعنى: أم خلقوا من غير شيء، فوجدوا بلا خالق، وذلك مالا يجوز أن يكون؛ لأن تعلق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم، فلابد له من خالق، فإذ قد أنكروا الإله الخالق، ولم يجز أن يوجدوا بلا خالق خلقهم، أفهم الخالقون لأنفسهم؟ وذلك في الفساد أكثر، وفي البطلان أشد لأن مالا وجود له، فيجوز أن يكون موصوفا بالقدرة، كيف يخلق، وكيف يتأتى منه الفعل؟ وإذا بطل الوجهان معا قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا فليؤمنوا به إذا.

ثم قال: {أم خلقوا السموات والأرض، بل لا يوقنون} أي: إذا جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم في تلك الحال، فليدعوا خلق السموات والأرض وذلك شيء لا يمكنهم أن يدعوه بوجه، فهم منقطعون، والحجة لازمة لهم من الوجهين معا، ثم قال: {بل لا يوقنون}، فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله عز وجل ولا ينال إلا بتوفيقه ولهذا كان انزعاج جبير بن مطعم حتى قال: كاد قلبي أن يطير والله أعلم.

وهذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب.

(3/1913)

(باب)
949/ 4855 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: يا أمتاه، هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد قف شعري/ مما قلت. من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير}. {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو وراء حجاب} ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين.
قولها: قف شعري، معناه اقشعر جلدي حتى قام (ما) عليه من الشعر إعظاما لهذا القول وإنما سأل مسروق عن ذلك لقوله عز وجل: {لقد رأى من آيات ربه الكبرى}. قوله: {ما كذب الفؤاد ما رأى}. وقوله: {ثم دنا فتدلى فكان قاب

(3/1914)

قوسين أو أدنى} ونحوهما من الآي الموهمة للرؤية، فاستشهدت بالآيتين تلتهما، وإنما المراد بهما نفي الرؤية في دار الدنيا دون الآخرة.
وقوله: يا أمتاه، فإنهم يقولون في النداء يا أبه ويا أمه إذا وقفوا وإذا وصلوه قالوا: يا أبت كقوله: {يا أبت افعل ما تؤمر}.
فإذا فتحوا للندبة قالوا: يا أبتاه ويا أمتاه والهاء للوقف ولا يقولون:
يا أبتي ويا أمتي، وزعموا أن الهاء فيه بمنزلة قولهم: رجل ربعة وغلام يفعة.

(3/1915)

(باب) {فكان قاب قوسين أو أدنى}
950/ 4856 – قال أبو عبد الله: وحدثنا أبو النعمان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال: سمعت زرا، عن عبد الله: {فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى} قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستماية جناح.
قلت: تأول هذه الآية على معنى رؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها والدنو منه عند المقام الذي رفع إليه وأقيم فيه.
وقوله: {دنا فتدلى} المعنى به جبريل تدلى من مقامه الذي جعل له في الأفق الأعلى فاستوى أي: وقف وقفة، ثم (دنى فتدلى)، أي: نزل حتى بينه وبين المصعد الذي رفع إليه محمد قاب قوسين أو أدنى فيما يراه الرائي ويقدره المقدر. وقال بعضهم: (دنا جبريل فتدلى محمدا ساجدا لربه)

(3/1916)

(باب) {لقد رأى من آيات ربه الكبرى}
951/ 4858 – (قال أبو عبد الله حدثنا قبيصة حدثنا): سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: {لقد رأى من آيات ربه الكبرى} قال: رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق.
/ يريد رأى جبريل على صورته على رفرف، والرفرف يفسر أنه بساط ويقال: فراش. ويقال: بل هو ثوب كان لباسا له. وقد روي في حديث آخر: أنه رأى جبريل في حلتي رفرف.

(3/1917)

(2) (باب {أفرأيتم اللات والعزى}
952/ 4860 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام بن يوسف قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق.
إنما أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللات والعزى شفقا من الكفر أن يكون قد لزمه لأن اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يعظم، فإذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار في ذلك وأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك.
وأما قوله: فليتصدق، فقد قيل معناه: يتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر عليه، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وقيل: يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول.

(3/1918)

(4) (باب {وما آتاكم الرسول فخذوه}
953/ 4886 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل.
قد فسرنا الواشمات والمستوشمات، فأما المتنمصات: فمن النمص وهو لقط الشعر عن الوجه بالمنماص وهو المنقاش. والمتفلجات: هن اللواتي يعالجن ثغورهن لتتفلج. يقال: ثغر أفلج.

(3/1919)

(3) (باب {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك}

954/ 4892 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا: {أن لا يشركن بالله شيئا} ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فانطلقت فرجعت، فبايعها.

قولها: أسعدتني فلانة، يقال: أسعدت المرأة صاحبتها/ إذا قامت في مناحة فقامت معها تراسلها في نوحها، والإسعاد خاص في هذا المعنى، والمساعدة عامة في سائر الأمور. ويقال: إن (أصل) المساعدة مأخوذ من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تعاونا على أمر.

(3/1920)

(6) (باب {ويؤثرون على أنفسهم}

955/ 4889 – قال أبو عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا فضيل بن غزوان قال: حدثنا أبو حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يضيف هذا الليلة يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته. ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تدخريه شيئا، فقالت: والله ما عندي ألا قوت الصبية. قال: فإذا أرادت الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد عجب الله– أو ضحك من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}

قال أبو عبد الله: معنى الضحك الرحمة.

(3/1921)

قلت قوله: عجب الله، إطلاق العجب لا يجوز على الله تعالى ولا يليق بصفاته وإنما معناه الرضا، وحقيقته أن ذلك الصنيع منهما حل من الرضا عند الله والقبول له محل العجب عندكم في الشيء التافه إذا رفع فوق قدره وأعطى به الأضعاف من قيمته.

وقول أبي عبد الله: معنى الضحك: الرحمة، فتأويله على معنى الرضا أشبه وأقرب، وذلك أن الضحك من الكرام يدل على (الرضا) والاستهلال منهم مقدمة انجاح الطلبة وقبول الوسيلة. والأجواد يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء كقول زهير:

تراه إذا ما جئته متهللا

كأنك معطيه الذي أنت سائله
وإذا ضحكوا/ وهبوا وأجزلوا العطية.
قال كثير:
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا
علقت لضحكته رقاب المال

(3/1922)

وقد يكون معنى العجب في هذا أن يعجب الله ملائكته من (صنيعهما) وذلك أن الإيثار على النفس أمر نادر في العادة، مستغرب في الطباع، فيكون المعنى أنه عجب منه ملائكته وهذا على مذهب الاستعارة وسعة المجاز سائغ غير ممتنع.

(3/1923)

(1) (باب {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم}
956/ 4912 – حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير. قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا.
المغافير: نوع من الصمغ ويتحلب من بعض الشجر، يحل بالماء ويشرب، يقال له رائحة، ويقال للشجر إذا ظهر ذلك عليه قد أغفر، وواحد المغافير: مغفور، ويقال: خرج القوم يتمغفرون إذا

(3/1924)

خرجوا يجتنونه من شجره، كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة وتوقى كل طعام ذي ريح، فصدق القائلة له من أزواجه ذلك، فحرم العسل على نفسه.

(3/1925)

(7) (باب {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم}
957/ 4911 – قال أبو عبد الله: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن ابن حكيم، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال في الحرام: يكفر. وقال ابن عباس: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.
قلت: يذهب ابن عباس إلى أن الكفارة تلزمه في تحريم الطعام وأكثر العلماء على خلافه وفي الآية ما يدل على أن الكفارة إنما علقت باليمين في قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}.
وفي الخبر الذي تقدم ذكره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال: قد حلفت، فتعليق الكفارة باليمين أولى، وأكثر أهل

(3/1926)

التفسير على أن الآية إنما نزلت في تحريم مارية القبطية حين حرمها على نفسه وقال لحفصة: لا تخبري عائشة، فلم تكتم السر/ (وأخبرتها)، ففي ذلك نزل قوله: {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا}.

(3/1927)

(2) (باب {تبتغي مرضاة أزواجك ..})
958/ 4913 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عبيد بن حنين عن ابن عباس في قصة الإيلاء قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظا مصبورا.
المشربة: شبه الغرفة، والقرظ: ورق السلم يدبغ به الأدم. يقال: أديم مقروظ، والمصبور المجموع صبرة.

(3/1928)

(1) (باب {عتل بعد ذلك زنيم})
959/ 4918 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا سفيان، عن (معبد) بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ألا أخبركم بأهل الجنة؟: كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار، كل عتل جواظ مستكبر.

العتل: الغليظ العنيف، والجواظ. قال أبو زيد: هو الكثير اللحم، المختال في مشيه. يقال: جاظ يجوظ جوظانا.

(3/1929)

(2) (باب {يوم يكشف عن ساق})

960/ 4919 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم قال: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا.

قلت: وهذا الحديث مما قد تهيب القول فيه شيوخنا، فأجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، فروي عن ابن عباس أنه قال عن شدة وكرب. قال: فيحتمل أن يكون معنى قوله: يكشف ربنا عن ساقه، أي: عن قدرته التي تنكشف عند الشدة والمعزة.

(3/1930)

قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحيم قال: حدثنا عبد الله بن زيدان أن البجلي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل عن قوله عز وجل: {يوم يكشف/ عن ساق}. فقال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن، فاتبعوه في الشعر، فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصبر عناق إنه شر باق
قامت الحرب بنا على ساق
وهو يوم كرب وشدة.

(3/1931)

وقال غيره من أهل التفسير والتأويل في قوله {يوم يكشف عن ساق} أي: عن الأمر الشديد، وأنشدوا:

قد شمرت عن ساقها فشدوا
وجدت الحرب بكم فجدوا

وقال بعض الأعراب:

عجبت من نفسي ومن إشفاقها
ومن طرادي الطير عن أرزاقها
في سنة قد كشفت عن ساقها
وإنما جاء ذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة، فيحتمل والله أعلم أن يكون معنى الحديث أنه يبرز من أمر القيامة وشدتها ما

(3/1932)

يرتفع معه سواتر الامتحان، فيتميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص، فيؤذن لهم في السجود وينكشف الغطاء عن أهل النفاق، فتعود ظهورهم طبقا لا يستطيعون السجود.
وقد تأوله بعض الناس فقال: لا ينكر أن يكون الله سبحانه وتعالى قد يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته أو غيرهم، فيجعل ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمه في أهل الإيمان وأهل النفاق.
قلت: وفيه وجه آخر لم أسمعه من قدوة، وقد يحتمله معنى اللغة، سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يحيى النحوي فيما عد من المعاني المختلفة الواقعة تحت هذا الاسم. قال: والساق: النفس.
قال: ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين راجعه أصحابه في قتال الخوارج فقال: والله لأقاتلنهم ولو تلفت ساقي، يريد نفسه.
فقد يحتمل على هذا أن يكون المراد به التجلي لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا له، ولست أقطع به القول ولا أراه واجبا فيما أذهب إليه من ذلك، وأسأل الله أن يعصمنا من القول بما لا علم لنا به.

(3/1933)

وقوله: فيعود ظهره طبقا واحدا، معناه أن يجسو ظهره فلا ينثني للسجود.
وقد جاء في غير هذه الرواية: وتصير ظهورهم طبقا/ واحدا كأن فيها السفافيد.

(3/1934)

(1) (باب)
961/ 4922 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن

أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاورت بحراء، فلما قضيت جواري هبطت، فنوديت. وذكر الحديث.

(3/1935)

(5) (باب {والرجز فاهجر})

962/ 4926 – قال أبو عبد الله: وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن عقيل قال ابن شهاب: سمعت أبا سلمة قال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي، فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئثت منه حتى هويت على الأرض، فجئت أهلي فقلت: زملوني، زملوني، فأنزل الله تعالى: {يا أيها المدثر} إلى قوله: {فاهجر}. قال أبو سلمة: والرجز الأوثان، ثم حمي الوحي وتتابع.

معنى المجاورة: الاعتكاف وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف الأيام ذوات العدد بغار حراء ويتعبد فيه.

وقوله: فجئثت، معناه رعبت. يقال: جئث الرجل وجث فهو مجئوث ومجثوث، أي: مرعوب. وقوله: زملوني: معناه غطوني بالثياب. يقال: تزمل الرجل إذا التف بثوبه. وقول أبي سلمة: الرجز: الأوثان، هكذا يفسر وحقيقة الرجز في اللغة العذاب وتأويله على هذا كأنه قال: ما يؤدي إلى عذاب الله فاهجر.

(3/1936)

(3) (باب {كأنه جمالات صفر})

963/ 4933 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الرحمن ابن عباس سمعت ابن عباس: {ترمي بشرر كالقصر}، كنا نعمد إلى الخشبة ثلاث أذرع فنرفعه للشتاء، فنسميه القصر: {كأنه جمالات صفر} حبال السفن تجمع حتى تكون كأوساط الرجال.

القصر على هذا التفسير جمع قصرة وهو الغليظ من الشجر ومن قرأه القصر– بفتح الصاد– فهو جمع قصرة، أي كأنها أعناق الإبل.

(3/1937)

وقوله: حبال السفن، فإنما يكون كذلك إذا قرأنا جمالات– بضم الجيم– وهي جمع جمالة وهي القلس من قلوس سفن البحر، فأما الجمالات/– بكسر الجيم– فهي جمع جمل، والهاء مزيدة، كما قيل في جمع الرجال: رجالات، وكما قيل في جمع بيوت: بيوتات ونحوها.

(3/1938)

(80) سورة (عبس)

964/ 4937 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعن زرارة بن أوفى يحدث عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذي يقرأه وهو يتعاهده وهو عليه شديد، فله أجران.

السفرة: الكتبة وهم الملائكة واحدهم سافر، كما قيل كاتب وكتبة وقيل للكتاب: سفر، لأنه يسفر عن الشيء، أي يبينه ويوضحه.

وأما قوله: مثل الذي يقرأ، فمعناه صفة الذي يقرأ على الوجه الذي ذكره من سهولة القراءة أو تعذرها، وقد يوضع المثل موضع الصفة كقوله تعالى: {مثل الجنة التي وعد المتقون}. يريد صفة الجنة والمعنى كأنه قال: صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له كأنه مع السفرة الكرام في قراءته القرآن، وفيما يستحقه من الثواب أو نحو ذلك مما يجمعه وإياهم من الفضيلة، وصفة الذي يقرأ وهو عليه شديد أنه يستحق أجرين.

(3/1939)

كتاب مناقب الأنصار

(16) (باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه)

965/ 3809 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، سمعت قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: إن الله أمرني أن أقرأ عليك: {لم يكن الذين كفروا}. قال: وسماني؟. قال: نعم، فبكى.

وجه ذلك: أن تكون قراءته على أبي ليحفظها أبي من فيه، وكان أبي مقدما على قراء الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم: أقرأكم أبي.

(3/1940)

(1) (باب قوله {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره})

966/ 4962 – قال أبو عبد الله قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر؟ قال: ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}.

قلت: قد تقدم تفسير هذا الحديث وذكرنا فيه معنى قوله: الفاذة الجامعة. فأما قوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن/ يعمل مثقال ذرة شرا يره}، فليس معناه أنه يرى عين عمله من خير أو شر، إنما معناه، أنه يرى جزاء ما عمل من خير أو شر كقوله: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} وتأويله يعلمه الله ويجازي عليه.

(3/1941)

كتاب فضائل القرآن

(3) (باب جمع القرآن)

967/ 4986 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر في جمع القرآن وذكر القصة قال: فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف. اللخاف: صفايح الحجر الرقاق، واحدتها: لخفة.

(3/1942)

(11) (باب فضل الكهف)

968/ 5011 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينزو، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن.

الحصان: الفرس الفحل. يقال: فرس حصان– بكسر الحاء– وامرأة حصان– بفتحها– أي: عفيفة. والشطم: الحبل، يريد كأنه ربطه بحبلين.

(3/1943)

(19) (باب من لم يتغن بالقرآن)

969/ 5023 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يأذن الله عز وجل لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن.

قوله: ما أذن، يعني: ما استمع. يقال: أذنت للشيء آذن له: إذا استمعت له أذنا– بفتح الذال– ويقال: إن اشتقاقه من الأذن لأن السماع يقع بها لذوي الآذان.

وقوله يتغنى بالقرآن، معناه يحسن الصوت به وذلك لأنه غنى إذا حسن الصوت له كان أوقع في النفوس وأنجع في القلوب.

(3/1944)

وقال سفيان: يتغنى، معناه يستغنى به.

وفيه وجه ثالث: ذهب إليه أبو سعيد بن الأعرابي في قوله: ليس منا/ من لم يتغن بالقرآن. قال: كانت العرب تولع بالغناء والنشيد في أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم مكان الغناء فقال: ليس منا/ من لم يتغن بالقرآن.

(3/1945)

(23) (باب استذكار القرآن وتعاهده)

970/ 5032 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نسي واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم.

قوله: بل نسي، بمعنى أنه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه، أو على سوء تعهده القرآن والقيام بحقه حتى نسيه.

وقد يحتمل ذلك معنى آخر: وهو أن يكون خاصا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، ثم ينسخ الشيء منه بعد نزوله ويرفع، فيذهب رسمه وتلاوته، ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل منهم: نسيت آية كيت وكيت، فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع وأعلمهم أن الذي يكون من ذلك إنما هو بإذن الله، وبما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه ومحوه عن قلبه والله أعلم.

(3/1946)

وقوله: أشد تفصيا، يعني ذهابا وانفلاتا.
ويقال للرجل إذا تخلص من بلية: قد تفصى منها، والاسم: الفصية.

(3/1947)

(25) (باب تعليم الصبيان القرآن)

971/ 5036 – قال أبو عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل.
قلت: يقال إنما سمي المفصل محكما لأنه لم ينسخ منه شيء، وسمي مفصلا لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور. واختلفوا في أول المفصل فقال بعضهم. أول المفصل سورة (ق). وقال بعضهم: أولها سورة محمد صلى الله عليه وسلم.

(3/1948)

(28) (باب الترتيل في القراءة)

972/ 5043 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا واصل، عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذا كهذ الشعر، إنا سمعنا القراءة وإني أحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين/ من آل (حا ميم).

(3/1949)

قوله: هذا كهذ الشعر، معناه سرعة القراءة والمرور فيها من غير تأمل للمعنى، كما ينشد الشعر، إنما تعد أبياته وقوافيه، أصل الهذ: سرعة القطع. ومنه قول الشاعر:
ضربا هذا ذيك وطعنا وخضا

(3/1950)

(31) (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن)

973/ 5048 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن خلف أبو بكر قال: حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني قال: حدثنا بريد بن عبد الله ابن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا أبا موسى: لقد أوتيت مزمارا من مزامير (آل) داود.

قلت: أراد بآل داود، نفس داود خاصة لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود.

وأخبرني أبو رجاء الغنوي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عمر بن شبة قال: سمعت أبا عبيدة وسئل عن رجل أوصى

(3/1951)

لآل فلان بمال، هل لفلان نفسه من ذلك الشيء؟ فقال: نعم. قال الله تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب}. ففرعون أولهم، وأنشد:

ولا تبك بعد ميت أجنة
علي وعباس وآل أبي بكر

يعني أبا بكر نفسه.

ويقال: آل الرجل، أهله، وذلك إذا كان من أوساط الناس، فأما الرئيس العظيم من الناس فآله:– أشياعه وأتباعه.

وقيل: آل الرجل، أهل بيته الأدنون.

أخبرنا ابن الاعرابي قال: حدثنا عباس الدوري قال: حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن

(3/1952)

زيد قال: قلت لزيد بن أرقم من آل محمد؟: قال آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل.

(3/1953)

ومن كتاب النكاح

(8) (باب ما يكره من التبتل والخصاء)

974/ 5073 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.
التبتل: ترك النكاح، والانقطاع عنه. يقال: رجل متبتل، وأصله البتل، القطع. ومنه قولهم في الصدقات: بتة بتلة، يريدون أنها منقطعة عن الأملاك/ خارجة منها وكان التبتل من شريعة النصارى، فأما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد نهى عنه ودعا إلى النكاح، وحض عليه ليكثر النسل والعدد ويدوم بهم الجهاد ولا ينقطع.

(3/1954)

(13) (باب من جعل عتق الأمة صداقها)

975/ 5086 – قال أبو عبد الله: حدثنا قطيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.
قلت: قد ذهب غير واحد من الفقهاء أن ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وقد كان مخصوصا في باب المناكح بأمور لم يشركه فيها أحد من أمته.
وقد تأوله بعضهم على معنى السلب، أي لم يجعل لها صداقا غير عتقها. وقيل: أنه أراد بصداق العتق قيمة رقبتها، فإذا أعتق الرجل أمته على أن تزوج نفسها منه وقع العتق ولم يلزمها أن تنكحه وعليها قيمتها، فإن شاءت أن تنكحه وتكون القيمة التي له عليها مهرا جاز ذلك.
وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهر الحديث وقالا: إذا (أعتقها) على ذلك لزمها التزوج ومان عتقها عوضا عن بضعها، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي.

(3/1955)

(14) (باب تزويج المعسر)

976/ 5087 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك فيها حاجة، فزوجنيها. فقال: وهل عندك شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله.
فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب، ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئا. فقال: انظر ولو خاتما من حديد، فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد. فقال:

ماذا معك من القرآن؟ قال: سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن.

(3/1956)

فيه من الفقه: أن المهر لا حد لأقله/، وفيه أن المال غير معتبر في باب (الكفاءة) وفيه أن الأجرة على تعليم القرآن جائزة.
وفيه أن ما جاز عليه الإجارة جاز أن يكون مهرا.
والباء في قوله: بما معك، معناه التعويض، كما تقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ولو كان معناه أنه زوجه إياها من أجل حفظه القرآن تفضيلا له، لحصلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذا خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ليست لغيره.
وفيه دليل على أن العقد قد يصح بغير لفظ النكاح والتزويج. ألا تراه يقول: قد ملكتكها بما معك من القرآن وأكثر أهل العلم على إبطال النكاح على تعليم القرآن، وأجازه الشافعي قولا بالحديث، وهو قول أحمد بن حنبل إلا أنه (قال) أكرهه.

(3/1957)

(15) (باب الأكفاء في الدين)

977/ 5089 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج. قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني.
قلت: في هذا الحديث دليل على أن الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع وأن المرض وسائر العوائق لا يقع بها الإحلال ولو كان يقع بها الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط وهو قول ابن عباس حين قال:

(3/1958)

لا حصر إلا حصر العدو. وكذلك روى معناه عن ابن عمر وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك شيء خاص كان لها، كما كان الإذن في فسخ الحج خاصا لأصحابه.
قلت: وفي قوله: محلي حيث حبستني، دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر بدنة هناك حرما كان أو حلا.

(3/1959)

(18) (باب الحرة تحت العبد)

978/ 5097 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: أعتقت، فخيرت. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق) ودخل رسول الله عليه وسلم وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: ألم أر البرمة؟ فقيل: لحم تصدق على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة. قال: هو لها/ صدقة ولنا هدية.

قال الشافعي: الأصل في المكافأة حديث بريرة، وذلك لأن زوجها كان عبدا، فلما استفادت الحرية فضلتها بها، فكان الخيار في المقام معه أو الفراق.

وقوله صلى الله عليه وسلم: هو لها صدقة ولنا هدية، يريد أنه إنما كان صدقة قبل الاستحقاق، فلما ملكته بالقبض بطل معنى الصدقة وصار لنا بالإذن منها في أكله بمعنى الهدية.

وفيه دليل: على أن من قدم إلى رجل طعاما، فإن له أن يستوفيه أكلا، وإن شاء أن يطعمه غيره، كان له ذلك، وإن شاء

(3/1960)

أن يحمله إلى منزله فعل، ذلك لأنه إذا كان بمنزلة الهدية المقبوضة كان له أن يتصرف فيه تصرف الملاك، وهذا إذا كان قد خلى بينه وبين ذلك، فإن كان قد أضافه، فأجلسه على مائدته كان له أن يأكل منها بالمعروف ولا يحمل منها شيئا إلا بإذنه ولا يطعم غيره إلا بإذنه. وقد استحسن بعض أهل العلم لأهل المائدة الواحدة أن يناول بعضهم بعضا مما بين أيديهم. قال: فإن أكلوا على مائدتين لم يكن لأهل إحدى المائدتين أن يناولوا أهل المائدة الأخرى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم إلى رجل طعاما ليأكله فإنه لا يجري مجرى التمليك، وله أ، يحول بينه وبين إذا شاء وهذا على قول من يذهب إلى أن الرجل إذا غصب طعاما لرجل، ثم أطعمه إياه وهو لا يعلم أنه عين ماله، فإنه لا يبرأ منه.

(3/1961)

(20) (باب {أمهاتكم اللاتي أرضعنكم})

979/ 5101 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحكم بن نافع قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة لما مات أبو لهب اريه بعض أهله بشر حيبة. قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق غير أني سقيت في هذه بعتاقي ثويبة.

قوله: بشر حيبة، يعني بشر حال. يقال: بات الرجل بحيبة سوء، أي بحال سوء وكانت ثوبية قد أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقوله: سقيت في هذه، يريد الوقبة التي بين السبابة والإبهام.

(3/1962)

(27) (باب لا تنكح المرأة على عمتها)
980/ 5109 – قال أبو عبد الله: /حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

(3/1963)

(27) (الباب نفسه)
981/ 5108 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبدان قال: حدثنا عاصم، عن الشعبي، سمع جابرا قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.
إنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع بينهما التنافس في الحظوة عند الزوج، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم، وفي معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته، وعلى هذا القياس: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى، وهذا في النسب خصوصا دون الصهر وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها ولو تقدر أن تكون هذه المرأة ابنا لم يجز له أن ينكح امرأة أبيه.

(3/1964)

(28) (باب الشغار)
982/ 5112 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.
وهذا التفسير يروي مقرونا بالحديث فيقال: إنه من قول نافع.
وممن أبطل هذا النكاح مالك، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وأصل الفروج الحظر، وهو لا يرتفع بالأمر المحظور وإنما يرتفع بالأمر المأذون فيه.

(3/1965)

وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء وقالوا: ليس فيه شيء أكثر من إبطال المهر، والنكاح لا يبطل بفساد المهر، فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر مثلها، وهذا غلط، وذلك لأن المهر ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا غير البدل وهو المهر وهو إذا فسد مهرا فسد عقدًا.

(3/1966)

(36) (باب من قال: لا نكاح إلا بولي)

983/ 5130 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم، عن يونس، عن الحسن في قوله: {فلا تعضلوهن} قال: حدثني معقل ابن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختا لي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله/ لا تعود إليك أبدا وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {فلا تعضلوهن}. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجتها إياه.
قوله: فرشتك، يعني جعلتها لك فراشا. يقال: فرشت الرجل إذا فرشت له، كما تقول: وزنت الرجل وكلته: إذا وزنت له وكلت له.

(3/1967)

ومعنى العضل: منع الولي وليته من النكاح وحبسها عنه وأصله من قولهم: عضلت الناقة، فهي معضل إذا احتبس ولدها في بطنها وكذلك الدجاجة إذا احتبس بيضها ونشب فلم يخرج. قال الشافعي: وهذه الآية أدل شيء على أن المرأة لا تزوج نفسها ولو كان لها إلى ذلك سبيل لم يتحقق معنى العضل.

(3/1968)

(41) (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما)

984/ 5136 – قال أبو عبد الله: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت.
قلت: الأيم في هذا الحديث الثيب، ولذلك لم يجز العقد عليها إلا بأمرها وهو معنى الاستئمار، أي

طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق، فأما الاستئذان فهو طلب الإذن وإذنها قد يعلم بسكوتها وهو إذا سكتت استدل به على رضاها.

(3/1969)

(41) (الباب نفسه)

985/ 5137 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: أخبرنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو– مولى عائشة– عن عائشة أنها قالت يا رسول الله: إن البكر تستحيي. قال: رضاها صمتها.

وكان الشافعي– رحمه الله– يقول: للأب أن يزوج البالغ البكر وإن لم تستأذن، وكذلك الجد إذا لم يكن أب، وليس ذلك لغير الأب من الأولياء، وهو قول مالك وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل ومعنى الاستئذان عندهم في هذا إنما على استطابة النفس دون الوجوب واحتج الشافعي في ذلك بما رواه عن مالك، عن

(3/1970)

عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من (وليها) والبكر/ تستأمر في نفسها وإذنها صماتها.

قال: ودليل قوله: الأيم أحق بنفسها من مليها، أن ولي (البكر) أحق بها من نفسها، وذلك عن طريق دلالة المفهوم، والمراد بالأيم الثيب لأنه قابلها بالبكر.

(3/1971)

(42) (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود)

986/ 5138 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرد) نكاحه.

قلت: وهذا أيضا مما يستدل به أصحاب الشافعي وذلك أن الثيوبة إنما ذكرت في هذا الحديث ليعلم أنها علة للحكم فدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك.

(3/1972)

(36) (باب من قال: لا نكاح إلا بولي)

987/ 5127 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فذكر ثلاثة منها. قالت: ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، فإذا حملت وضعت حملها، جمعوا لها، فدعوا لهم القافة، ثم ألحقوا (ولدها) بالذي يرون، فالتاطته ودع ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم.

قولها: التاطته، تعني استلحقته. وأصل اللوط: اللصوق ومنه قول أبي بكر في عمر: اللهم والولد ألوط، أي ألصق بالقلب.

(3/1973)

(45) (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)

988/ 5143 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا.

989/ 5144 – ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.

قوله: إياكم والظن فإنه يريد تحقيق ظن السوء دون ما يهجس في القلب من خواطر الظنون، فإنها لا تملك، ولذلك قال: فإن الظن أكذب الحديث إذا قال عن ظنه ما لا يتيقنه، فحكم به على الغيب، فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا.

والتجسس: البحث عن باطن أمور الناس، وأكثر/ ذلك في الشر.

(3/1974)

والتحسس– بالحاء– طلب الخير وأصل من الحس، يريد أن يتبعه بحسه. ويقال: خرج القوم يتجسسون الأخبار ويتحسبونها ويتحسسونها كل ذلك واحد.

وقوله: ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، إنما يتحقق النهي عنه إذا كان قد ركن كل واحد منهما إلى صاحبه وأراد العقد، فأما قبل ذلك فلا يدخل في النهي وهو خاطب من الخطاب وقد خطب معاوية وأبو الجهم فاطمة بنت قيس الفهرية، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستشيره في أمرها، فخطبها لأسامة بن زيد، فتركتهما ونكحته.

(3/1975)

(47) (باب الخطبة)

990/ 5146 – قال أبو عبد الله: حدثنا (قبيصة) قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجلان من المشرق، فخطبا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من البيان لسحرا.

قوله: إن من البيان لسحرا: البيان بيانان: بيان يقع به الإبانة عن المراد بأي لغة كان وبأي لسان أبان ولم يرد بالسحر هذا النوع منه.

والضرب الآخر منه: بيان بلاغه وحذق وهو ما دخلته الصنعة بالتحبير له والتحسين لألفاظه حتى يروق السامعين ويستميل به قلوبهم، فهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته وصرفه عن قصد جهته، فيبرزه للناظرين في معرض غيره، وهذا قد يمدح مرة ويذم أخرى. فأما المدح فهو إذا صرف إلى الصدق ونصر به الحق. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا سأله حاجة فاعتاص عليه قضاؤها، فرفق الرجل له القول في ذلك، فقال: إن هذا هو

(3/1976)

السحر الحلال وأنجزها له.

وأما الضرب المذموم منه: فهو أن يقصد به الباطل وأن يلحد به إلى اللبس والتورية حتى يوهمك القبيح حسنا والمنكر معروفا، وهذا هو المذموم المشبه بالأمر المذموم وهو السحر.

وقال بعض أهل اللغة: أصل السحر: الخداع. وأنشد قول الشاعر:

/ ونسحر بالطعام والشراب

أي: نخدع، واحتج أيضا بقول لبيد:

فإن تسألينا فيم نحن فإننا

عصافير من هذا الأنام المسحر

(3/1977)

يريد: المعلل المخدوع. وقال: أصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره. ومنه قوله تعالى: {فأنى تسحرون} أي: تصرفون وحكى محمد بن سلام الجمحي، عن يونس قال: العرب تقول: ما سحرك عن وجه كذا؟ أي ما صرفك عنه.

(3/1978)

(52) (باب الشروط في النكاح)

991/ 5151 – قال أبو عبد الله: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.

قلت: قد تختلف الشروط في عقود النكاح، فمنها ما يجب الوفاء به ومنها ما لا يجب. فأما الذي يجب الوفاء به فهو المهر والنفقة وحسن العشرة، وقد شرط الله تعالى هذه الأمور لهن على الأزواج في قوله: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}

وأما الذي لا يلزم من الشروط: فهو ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتراطه كقوله: لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ونحو ذلك من شروط الضرار. وقد اختلف

(3/1979)

العلماء في المرأة إذا اشترطت على الزوج أن لا يخرجها من دارها وأن لا يدخل عليها إلا نهارا دون الليل أو ليلا دون النهار، أو لا يتزوج عليها امرأة، أولا يتسرى أو نحوها من الأمور، فكان الشرط في مثل هذه الأمور عند أكثرهم باطلا.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كانت مائة شرط، وقد جعل الله للرجال من أزواجهن أن يكن حيث يكون أزواجهن من حضر أو سفر ما لم يخرج ذلك عن عرف، ولا اتصل بضرر يلحقهن أو خوف عليهن في مثل ركوب بحر أو مقام في برية، وموضع خسف، وجعل لهم أن يدخلوا عليهن في كل وقت من ليل أو نهار.

وقد روى أن كل شرط في نكاح، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق، وكذلك هذا في عدد نكاح الأربع من الحرائر، وإباحة التسري عن الإماء بلا عدد محصور.

/وقال الشافعي– رحمه الله– إذا نقصت المرأة عن مهر مثلها

(3/1980)

شيئاً في شيء من هذه الشروط أعطيت تمام مهر مثلها وبطل الشرط. وقد روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراما أو حرم حلالا) فيرون أنه أشار بذلك إلى كل أمر تشارطاه فيما بينهما مما لم يحظره الدين، ولم تحرمه الشريعة، فعلى الزوج الوفاء به وروي نحو من ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

(3/1981)

(71) (باب حق إجابة الوليمة والدعوة)

992/ 5174 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن أبي وائل عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض.

العاني: الأسير، والداعي: الذي أمر بإجابته صاحب الوليمة خصوصا، وذلك لما فيه من الإشادة بالنكاح والإظهار لأمره.

(3/1982)

(71) (الباب نفسه)

993/ 5173 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها.

قلت: وفيه من الشرط أن لا يكون بحضرتهم منكر.

ورأى أبو مسعود الأنصاري صورة في البيت، فانصرف ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاماً، فرجع.

(3/1983)

(77) (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس)

944/ 5182 – قال أبو عبد الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي، دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام ماثته له، فسقته تحفه بذلك.

قوله: ماثته: يريد مرسته بيدها. يقال: مثت الشيء أمثته. وأموثه: إذا دفته في ماء أو نحوه، فانماث أي ذاب وانحل.

(3/1984)

(82) (باب حسن المعاشرة مع الأهل)

995/ 5189 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حجر قالا: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: جلست إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا:

قالت الأولى: زوجي لحم جمل، غث على رأس جبل، لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره.

قالت الثالثة: زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة.

(3/1985)

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث.

قالت السابعة: زوجي عياياء طباقاء، كل داء له داء، شجك أوفلك أو جمع كلا لك.

قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلي أذني، وملأمن شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلى نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودأيس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقمح. وقال بعضهم: فأتقنح.

أم أبي زرع، فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح.

(3/1986)

ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع، مضجعة كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة.

بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها وغيظ جارتها.

جارية أبي زرع،/ وما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا.

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين (يلعبان) من تحت خصرها، برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلا سريا، ركب شريا، وأخذ خطيا، وأراح علي

نعما ثريا، وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال: كلي أم زرع وميرى أهلك، فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع. قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت لك كأبي زرع لأم زرع.

(3/1987)

قال: وقال سعيد بن سلمة، عن هشام، ولا تغش بيتنا تغشيشا.
قلت: قد فسر أبو عبيد هذا الحديث في كتاب غريب الحديث ونحن نذكر ما نحتاج إلى ذكره منه ونضم إليه ما يجب أن يضم إليه من زيادة بيان وشرح معنى إن شاء الله.
قال أبو عبيد: قولها: لحم جمل غث، يعني المهزول على رأس جبل تصف قلة خيره وبعده مع القلة، كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة.
قلت: معنى البعد في هذا أن يكون قد وصفته بسوء الخلق والترفع بنفسه والذهاب بها تيها وكبرا، تريد أنه مع قلة خيره ونزارته يتكبر على العشيرة، وينأى بجانبه، فيجمع إلى منع الرفد الأذى وسوء الخلق.

(3/1988)

وقولها: ولا سمين فينتقل، تريد أنه ليس في جانبه طرق فتحتمل سوء عشرته، لذلك يقال: انتقلت الشيء أي: نقلته.
وقول الثانية: أذكر عجره وبجره. قال أبو عبيد: العجر: أن يتعقد العصب أو العرق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها: بجرة. ومنه قيل: رجل أبجر إذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء.
قلت: فسر أبو عبيد اللفظ ولم يذكر المعنى، وإنما أرادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة.
وأخبرني أحمد بن عبدوس قال: حدثنا الكديمي بإسناده/ وذكر طلحة أن علي بن أبي طالب وقف عليه وهو صريع فقال: إلى الله أشتكي عجري وبجري فقلت

(3/1989)

للأصمعي: وما عجري وبجري؟ قال: همومي وأحزاني.
وقول الثالثة: زوجي العشنق، والعشنق: الطويل. تقول: ليس عنده أكثر من طول بلا نفع، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وإن سكت عنه تركني معلقة لا أيما ولا ذات بعل.

ومنه قول الله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة}.
وقول الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة.
تقول: ليس عنده أذى ولا مكروه، وإنما هذا مثل لأن الحر والقر كلاهما فيه أذى إذا اشتدا. ولا مخافة ولا سآمة. تقول: ليس عنده غائلة ولا شر أخافه ولا أسامه.
وقول الخامسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، فإن اللف في المطعم: الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا.
والاشتفاف: أن يستقصي ما في الإناء ولا يسئر فيه سؤرا وإنما أخذ من الشفافة وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب، فإذا شربها صاحبها قيل: اشتفها.

(3/1990)

قال أبو عبيد: وقولها: لا يولج الكف ليعلم البث. قال: أحسبها كان بجسدها عيب تكتئب به لأن البث هو الحزن وكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب تصفه بالكرم.
قلت: ليس وجه الكلام ما ذهب إليه أبو عبيد وإنما شكت قلة تعهده إياها، واستقصرت حظها منه. تقول: إنه يتلفف منثنيا عنها إذا نام ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه إليها ما يكون من الرجل إلى أهله. ومعنى البث: ما تضمره المرأة من الحزن على عدم الحظوة منه ولا معنى لما توهمه من الداء بجسدها فيتأول ترك التفقد منه لذلك على معنى الكرم، وذلك أن (أول) الكلام ذم واستلام، فكيف يكون آخره مدحا ووصفا له بالكرم.
وقول السادسة: زوجي غياياء أو عياياء/ طباقاء, قال أبو عبيد: أما غياياء- بالغين- فليس بشيء إنما هو عياياء- بالعين- والعياياء من الإبل الذي لا يضرب ولا يلقح وكذلك هو في الرجال. قال: والطباقاء: الغبي الأحمق الفدم.

(3/1991)

قلت: أصل الطباقاء ما قاله الأصمعي فيما حدثني به أبو رجاء الغنوي، عن أبيه، عن الأصمعي قال: الطباقاء هو الذي أمره مطبق عليه وأنشد جميل:
طباقاء لم يشهد خصوما ولم ينخ
قلاصا إلى أكوارها حين تعطف
وقول السابعة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، فإنما تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله على وجه المدح له وذلك أن الفهد كثير النوم.
يقال: أنوم من فهد، والذي أرادت به أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت إلى معايب البيت وما فيه فهو كأنه ساه عن ذلك.

وقولها: وإن خرج أسد، تصفه بالشجاعة. تقول: إذا خرج إلى البأس ومباشرة الحرب ولقاء العدو أسد فيها. يقال: أسد

(3/1992)

الرجل واستأسد بمعنى: القوة والشجاعة وعدم تهيب المواقف.
وقول الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، فإنها تصفه بحسن الخلق، ولين الجانب، كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها.
وقولها: والريح ريح زرنب، فإن فيه معنيين قد يكون أن تريد طيب ريح جسده ويكون أن تريد طيب الثناء في الناس.
وانتشاره فيهم كريح الزرنب، وهو نوع من أنواع الطيب معروف.
وقول التاسعة: زوجي رفيع العماد، فإنها تصفه بالشرف وسناء الذكر، وأصل العماد: عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت، وإنما هذا مثل، تعني أن بيته (رفيع) في حسبه رفيع في قومه.
وأما قولها: طويل النجاد: فإنها تصفه بامتداد القامة والنجاد: حمائل السيف، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله.

(3/1993)

وقولها: عظيم الرماد، فإنها تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيره من اللحوم، فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها، فيكون الرماد في كثرة على قدر ذلك.
قلت: قد يكون/ إيقاده النار لمعالجة الطعام واشتواء اللحوم ليطعمها الأضياف كرما، وأمدح له أن تكون ناره لا تطفأ ليلا لتهتدي الضيفان، فيكثر غشيانهم إياه. كقول الشاعر:
متى تأته تعشو إلى ضوء ناره
تجد خير نار عندها خير موقد
والأجواد المطعمون يعظمون النيران في ظلم الليل. ويوقدونها على التلال، ومشارف الأرض، ويرفعون على الأيدي منها الأقباس لتهتدي بسناها الأضياف.
أنشدني أبو عمر قال: أنشدنا أبو العباس قال: أنشدنا ابن الأعرابي:

(3/1994)

ومستنبح بات الصدى يستتيهه
فتاه وجوز الليل مضطرب الكسر
رفعت له نارا ثقوبا زنادها
تليح إلى الساري هلم إلى القدر
ويروى: حضأت له نارا.
وقولها: قريب البيت من النادي، يعني أنه ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه، فينزل الأضياف ولا يستبعد منهم ويتوارى فرارا من نزول النوائب والأضياف به.
وقول العاشرة: زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح.
تقول: إنه لا يوجههن ليسرحن نهارا إلا قليلا، ولكنهن يتركن بفنائه، فإن نزل به ضيف، لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرته، فيقريه من ألبانها ولحومها.
وقولها: إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك.
المزهر: العود الذي يضرب به، فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله إذا نزل به الضيفان أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب، ويأتيهم بالمعازف، فإذا سمعت الإبل الصوت علمن أنهن

(3/1995)

منحورات وذلك قولها: أيقن أنهن هوالك.
وقول الحادية عشر: زوجي أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلي أذني، تريد حلاني قرطة وشنوفا تنوس أذني.
والنوس: الحركة من كل شيء متدل. يقال منه ناس ينوس وأناسه غيره إناسة.
وقولها: وملأ من شحم عضدي لم ترد به العضد خاصة، إنما أرادت الجسد كله. تقول: أسمنني بإحسانه إلي؛ فإذا سمنت العضد سمن سائر الجسد.
وقولها: وبجحني فبجحت إلى نفسي، أي فرحني ففرحت نفسي وقد بجح الرجل يبجح إذا فرح.
وقولها: وجدني في أهل/ غنيمة بشق. قال أبو عبيد والمحدثون يقولون: بشق، يعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم،

(3/1996)

ليسوا أصحاب خيل ولا إبل. وشق: موضع. قال: فجعلني في أهل صهيل وأطيط، تعني أنه طهب بي إلى أهله وهم أهل خيل وإبل لأن الصهيل: أصوات الخيل والأطيط: أصوات الإبل.
وقولها: ودأيس ومنق، تريد أنهم أصحاب زرع، فهم يدوسونه إذا حصد وينقونه من خلط، وزؤان ونحو ذلك.

وقولها: فعنده أقول فلا أقبح، وأشرب فأتقمح. تقول: لا يقبح علي قولي، بل يقبل مني. وأما التقمح في الشرب، فإنه مأخوذ من الناقة المقامح. قال الأصمعي: هي التي ترد الحوض فلا تشرب.
قال أبو عبيد: وأحسب قولها: فأتقمح. أي أروي حتى أدع الشراب من شدة الري. قال: وبعض الناس يروي هذا الحرف: وأشرب فأتقنخ ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم.
وقولها: أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح،

(3/1997)

فالعكوم: الأحمال، والأعدال:: هي التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة والمتاع، واحدها: عكم.
وقولها: رداح. تقول: هي عظام كثيرة الحشو، ومنه قيل للكتبة إذا عظمت رداح، وللمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال رداح.
وقولها: ابن أبي زرع وما ابن أبي زرع مضجعة كمسل شطبة، فإن الشطبة: أصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه، وذلك أنه يشقق منه قضبان دقاق: وتنسج منه الحصر، فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم، شبهته بتلك الشطبة، وهذا مما يمدح به الرجل.
وقولها: وتشبعه ذراع الجفرة، فإن الجفرة الأنثى من أولاد الغنم، والذكر: جفر. والعرب تمدح بقلة الطعم.
وقولها: جارية أبي زرع وما جارية أبي زرع لا تبث حدثينا تبثيثا.
وبعضهم يرويه لا تنث حديثنا تنثيثا– بالنون– وأحدهما قريب المعنى من الآخر، أي: لا تظهر سرنا.
وقولها: لا تنقث ميرتنا تنقيثا، تعني الطعام، أي: لا تأخذه فيذهب، تصفها بالأمانة والتنقيث: الإسراع بالسير.
وقولها: ولا تملأ بيتنا تعشيشا، فإن هذا الحرف رواه أبو عبيد/ ولم يفسره. والتعشيش– بالعين غير معجمة– مأخوذة من

(3/1998)

قولك: عشش الخبز: إذا تكرج وفسد، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام المخبوز وتعهده بان تطعم منه أولا فأولا طريا ولا تغفل أمره فيتكرج ويفسد.
وقولها: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض. فالأوطاب: أسقية اللبن، واحدها: وطب. قالت: فلقى امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، يعني أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت نتأ الكفل بها من الأرض، حتى تصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان.
وقولها: فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا، تعني الفرس أنه يستشري في سيره، أي: يلح ويمضي بلا

فتور ولا انكسار، وأرادت بالخطى: الرمح لأنه يأتي من بلاد ناحية البحرين يقال لها الخط.
وقولها: نعما ثريا، تعني الإبل. والثرى: الكثير من المال

(3/1999)

وغَيره, ومنه الثَّروة في المال وهو الوفُور والكثرة فيه.
قلت: وفيه من العلم حُسن العِشرة مع الأهلِ واستحباب محادثتهم بما لا إثم فيه.
وفيه أن بعضهن قد ذكرن عيوب أزواجهن, فلم يكن ذلك غِيبة؛ إذ كانوا لا يُعرفون بأعيانهم وأسمائهم, وإنما الغيبة أن يقصد الأعيان من الناس, فيُذكروا بما يكرهونه من القول ويتأذون به.

(3/2000)

(86) (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه)
996/ 5195 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد , عن الأعرج, عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه, ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره, فإنه يُؤدّى شطره.
قوله: لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه, إنما هو التطوع دون صيام الفرض في شهر الصوم, فإن كان ذلك قضاء للفائت من فرض الشهر , فإنها تستأذنه أيضا في ذلك ما بين شوال إلى شعبان, فإنها إذ ذاك تقضي الفرض من غير استئذان وهو الواجب الذي لا يسعها غير ذلك.
وقد رُوي عن عائشة أنها قالت: كان يكون علي الصوم فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان, وهذا يدل على أن حق الزوج

(3/2001)

محصور الوقت, فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي/ تدخلها المهلة كالحجّ ونحوه قُدِّم عليها.
أما قوله: ما أنفقت من غير أمره , فإنه يؤدى إليه شطره, فظاهر معناه أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف, وهو ما يكفيها من الطعام والكسوة التي تجب لمن هي في مثل حالها غَرمت شطره, يعني قدر الزيادة على الواجب لها وذلك أن نفقة المرأة نفقة معاوضة, فهي تتقدر بما يوازيها من العوض, فإن جاوزت ذلك ردت الفضل عن مقدار الواجب لها.

(3/2002)

كتاب النفقات

(5) (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها)

997/ 5360 – وقد روى أبو عبد الله في معناه حديثًا آخر يخالف معناه ما ذكرنا من هذا التأويل , فال: حدثني يحيى قال: حدثنا عبدالرزاق , عن معمر, عن همام قال: سمعت أبا هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره, فله نصف أجره.

وهذا إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانت شطرين, فرغب الزوج في الإفراج عن حصة الصدقة وأن يطيب نفسًا عنها, لينقلب أجرها له, وهذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة ما أنفقت لازمة لها إن لم يطب الزوج نفسًا عنها

(3/2003)

(88) (باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة)

998/ 5197 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك , عن يزيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, عن عبدالله بن عباس وذكر قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس, قال: فلما سلَّم قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا, ثم رأيناك تكعكعت , قال: إني رأيت الجنة, فتناولت منها عقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا, ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظرًا قط, ورأيت أكثر أهلها النساء.

قالوا: لمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن.

قيل: يكفرن بالله!! قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان.

قوله: تكعكعت, يعني: نكصت على عقبيك وتأخرت, وأصله من كعَّ الرجل إذا جبن وأنقبض عن الشيء وكاع مثله.

والعشير: الزوج, وسُمي عشيرًا لأنه يعاشرها, كما سُمي حليلًا لأنه يُحالها في موضع؟ واحد, وهي تُسمى حليلته لهذا المعنى.

(3/2004)

(101) (باب إذا تزوج الثيب على البكر)

999/ 5214 – قال أبو عبدالله: حدثني يوسف بن راشد, قال: حدثنا أبو أسامة, عن سفيان قال: حدثنا أيوب, وخالد, عن أبي قِلابة, عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم, وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم.

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: السَّبْع, تخصيص للبكر لا تحتسب بها عليها وتستأنف القسمة فيما يُستقبل, وكذلك الثلاث

للثيب يكون ذلك عفوًا لكل واحدة منهما بلا قصاص وهذا والله أعلم من المعروف الذي أمر الله به عشرتهن. فقال: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وذلك أن البِكر لما فيها من الحياء ولزوم الخَفَر تحتاج إلى فضل إمهال وصبر

(3/2005)

وحُسن تأتٍ, ورفقٍ ليتوصل الزوج إلى الأرب منها في مدة السبع؛ والثيب قد جربت الرجال, فلم تحتج معها إلى معاناة هذه الأمور, خلا أنها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث.

(3/2006)

(102) (باب من طاف على نسائه في غسل واحد)

1000/ 5215 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد, عن قتادة, عن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة , وله يومئذ تِسع نِسوة.

قلت: يشبه أن يكون هذا قبل أن يُسن القسم لهن, وإن كان ذلك بعد القسم فلا شيء في العدل أكثر من التسوية بينهن وتوفية كل واحدة منهن حقها, وقد سألوا عن إباحة الزيادة من عدد النساء للنبي صلى الله عليه وسلم على مبلغ العدد الذي أُبيح منهن لأمته وعن المعنى ذلك؟

وفي إباحة الموهوبة له؟ وهذا باب له وقع في القلوب وعلق بالخواطر من النفوس, وللشيطان مجال في الوسواس به إلا عند من أيّد بفضل عقل وأمد بزيادة علم.

وأول ما ينبغي أن يحصل من تقدمة العلم في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بشرًا مخلوقًا على طباع بني آدم في باب الأكل والشرب والنوم والنكاح وسائر مآرب الإنسان التي لا بَقاء

(3/2007)

له/ إلا بها. ولا صلاح لبدنِه إلا بأخذ الحظ منها, والناس مختلفون في تركيب طباعهم, ومبلغ قُواهم, ومعلوم بحكم المشاهدة وبالامتحان من جهة دلائل عِلْم الطب أن من صَحَّت خِلقته وقويت بِنْيتُه , فاعتدل مِزاج بَدنِه حتى أن يكون نُعوتِه ما نطقت به الأخبار المتواترة من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نُعت به فيها من صلاح الجسم ونضارة اللون وإشراب الحُمرة وإشعار الذراعين, والصدر, مع قوة الأسر وشِدّة البطش كان دواعي هذا الباب له أغلب, ونِزاع الطبع منه إليه أكثر لأن هذه الفطرة التي لا أفضل منها كمال الخِلقة ولا أقْوم منها في اعتدال البِنْية وكان ما عداها من

الخلق وخالفها من النعوت منسوبًا إلي نقص الجبلَّة وضعف النحِيزة, وكانت العرب خصوصا تتباهى بقوة (النكاح وكثرة الولادة, ويذم من كان بخلاف هذا النعت من عدم)
النكاح وقصر الشَّبر ولذلك قالت في أمثالها: من يَطُل فعل أبيه

(3/2008)

يَنتطق به ومنه قول بعض شعرائهم:
فلو شاء ربي كان فعل أبيكم ... طويلًا كفعل الحارث بن سدوس
وكانت الخنساء إحدى نساء العرب الموصوفات بالجزالة وكمال العقل ويقال: إنه لم يكن في العرب أنثى أشعر منها, وقد خطبها دُريد بن الصِّمّة وهو أحد رجالات العرب وشجعانها؛ فردّته عن خِطبتها. وقالت في ذلك قصيدة هي المشهورة في ديوان شعرها موضع الحاجة إلى الذكر قولها:
معاذ الله يَنْكِحُنى حَبَرْكَى ... قصير الشِّبر من جُشَم بن بَكر

(3/2009)

فازدرته هذا الازدراء وسمَّته لذلك حَبَرْكا: وهو المتناهي في الضعف والوهن؛ إذ كان من صِفتِه عندها ضعف الشَّبر, ومعنى الشبر النكاح. ودعا/ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ حين بَنَى بفاطمة –رضي الله عنهما– فقال: بارك الله في شَبْرِكما. ولما تنافر عامر وعلقمة قال أحدهما لصاحبه: أنا ولود وأنت عاقر وأنا عفيف وأنت عاهر, فتمدَّح بأولاده, كما تمدّح بالعِفّة وذمَّه بالعُقْر, كما ذمَّه بالعُهر والفجور وكان قلَّة الرُّزءِ من الطعام والاجْتِزاء بالعُلْقة من ذلك والاكتفاء باليسير منه في مذهب الحَمْد عِندهم والثناء والمدْح به مضاهيًا لمذْهَبِهم في المدحِ بالقوَّة على النكاح وكثرة النَّسل والولادِ

(3/2010)

وعلى العكس منه أن يكون رَغيبا أكولًا, ولذلك قال الأعشى يمدح رجلًا:
تكفيه حُزّة فِلْذٍ إن ألم بها
من الشواء ويُروى شُربه الغُمَر

(3/2011)

وفي الحديث الذي تَروِيه عائشة في وصف النساء أزواجهن:
قالت المرأة: ابن أبي زَرْع, فما ابنُ أبي زَرْع: مَضْجِعُه كمسَلِّ شَطْبَة وتُشْبِعُه ذِراع الجَفْرة, تمدحه بقلّة الطُّعم كما ترى, وقال الأعشى في قصيدته يمدح هذا الرجل ويصفه بقلّة الشَّرَة على الطعام وحُسن الصبر عنه والطّيّ دونه:
لا يتأرَّى لما في القِدر يرقُبُه
ولا يَعَض على شُرسُوفِه الصَّفَر

(3/2012)

يريد: أنه لا يعتريه الجوع حتى يجد مسَّه ويتأذَّى به.
وقال متمَّم بن نُويرة:
لقد كفّن المِنهالُ تحت ردائه
فتى غير مِبْطَان العَشيَّات أرْوعا
فهذا مذهبهم في هذا الشأن ومعانيهم في هذا الباب, فتأمل كيف اختار الله لنبيه صلى الله وعليه وسلم في كل واحد من الأمرين, فجمع له الفضائل التي يزداد من أجلها في نفوسهم جلالة وفي عيونهم قدْرًا وفخامة, ومن النَّقائض التي يُزدرى بها أهلها نزاهة وبراءة ومعلوم من/ شأنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوي الأيام

(3/2013)

ولا يأكل ويصومها, فيواصل بالليل ويُقلُّ الطعم إذا أكل وكان يتجوَّع حتى يتهشَّم من الخواء بطنه, فينحني لذلك مشهور عنه بأخبار التواتر التي لا يعرض الوهم فيها ولا يجوز الغلط عليها, هذا إلى ما بعثه الله به من الشريعة الحنيفية الهادمة لما كان عليه الأمر في دين النصارى من التبتل والانقطاع عن النكاح وهجران النساء, فدعا إلى المُناكحة والمواصلة وحَضَّ عليهما وقال: تناكحوا تكاثروا.
وقال: من استطاع منكم الباءة, فليتزوج, فكان صلى الله عليه وسلم أولاهم بإتيان ما دعا (إليه) واستيفاء الحظ منه ليكون داعية للاقتداء به ووسيلة للإيتِسَاء بفعله.
فأما ما أبيح من زيادة القدر على أربع, فأمر لا ينكر في دين ولا عقل, أما ما جَرَت به السنة – سُنّة الدين – فقد كان لسليمان بن دواد عليه السلام مائة امرأة كان يطوف عليهن, وقد روى ذلك أبو عبدالله في هذا الكتاب قال:

(3/2014)

(119) (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي)

1001/ 5242 – حدثنا محمود قال: حدثنا عبدالرزاق, قال: أخبرنا معْمر, عن ابن طاوس, عن أبيه, عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تَلِد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقال له المَلَك: قل إن شاء الله, فلم يقل ونسى, فأطاف بهن, فلم تَلِد منهن إلا امرأة نصف إنسان. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قال إن شاء الله لم يَحْنَث وكان (أرجى) لحاجته.

وأما العقل: فحكمه الاحتذاء في هذا الباب حذو الحاجة وتدبيره بحسب المصلحة من غير تحديد له بشيء معلوم وإنما قُصِر بسائر الأمة على أربع من الحرائِر من غير تجاوز لهن لعلة الخوف عليهم أن لا يعدلوا فيهن وأن/ لا يقوموا بحقوقهن إذا زاد عددهن على الأربع؛ إذ عَلِم تعالى أن ذلك ليس في وسعهم وطاقتهم وكان الجز عن حقوقهن مأمونا على النبي صلى الله عليه وسلم, والخوف زائلًا في أن يعدل بينهن. والدليل على أن العِلة في ذلك ما ذكرناه

(3/2015)

قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا). يقول: ألا تَجُوروا, فعلَّق الحكم بالعلة المقرونة به في الذكر وهي الخوف, وكانت هذه لم يجد هذا المعنى عنده مَحَلاً, ومما يُبَيّن لك أنه لا عبرة بمُفرد العدد وكمّيته في القلة والكثرة أن النساء من ملك اليمين قد أُبِحْن للأمة بلا عدد محدود ولا غاية متناهية, فلو كان ذلك من أجل نفس الاستمتاع بهن ونَيل اللذة منهن وقضاء الوَطَر فيهن, لَوجب أن يُسوى بينهن وبين الحرائر في العدد لأن المتعة في النوعين معًا بمنزلة واحدة, فدلّ على أن الاماء إنما أبحن من غير شرْط في العدد من أجل أنه ليس لهن حق التسوية والتعديل على سادتهن, كما للحرائر على أزواجهن, وفي ذلك بيان ما قلناه.

قلت: وفي التأويل ذلك وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كان لا يجوز عليه فعل الزنا ومواقعة الفاحشة ولا تطلع النفس إلى ما في أمته من النساء وسع عليه الأمر في عدد المناكح ليأخذ منها حظًا لا يُبقي لنفسه استشراف إلى غير من عنده من النساء , وهذه الأمور جائزة على غيره من الأمة, فقَصُرَ بحظوظهم عن مبلغ ما أبيح له من عددهن/ فقد قال الشافعي – رحمه الله – في هذا الباب قولاً حسنًا. قال: إن الله عز وجل لِما

(3/2016)

خصَّ به رسوله من وحيه, وأبَان (من فضله من المباينة) وبين خَلقه بما فرض عليهم من طاعته, وفرض عليه أشياء خفَّفها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قُربة إليه, وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينًا لفضيلته, فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمره الله عز وجل

أن يُخير نساءه فاخترنه وقال: (لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ)
قالت عائشة: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أُحِلَّ له النساء, يعني اللائي حُظرن عليه.
وقال عز وجل: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)
وقال عز وجل: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) الآية. فأباهن من نساء العالمين وخصّه بأن جعله (أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) , فهذه الأمور التي ذكرناها كلها معان يصح فيها التأويل ولا يستحيل شيء منها في مذهب الدين وعُرف العقول والحمد لله.

(3/2017)

وأما الموهبة: فقد وقعت في خلال الكلام الذي ذكرناه الإبانة عن معناها, وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالأثَرة فيها, ثم إن معلومًا من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وحاله في عدم اليُسر وقلة ذات اليد وأنه لم يكون بحيث يتَّسع لاقتناء الولائد والاماء والاستكثار من عددهن, فيستغنى بمكانهن عن زيادة العدد على الأربع من الحرائر ومعقول أن للحرائر من الفضل في الدين والعقل أدب العشرة/ وصراحة النسب ما ليس للإماء وكان أفضل الأمرين أملكهما له وأولاهما به, فصرف زيادة حظه من النساء في الحرائر منهن دون الإماء.
وعلى هذا المعنى ذَهب من ذَهب من العلماء إلى أنه لم يكن له نكاح حرائر الذِّمّيات. وقد قال صلى الله عليه وسلم: كل سبب ونسب منقطع في القيامة إلا سببي ونَسَبي.
ومما خصّ به في هذا الباب وأبين فيه من سائر أمته أن أزواجه ممنوعات من النكاح بعده ولذلك سُمّينَ أمهات المؤمنين وذلك أن الأمر في باب النساء والحُرم لما جَرَت سُنّة الدين وقضايا العقول فيه

(3/2018)

على الاختصاص الأستئثار بهن والمحافظة عليهن الذبّ عنهن حتى صارت هذه الأمور من أفضل ما يُثنى به على الرجال في سياستهن وكانت الغيرة من حميد الخصال حتى عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب الإيمان وقال: الغيرة من الإيمان.
وقال لسعد: أنت غير وأن أغيرُ منك والله أغير منا, جعل للنبي صلى الله عليه وسلم الحظ الأوفى منها والقسم الأوفر منها حِصصها وبقي ذلك عليه بعد وفاته, فلم يُجعل إلى نكاح أزواجه سبيل بعد وفاته وجُعلن كالمعتدات مَاعشْنَ وجاءت هذه المعاني كلها على مطابقة ما وصفناه من أحكام هذا الباب في سُنة الدين وقضية العقول, ولمَا كان أمر المال والقِنة وحكم الطعام والقوت على خلاف

ذلك من الإباحة في أصله والإفاضة به على من تعرَّض له وتصدى لنيله جرى صلى الله عليه وسلم في ذلك على استقلال الحظ منه والإيثار على

(3/2019)

نفسه وتوفير الحظ على غيره ليَجرِي أمره في الوجهين على المذهب الحميد عنه/ أهل الشرف الفضل, وعلى العادة المرضية عندهم, وقد اختار الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم من كل خَلْق وخُلُق أفضله وأحسنه, فلم يشهره في خلقته بطول بائن ولا يقصر شائن ولم يَبتَلِهِ بآفة في بدنه من نقص عضو أو تشويه خَلْق أو وضاعة في نسب أو شراسة في خُلُق ومذهب, كل ذلك ليدل به على صدق نبوته وتحقيق الأمر في بيان رسالته والله أعلم حيث يجعل رسالاته والحمد لله على ما هدانا له من دينه وأكرمنا به من حُبِّ نبيه صلى الله عليه وسلم كثيرًا.

(3/2020)

(106) (باب المُتشبِّع بما لم يَنَل , وما يُنهى من افتخار الضرة)

1002/ 5219 – قال أبو عبد الله: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد, عن هشام, عن فاطمة, عن أسماء, عن النبي صلى الله عليه وسلم, ح قال: وحدثني محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى, عن هشام قال: حدثتني فاطمة, عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول تلله إن لي ضَرَّة فهل عليَّ جُناح إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المُتشبِّع بما لم يُعطَ كلابِس ثوبي زور".

هذا يُتأول على وجهين:

أحدهما: أن الثوب مثل, ومعناه أن المُتشبِّع بما لم يُعطَ صاحب زور وكذب, كما تقول للرجل إذا وصف بالبراءة من العُيوب: إنه طاهر الثوب, نقي الجيب ونحوه من الكلام, والثوب في ذلك مَثَل, والمراد به نفسه وكما يُقال في ضد ذلك: لبس

(3/2021)

ثوب غَدْر, يُكنَى بالثوب عن فعله, وعلى هذا المعنى قوله عزل وجل: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) قيل في تأويله: عملك فأصلح/ ومثله في الكلام كثير.

والوجه الآخر: أن يكون به الثوب نفسه, وقد رُوِي لنا في هذا عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في

الحي الرجل له هيئة وشارة, فإذا احتيج إلى شهادة الزور, شهد لهم فتُقبَل لِنُبْلِهِ وحُسن ثوبيه فيقال: قد أمضاها بثوبيه, يعني الشهادة, فأضيف الزور إليهما فقيل: لابِس ثَوبي زور.

(3/2022)

(107) (باب الغيرة)

1003/ قال أبو عبدالله: وقال ورَّاد, عن المغيرة قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفح.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تعجبون من غَيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير مني".

قوله: غير مصفَح, يريد أنه يضربه بحدّ السيف للقتل والإهلاك, لابصفحِه وهو عُرضُهُ للزجر والإرهاب.

يقال: أصفَحتُ بالسيف, أصفح به, إذا ضربت بعُرضِه.

ومعنى الغَيرة من الله عزل وجل مُفسّر في حديث رواه أبو عبدالله على أثر هذا الحديث

(3/2023)

(الباب نفسه)

1004/ 5223 – قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان, عن يحيى, عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يغار وغَيْرة الله أن يأتي المؤمن ما حرَّم الله عز وجل.

قلت: وهذا أحسن ما يكون من تفسير غَيْرة الله عز وجل وأبيَنُه.

(3/2024)

(111) (باب لا يَخْلونَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم, والدخول على المغيبة)

1005/ 5232 – قال أبو عبدالله: حدثنا قُتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث, عن يزيد بن أبي حبيب, عن أبي الخير, عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء.

فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحِمْو: الموت.

معنى قوله: الحِمْو الموت, أي احذر الحِمْو, كما تحذر الموت.

والحِمْو: واحد الأحماء وهم الأصهار من قِبَل الزوج.

يقال لواحدهم: حَمْو/ على قِنْو ودَلو. ويقال أيضًا: حَمَى على مثال قَفًا وعصًا. وقال هشام بن المغيرة المخزومي وطلَّق امرأته

(3/2025)

أسماء بنت مُخَرَّبة, فتزوَّجها أخوه أبو ربيعة, فندم هشام على فراقها فقال:
ألا أصبحت أسماء حَجرًا محرمًا
وأصبحت من أدنى (حُمُوَّتها) حَمَا
يريد أنه صار أخًا لزوجها.
فأما الأصهار من قِبَل المرأة فهم الأختان وكل ذي رَحِم من محارم المرأة من الرجال والنساء الذين تَحرُم عليهم وتضع خِمارها عندهم أختان, والأحماءُ مِثل الأختان من أهل بيت الرجل, والأصهار تجمع الفريقين معًا وهذا على حكم اللغة لا تختلف فيه أهلها, وقد جرى في ذلك بعض الفقهاء على عُرف العامة فقال: إذا أوصى الرجل لأختاه دُفِع إلى أزواج بنات المُوصى وأخواته وكل من تحرم عليه من ذات رَحِم مَحْرَم وهو قول محمد بن الحسن.

(3/2026)

(118) (باب لا تُباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها)
1006/ 5240 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عن أبي وائل, عن عبدالله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تباشر المرأة المرأة, فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها.
يُستدل بهذا الحديث على الجواز السَّلَم في الرقيق وسائر الحيوان لأن ضبطها يُمكن بالصفة الحاضرة, كما يقع ذلك بالعيان , وإذا كان بيع العين جائزًا؛ إذا هو معلوم كان بيع الصِّفة جائزًا؛ إذ هو محصور.

(3/2027)

(121) (باب طلب الولد)
1007/ 5246 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة, عن سيار, عن الشعبي, عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخلت ليلًا فلا تدخل على أهلك حتى تستحِدَّ المغيبة وتمتشط الشَّعِثة./ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعليك بالكَيْس الكَيْس.

الاستحداد: الاحتلاق بالحديد, يعني إصلاح المرأة من شأنها إذا أتاها زوجها من غَيْبة. والكيس: يجري هاهنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرفق في الأمر وحُسْن التأتي له.

(3/2028)

كتاب الطلاق

(1) (باب قول الله تعالى:)

1008/ 5251 – قال أبو عبدالله: حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال: حدثني مالك, عن نافع, عن عبدالله بن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُرْهُ فليراجعها, ثم ليمسكها, حتى تطهر, ثم تحيضو ثم تطهر, ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلَّق قبل أن يمَسَّ, فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء.

قلت: فيه دليل على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار وذلك لقوله: فتلك العِدَّة, فعقَّب تلك (بعد) الطهر , وقد تقدم ذِكر الحيض الأول الذي كان أوقَع فيه الطلاق,

(3/2029)

ثم أتبعه ذِكر الطهر الثاني, ثم ذكر الحيض بعدهما ثالثًا, ثم ذكر الطهر رابعًا, ثم ألصق به قوله: فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء, فدل أن الطهر هو العدَّة.

واللام في قوله: لعدتهن, بمعنى (في) أي: طلقوهن في وقت عدتهن, كما يقول: كتبت لعشر من الشهر, أي في وقت خلا فيه من الشهر عشر ليال. وفي الحديث: دليل على أن الطلاق في وقت الحيض بدعة. وفيه دليل على أنه مع كونه بدعة واقع, ولولا ذلك لم يُؤمر بالمراجعة.

وفيه دليل: على أن من طلق امرأته في طهر, فد كان مسَّها فيه, مطلق لغير السُّنة.

ومعنى اشتراطه مُضى الطهر الأول والتربص بها الطهر الثاني تحقيق معنى المراجعة/لوقوع الجماع لأنه إذا كان جامعها في ذلك الطهر لم يكن طلاقها للسنة, فتحتاج إلى أن يتربص بها الطهر الثاني بعد الحيض, ليصح فيه إيقاع الطلاق السني والله أعلم.

(3/2030)

(2) (باب إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)

1009/ 5252 – قال أبو عبدالله: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة, عن أنس بن سيرين

قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض, فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعها. قلت: تُحتسب؟ قال: فمه.
وعن قتادة, عن يونس بن جبير, عن ابن عمر قال: مُره فليراجعها. قلت: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق؟
يُريد أنه يعتدّ بالتطليقة الأولى ويحتسب بها من الثّلاث.
وقوله: أرأيت إن عجز واستحمق؟ يُريد أرأيت إن عجر واستحمق أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق؟ وهذا من المحذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى.

(3/2031)

(8) (باب (لِمَ تُحرّم ما أَحَلَّ الله لك؟))
1010/ 5268 – قال أبو عبدالله: حدثنا فَرْوَةُ بن أبي المغراء قال: حدثنا علي بن مسهر, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يحب الحَلْواء والعسل, وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه, فدخل على حفصة بنت عمر, فاحتبس أكثر مما كان يحتبس, فغِرتُ فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكة وعسل, فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربةً فقلت: أما والله لنَحْتالنَّ له. فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك, فإذا دنا فقولي: أكلت مَغافير؟ فإنه سيقول لكِ: لا. فقولي له: ما هذه الرِّيح التي أجد؟ فإنه سيقول لكِ: سقتني حفصة شربة عسل فقولي له: جَرَست نحله العُرفُط وذكر الحديث.
المغافير: واحدها مغفور وهو نوع من الصُّموغ التي تتحلب من الشجر. ويقال: هو شيء يتحلب من العرفط حلو كالناطف وله ريح/مُنكرة. والعُرفُط: من شجر العِضَاه. والعضاه: كل شجر له شوك.
وقولها: جرست نحله العُرفُط, أي: أكلت.

(3/2032)

ويقال للنَّحل: جَوارسُ, يعني أواكِل, وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه شيءٍ من الأطعمة والأشربة, وكان يتوقاها لأجل من يناجي من الملائكة وقال: إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

(3/2033)

(11) (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسَّكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشِّرْك وغيره ..)

1011/ 5271 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو اليمان قال/ حدثنا شعيب, عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب, عن أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتي رجل مِنْ أسلَم رسول الله صلى الله عليه وسلم, فناداه فقال يا رسول الله – وهو في المسجد –: إن الآخر قد زنا, يعني نفسه, فأعرض عنه, فتنحى (لِشِقِّ) وجهه الذي أعرض قِبَله حتى فعل ذلك أربعًا, فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: هل بك جُنون؟ قال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلَّم: اذهبوا به, فارجموه وكان قد أحصَن.

1012/ 5272 – وعن الزُّهري قال: أخبرني من سمع جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: كنت فيمن رجمه, فرجمناه بالمصلى بالمدينة, فلمَّا أذلقتْه الحجارة جَمَزَ, حتى أدركناه بالحرة, فرجمناه حتى مات.

(3/2034)

وقوله: فتنحى قِبَل وجهه, معناه قصد الجهة التي إليها وجهه ونحا نحوها من قولك: نحوت الشيء أنحُوه.

وقوله: أَذلقْته الحجارة, يعني أصابته الحجارة بذلقها, وذلق كل شيء حدُّه.

وقوله: جَمَزَ معناه ففرَّ مُسرعًا.

وفيه من الفقه: أنه إنما ردّه كرَّة بعد أُخرى لأنه اتهمه بجنونٍ أو آفةٍ في عقله وأنه لم يطالبه بالإقرار في أربعة مجالس مختلفةٍ, كما ذهب إليه بعض الفقهاء.

(3/2035)

(24) (باب الإشارة في الطلاق والأمور)

1013/ 5295 – قال أبو عبدالله: / وقال الأويسي: حدثنا إبراهيم بن سعد, عن شعبة بن الحجاج, عن هشام بن زيد, عن أنس بن مالك: عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية, فأخذ أوضاحًا كانت عليها ورضخ رأسها, (فأتى بها) أهلُها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أُصمِتَت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتلك؟ فلان لغير الذي قتلها. فأشارت برأسها: أن لا. قال: ففلانٌ لقاتلها. فأشارت, أي نعم. فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرضخ رأسه بين حجرين.

الأوضاح: الحلُي من الفضة, وسميت أوضاحًا لبياض لونها.

والوضح: البياض وفيه اعتبار المماثلة في القصاص وقد ذكر في غير هذه الرواية أن اليهودي لما أخذ أقر بقتلها, فقتل.

(3/2036)

(25) (باب اللعان)

1014/ 3501 – قال أبو عبدالله: حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال أبو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى.

قوله: كهذه من هذه, يريد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد.

(3/2037)

(36) (باب قول الإمام: اللهم بَيِّن)

1015/ 5316 – قال أبو عبدالله: حدثني إسماعيل قال: أخبرني عبدالرحمن بن القاسم, عن القاسم بن محمد, عن ابن عباس أن عاصم بن عدي أتاه رجل من قومه, فذكر أنه وجد مع امرأته رجُلاً, فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره وكان رجلاً مُصفرًا, قليل اللحم, سبط الشعر, /وكان الذي وجد عند أهله آدم خدْلاً كثير اللحم, جعدًا قططًا, وذكر الحديث.

الخدْل: المكتنز اللحم. يقال: ساقٌ خدله, أي ممكورة كأنها طُويت طيًّا.

(3/2038)

(46) (باب تُحدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا)

1016/ 5336 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك, عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم, عن حميد بن نافع قال: قالت زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: أن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكْحَلُهُا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا, مرتين أو ثلاثًا, كل ذلك يقول: لا, ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول.

1017/ 5337 – قال حُميد فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيبًا حتى تم لها سنة, ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفت ضبه, فقل ما تفتض بشيء إلا مات, ثم تخرج, فتعطى البعرة, فترمى بها, ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره. وسُئل مالك: ماتفتض .. ؟ قال: تمسح به جلدها.

(3/2039)

الحِفْش: بيت صغير لا يكاد يتسع للتقلُّب والمجال. ومنه التحفش: وهو التجمع والتقبض.
وقولها: تَفْتَضّ, هو من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته, ومنه قوله الله عز وجل: (لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ).
والمعنى: أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة.
وقال مالك: معنى ذلك أن تمسح بها جلدها.
وقال الأخفش: تفتض, معناه تتنظف به وتتنقَّى. قال: وهو مأخوذ من الفِضَّة تشبيهًا له بنقائها وبياضها. ومعنى الرَّمي بالبَعرة أي/ أن حِداد السنة في جَنب ذِمام الزوج بمنزلة البَعْرة.

(3/2040)

(48) (باب القُسْط للحادَّة عند الطهر)
1018/ 5341 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد, عن أيوب, عن حفصة, عن أم عطية قالت: كنا نُنهى أن نحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب, وقد رُخص لنا عند الطهر إذا (اغتسلت) إحدانا من محيضها ثم, في نُبذةٍ من كُسبٍ وأظفار, وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز.
العَصبُ من الثياب: البُرود والحِبَر ونحوها, وسُمي عصبا لأن غزله يُعصب ويُصبغ قبل أن يُنسج.
والكُست: هو كستير القُسْط الهندي. والنُّبذة: اليسير من كل شيء.

(3/2041)

(69) (كتاب النفقات)
(10) (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة)
1019/ 5365 – قال أبو عبدالله: حدثنا على بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني ابن طاوس, عن أبيه وأبو الزِّناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خير نساءٍ ركبن الإبل نساء قريش. وقال: صالح نساء قريش أحْنَاهُ على ولد في صغَره وأرعاه على زوج في ذات يده.
قوله: أحناه من الحنّو وهو العطف والشفقة.
وقوله: أرعاه من الإرعاء وهو الإبقاء. يقال: رعاه من الرِّعاية يرعاه رِعاية وأرعى عليه من الإبقاء ارعاء.

(3/2042)

كتاب الأطعمة

(باب الخُبز المرقق, والأكل على الخِوان والسُّفرة)

1020/ 5388 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام, عن أبيه, وعن وهب ابن كيسان قال: كان أهل الشام يُعَيِّرون ابن الزبير يقولون: يا ابن ذات النطاقين, فقالت له أسماء: يا بُني إنهم يُعيِّرونك بالنطاقين هل تدري ما كان النطاقان؟ إنما كان نِطاقي/ شققته نصفين, فأَوكَيتُ قِربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما وجعلت في سُفرَته آخَر. قال: وكان أهل الشام إذا عَيَّروه بالنطاقين يقول: إيهًا والإله: تلك شَكَاةٌ ظاهِرٌ عنك عَارُها.

قوله: إيهًا, معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير لذلك من قولهم تقول العرب في استدعاء الشيء إيهًا وإيه وإيه غير مُنَوَّن.

وقوله: تلك شكاة, إنما هو مِصْراع بيت الهُذَلي وهو قوله:

(3/2043)

وعَيَّرها الواشُون أني أحبها
وتلك شكاة ظاهر عنك عارُها

يقول: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك, ومعنى ظاهر عنك, أنه قد ارتفع عنك ولم يتعلق بك والظهور على الصعود على الشيء ولا الارتفاع فوقه. ومنه قوله: (وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ)

(3/2044)

(12) (باب المؤمن يأكل في مِعىً واحد)

1021/ 5396 – قال أبو عبدالله: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك, عن أبي الزناد, عن الأعرج, عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل المسلم في مِعىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

ومعنى هذا الكلام: أن المؤمن الممدوح بإيمانه بالمُستحق لشرائط كماله يُقِلُّ الطَّعم ويكتفِي باليسير منه ويؤثِر على نفسه لما يرجو من ثوابه, وأن الكافر يستكثر منه ويستأثر به لا يدَّخر للآخرة ولا ينظر للعاقبة وبذلك وُصفوا في قوله تعالى: (وَيَاكُلُونَ كَمَا تَاكُلُ الْأَنْعَامُ) وقوله: (وَتَاكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا) , وليس وجه الحديث أن من كان كثير الأكل لا يُشبعه القليل من الطعام, كان ناقص

الإيمان, فقد ذُكر عن غير واحد من أفاضل السلف وصالحي الخلف: أنهم كانوا يستوفون الطعام وينالون منه النيل الصالح, فلم يكن ذلك وَصْمةً في دينهم ولا نقصًا/ في إيمانهم.

(3/2045)

وقد قيل: إن معناه أن في المؤمن البركة تضاعف له, فيُشبعه القليل, وفي الكافر عدم البركة فلا يشبعه إلا الكثير. وقد رُوي أن ذلك إنما قيل في رجل بعينه.

(3/2046)

(الباب نفسه)

1022/ 5397 – قال أبو عبدالله: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شُعبة, عن عَدِي بن ثابت, عن أبي حازم, عن أبي هريرة أن رجلاً كان يأكل أكلًا كثيرًا فأسلم, فكان يأكل أكلًا قليلًا, فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن المؤمن يأكل في مِعىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

يعنى أن المؤمن يأكل بُلْغة وقُوتًا عند الحاجة, والكافر يأكل شهوة وحرصًا للذة, وجَريًا على ذميم العادة.

وقد قيل: إن الناس في الأكل على طبقات, فطائفة يأكلون كل ما وجدوا مطعُومًا عن حاجة (إليه) وعن غير حاجة وهذا فِعل أهل الجهل والغفلة الذين شاكلت طِباعهم طباع البهائم.

وطائفة يأكلون إذا جاعوا, فإذا ارتفع الجوع أمسكوا وهذه عادة المقتصدين من الناس المتماسكين منهم في الشمائل والأخلاق. وطائفة يتجوَّعون ويرتاضون الجوع قمعًا لشهوات النفوس, فلا يأكلون إلا عند الضرورة ولا يزيدون منه على ما يَكسِر غَربَ الجوع وهذا من عادة الأبرار وشمائل الصالحين الأخيار.

(3/2047)

(13) (باب الأكل متَّكئًا)

1023/ 5398 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو عبدالله: حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا مِسعَر, عن علي بن (الأَقْمر) , سمعت أبا جُحَيفة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا آكل متكئًا.

المتكئ: هو الذي اقتعد وسادة أو اعتمد وِطاءً, وإنما يفعل ذلك من ينصب الموائد وينقل الألوان

ويستكثر من الطعام يقول صلى الله عليه وسلم: / إني لا أفعل ذلك, لكني آكل العُلقة وأجتزئ باليسير من الطُّعم, فأقعد مُسْتَوفِزًا وأقوم عنه مستعجلًا.

(3/2048)

(18) (باب النهش, وانتشال اللحم)

1024/ 5404 – قال أبو عبدالله: حدثني عبدالله بن عبدالوهاب قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب, عن محمد, عن ابن عباس: تَعَرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتِفًا, ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ.

1025/ 5405 – وعن أيوب وعاصم, عن عِكرمة, عن ابن عباس قال: انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عَرْقًا من قِدر, فأكل, ثم صلى ولم يتوضأ.

التعرق: أخذ ما على العَرق من اللحم.

وقوله: انتشل, يعني أنه أخرج اللحم من القِدْر قبل أن يستحكم نُضجه وهو النشيل. ويقال للعُود الذي يُستخرج به اللحم من القِدر المِنشل.

(3/2049)

(23) (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون)

1026/ 5413 – قال أبو عبدالله: حدثنا قُتيبة قال: حدثنا يعقوب, عن حازم قال: سألت سهل بن سعد: هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقِيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله عليه وسلم (القى)؟ من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه ونثفُخُه, فيطير ما طار وما بقِي ثريناه, فأكلناه.

قوله: ثريناه, أي بللناه بالماء, وأصله من الثرى وهو التراب النَّدِي.

(3/2050)

كتاب الطب

(8) (باب التلبينة للمريض)

1027/ 5689 – قال أبو عبدالله: حدثنا حِبَّان بن موسى قال: أخبرنا عبدالله قال: حدثنا يونس بن يزيد, عن عقيل, عن ابن شهاب, عن عروة, عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وكانت تقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن التلبينة تُجِمُّ

فؤاد المريض, وتذهب ببعض الحُزن.
التلبينة: ذكر الأصمعي أنها حساء يعمل من دقيق أو من نُخالة ويجعل فيه عسل. قال بعضهم: ولا أراها سميت تلبينة إلا تشبيها لها باللبن / لبياضها ورقَّتها.

(3/2051)

كتاب الأطعمة

(32) (باب الحلوى والعسل)
1028/ 5431 – قال أبوعبدالله: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي, عن أبي أسامة, عن هشام قال: أخبرني أبي, عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحب الحلواء والعسل.
قلت: حُبُّه صلى الله عليه وسلم الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها شدَّة نزاع النفس إليها, تأنُّق الصنعة في اتخاذها فعل أهل الشره والنهم, وإنما هو أنه كان إذا قُدِّم إليه الحلواء نال منها نيلًا صالحًا من غير تعذير, فيعلم بذلك أنه قد يُعجبُهُ طعمها وحلاوتها.
هذا وجه الحديث ومذهبه, وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا

(3/2052)

يترخصُ لأن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوًا بطبعه وجَوهره كالعسل والتمر ونحوها من غير أن يُخلطا بلتٍ أو دسم, واسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصَّنعة وجمع أن يكون حلاوة ودسمًا مستهلكين في ثفل

(3/2053)

(43) (باب العَجْوة)
1029/ 5445 – قال أبو عبدالله: حدثنا جُمعه بن عبدالله قال: حدَّثنا مروان قال: أخبرنا هاشم بن هاشم قال: أخبرنا عامر بن سعد وعن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تصبَّح كل يوم بسبع تمراتٍ عجوة, لم يضره في ذلك اليوم سمٌّ ولا سِحر.
قوله: تصبَّح, يعني أكلها صباحًا قبل أن يطعم شيئًا, وكونها عوذةٌ من السُّم والسحر إنما هو من طريق

التبرك لدعوةٍ سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها, لا لأن من طبع التمر أن يصنع شيئًا من ذلك والله أعلم.

(3/2054)

(48) (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرةً عشرة)

1030/ 5450 – قال أبو عبدالله: حدثنا الصَّلتُ بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد, عن الجعد أبي عثمان, عن أنس, وعن سنان بن أبي ربيعة, عن أنس أن أم سُليم أمَّه عمدت إلى مُدٍّ/ من شعير جشَّتْه وجعلت منه خطيفةً وعصرت عليه عُكّه عندها, ثم بعثتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته.

الخطيفة: سمعت أبا عمر يقول: هي الكَبُولاء ويقال أنما سميت خطيفة لأنها تُخطف بالملاعق والأصابع.

(3/2055)

(54) (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه)

1031/ 5458 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان, عن ثور, عن خالد بن معدان, عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكْفِي ولا مُودّع ولا مُستغنى عنه ربّنا.

قوله: غير مكفى, أي غير محتاج إلى الطعام (فَيُكفي) , لكنّة يُطعم ويكفي, وقوله: ولا مودع, أي: غير مستغني عنه ولا متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده وكل من استغنى عنه شيء تركه.

ومن هذا المعنى قول الله عزَّ وجل: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) قيل فيه: ما تركك منذ أرسلك وما أبغضك منذ أحبك وقيل: ما أخلاك ربُّك من صنعه.

(3/2056)

(58) (باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه)

1032/ 5465 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان, عن هشام بن عُروة, عن عائشة, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء.

هذا مُضمن بشرطٍ, وهو أن يكون صائمًا قد خوى. أو بعيد العهد بوجود الطعام قد تاقت نفسه إليه

حتى يعوقه ذلك عن إيفاء الصلاة حقها.
فقيل له: خُذ حاجتك من الطعام لتطمئن نفسك وتسكن إلى الصلاة.

(3/2057)

كتاب العقيقة

(1) (باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه)

1033/ 5467 – قال أبو عبدالله: حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني بُريد, عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ولد لي غلامٌ فأتيتُ به النبي صلى الله عليه وسلم, فسماه إبراهيم وحنكه بتمره, ودعا له بالبركة ورفعه/ إليَّ وكان أكبر ولد أبي موسى.
فيه بيان أنه سمَّى المولود حين حنَّكه ولم يؤخِّره إلى مضيِّ الأسبوع على ما يذهب إليه كثير من الناس.
وقد روى من طريق الحسن, عن سمرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم في المولود, يخلق يوم سابعه ويُسمى.
وممن ذهب من الفقهاء إليه واستحب أن تكون التسمية يوم السَّابع: مالك بن أنس.

(3/2058)

(2) (باب إماطة الأذى عن الصَّبي في العقيقة)

1034/ 5471 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد, عن أيوب, عن محمد, عن سلمان بن عامر قال: مع الغلام عقيقته.
1035/ 5472 – وقال أصبغُ: أخبرني ابن وهب, عن جرير بن حازم, عن أيوب السختياني, عن محمد بن سيرين قال: حدثنا سلمان بن عامر الضبيّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مع الغلام عقيقته, فأهريقُوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى.
العقيقة: اسم الشاةِ التي تذبح عن المولود ويقال: سُميت عقيقة لأنها تُعقُّ مذابحها, أي تُشقّ وتقطع.
ويقال بل أصُل العقيقة الشَّعر الذي يحلق, وقد يستدل بقوله: فأهريقُوا عنه دمًا, من يرى الشاة الواحدة مجزية في الغلام. وإليه ذهب مالك بن أنس

(3/2059)

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى حديث أم كُرْز: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
وأما قوله: وأميطوا عنه الأذى, فَفِيه أقاويل: قال محمد بن سيرين: لمَّا سمعنا هذا الحديث طلبنا من

يعرف معناه فلم نجد.
أخبرنا محمد بن هاشم, عن الدَّبَرِيّ, عن عبدالرزاق, عن معمر.

(3/2060)

وقيل: إن المراد بالأذى شعره الذي عَلِق به دم الرحم, فيُماط عنه بالحلق.
وقيل إنهم كانوا يُلَطِّخون رأس الصبي بدَم العقيقة وهو أذى, فنهى عن لطخه بالدم.

(3/2061)

(3) (باب الفَرَع)
1036/ 5473 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدان قال: حدثنا عبدالله قال: أخبرنا معمر, أخبرنا الزُّهريّ, عن ابن المسَيَّب, عن أبي هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا فرع ولا عَتِيرة.
والفرَع: أول النِّتاج كانوا يَذبحونه لطواغيتهم. والعتيرة في رجب.
قد جاء تفسير العتيرة: النسيكة التي تُعتَر, أي: تُذبح وكان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب ويسمونها الرَّجيبة, فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها. وكان ابن سيرين من أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب.

(3/2062)

وأما الفَرَع: فهو أول ما تلِده الناقة, وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية, فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم.

(3/2063)

كتاب الذبائح والصيد

(2) (باب صيد المِعْرَاض)
1037/ 5476 – قال أبو عبدالله: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شُعبة, عن عبدالله بن أبي السفر, عن الشعبي قال: سمعت عَدِيَّ بن حاتِم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عم المعراض فقال: إذا أصاب بحَدّه فَكُل, وإذا أصاب بعَرضِه فقَتَل, فإذا وَقِيد, فلا تأكل. فقلت: أُرسِل

كَلبي.
قال: (إذا) أَرسلتَ كلبَكَ وسمَّيت فكُل. قلت: أُرسِلُ كلبي. قال: فلا تأكل, فإنه لم يُمسك عليك, إنما أمسك على نفسه. قلت: أرسل كلبي, فأجد معه كلبًا آخر قال: لا تأكل, فإنك (إنما) سمَّيت على كلبك ولم تسمِّ على آخر.

(3/2064)

(3) (باب ما أصاب المِعْراض بعَرضِه)
1038/ 5477 – قال أبو عبدالله: وحدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان, عن منصور, عن إبراهيم, عن همام بن الحارث, عن عَدِي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إنا نُرسل الكلاب المُعلَّمة. قال: كل ما أمسَكْن عليك. قلت: وإن قَتلن؟ قال: وإن قتلن. قلت: إنا نرمي المعراض قال: كُلُّ ما خَرَق, وما أصاب بعَرضه فلا تأكل.
المِعْراض: نَصْل عريض له ثِقَل ورزانة, إذا (وقع) بالصيد من قِبَل حَدّه, فجَرَحَه أو قطع شيئًا من جلده ذكَّاه, وهو معنى قوله: فخرق –وإن أصاب بعرضه فقتل الصيد فهو وقيذ؛ لأن عَرضه لا يخرق ولا يسلك إلى داخله وإنما قتله بثقله ورزانته, كما إذا أصابه بحَجَر أو مَدَر أو نحوهما.
وقوله: وإذا أصاب بعرضه/ فقتل, فإنه وَقيذ, إنما اشترط القتل في كونه وَقيذًا, لأنه إذا كان قد أثبته ولم يقتله, فأدرك ذكاته, حلَّ له أكاه, فلم يكن وقيذًا.

(3/2065)

وقوله: إذا أرسلت كلبك وسمَّيت فكُل, فإن ظاهره يُوجب أنه إذا لم يكن سمَّى لم يَحلَّ أكله. وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا: إن لم يكن تَركُه التسمية عَمدًا جاز أكله, وتأوله من لا يرى التسمية باللسان إرساله للكلب على قصد الاصطياد لا يكون في ذلك لاهيًا أو لاعبًا لا قصد له في ذلك.
وقوله: فإن أكل فلا تأكل, فيه البيان أن الكلب إذا أكل من الصيد حَرُم أكله لأنه إنما أمسكه على نفسه. وإنما قال الله عز وجل: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)
وكذلك الحكْم في الفهد (وما) كان معناهُما من جوارح السِّباع واختلفوا في جوارح الطير فقال بعضهم: حكمها حكم الكلاب في أن لا تُؤكل.
وذهب آخرون: إلى أنه يُؤكل وإن كانت منه لأنه البازي يُعلم بالطعم, والكلب يعلَّم بترك الطعم.
فأما إذا خالط الكلب المعلم, الذي أرسله صاحبه كلاب أُخر فشاركته في قتل الصيد, فإنه لا يُؤكل لأن أصل المصيد على الحظر فلا يُؤكل إلا بيقين وقوع الذكاة, فهما تيقَّن (وقوعها) على الشرط الذي أباحته الشريعة, وإلا فهو على أصله في الحظر.

(3/2066)

(8) (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة)

1039/ 5484 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم, عن الشعبي, عن عدي بن حاتم, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أرسلت كلبك وسمَّيتَ فأمسَك وقتل فكُل, فإن أَكَل فلا تأكل, فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلابًا لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن, فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قَتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أَثَرُ/ سَهمِك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل.

(3/2067)

(8) (الباب نفسه)

1040/ 5485 – وقال عبد الأعلى, عن داود, عن عامر, عن عَدِي أنه قال للنبي صلى عليه وسلم: يَرمي الصيد, فيقتفِر أثرهُ اليومين والثلاثة ثم يجده ميتًا وفيه سهمه. قال: يأكل إن شاء.

قلت: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه, فيكون خروج نفسه به لا بالسهم الذي هو آلة الذكاة, وكذلك إذا رأى فيه أثرًا لغير سهمه لأنه لا يدري من الذي رماه من مُسلم أو مجوسي أو غيرهما, ولعلَّ المسلم الذي رمى إنما قصد بالرمي غيره, فضاف السهم إليه فأصابه.

فأما إذا رَمَياه وهما مسلِمان, فانتَظمه السهمان, فإنهما شريكان فيه وكذلك إذا أرسلا كلبين معلَّمين فأصاباه معًا, فهما شريكان فيه, كما إذا أصاباه بالسهمين سواء.

(3/2068)

وقوله: يُقتَفر, معناه يتبع. يقال: اقتفرت الشيء إذا اتبعت أثره. وفيه دليل على أنه أغفل تتبعه وأتى عليه شيءٌ من الوقت, ثم وُجِد مَيتا, فإنه لا يأكله وإن كان فيه سهمه, وذلك إذا تتبَّعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو معذور والذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعًا غير مقدور عليه, فأما إذا لم يتبعه لأدركه قبل أن يموت, فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحَلْق واللَّبَّة, فإذا أغْفَل ذلك مع القدرة عليه وصار في حكم الميتة المقدور على ذكاتها تُحرج في بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة.

(3/2069)

(14) (باب آنية المجوس والميتة)

1041/ 5496 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو عاصم, عن حيوة بن شُريح قال: حدثني أبو إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم. قال: لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا, فإن تجدوا بدا فاغسلوه وكلوا.

هذا إنما جاء في أواني المجوس ومن يذهب مذهبهم في مسَّ بعض النجاسات واستعماله في طُهورهم كأبوال البقر ونحوها وكذلك فيمن يعتاد أكل لحوم الخنازير, فإنه لا تستعمل أوانيهم إلا بعد إعواز غيرها وعند الضرورة المؤدية إليها وبعد الغُسل والتنظيف لها. فأما من كان مذهبه توقى النجاسات والتنزه منها, فإن أصل آنيتهم وثيابهم على الطهارة حتى يظهر خلافها.

(3/2070)

وكان مالك بن أنس فيمن استعار منهم قِدرًا قد نصبوها مرارا وتداخلها ودك الخنزير: يُغلى الماء على النار وتغسل به في الاحتياط.

(3/2071)

(الباب نفسه)

1042/ 5497 – قال أبو عبدالله: حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد, عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران. قال النبي صلى الله عليه وسلم: علام أوقدتم النيران؟ قالوا: لحوم الحُمُر الإنسية. قال: أهريقوا ما فيها وكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها وتغسلها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوذاك.

قوله: كسروا قدورها. فيه دليل على أن بعض العنف والتغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسمًا لموادِّه وقطعًا لدواعيه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشقّ المشاعل والزقاق عند تحريم الخمر, وهي أموال وظروف قد يصلح أن تستعمل وينتفع بها في غير باطل ولكن ذلك لما اتصل بالمصلحة العامة لم يُراع فيه المعنى الخاص الذي هو حق الملك لأعيان معدودين وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يرى العقوبة في/ الأموال كَهِي في الأبدان إذا رأى ذلك في الرَّدع أبلغ, وعن المنكرات

(3/2072)

أزجر, وسلك مالك بن أنس هذا الطريق في بعض مذاهبه.
ورأى الأوزاعي وأحمد بن حنبل أن يُحرق رحل الغال ومتاعه في المغانم وهذا إنما يستعمله الأئمة ومن يقيمونه مقامهم وليس لآحاد الناس وإن بلغوا في الصلاح كل مبلغ أن يتعاطوا شيئًا من ذلك لما يتوقع من فتنته ويتخوف من وقوع الفساد بسببه ولا للأئمة أم يفعلوا شيئًا من ذلك مع وقوع الغُنية عنه. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: نُحرق ما فيها وتغسلها. قال: أو ذاك. وذلك أنه لما رآهم قد سلّموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الإصر الذي أراد أن يُلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود أولى والانتهاء إليها أوجب. قال الله تعالى (تِلْكَ حُدودُ الله فلا تَعْتَدُهَا ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ الله فأولئك هم الظالمون)

(3/2073)

(13) (باب أكل الجراد)
1043/ 5495 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شُعبة, عن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستًّا– كنا نأكل معه الجراد.
قلت: أكل الجراد مباح على عُموم الأحوال عند أكثر العلماء لا يفرقون بين ما مات منه بعد أن يؤخذ وبين ما وجد منه ميتًا, وسكوت الحديث عن تفصيل أمره دليل على التسوية فيه على اختلاف أحواله.
وذهب مالك بن أنس في الجراد إلى أن ما وُجد منه حيًا ثم قطع أو شوى شيًّا فلا بأس بأكله, وما أخذ حيًّا فغفل عنه حتى يموت فلا يؤكل وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتًا قبل أن يُصاد لأنه من صيد البر وأنَّ ذكاته قَتله.

(3/2074)

وقال اللَّيث بن سعد: أكره الجراد ميتًا/, فأما ما أُخذ وهو حيٌّ فمات, فلا يرى بأكله بأسًا. وقال مالك في المجوسي: يصطاد الجراد لا يؤكل. وأكثر أهل العلم على إباحته والمسلم والمجوسي في صيده سواء لأن ميتته بمنزلة الذّكي.
قلت: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أُحلت لنا ميتتان ودمان إلا أن أصحاب الحديث لا يرتضون طريقه.

(3/2075)

(21) (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم)

1044/ 5507 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا أسامة بن حفص المديني, عن هشام بن عُروة, عن أبيه, عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّ قومًا للنبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا عليه وكُلُوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر

فيه من العلم: أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم في أسواق بلدان المسلمين وما يحمل إليها على أيدي الأعراب والأكراد وما كان من بلادهم من أهل الإسلام متاخمةً لبلاد أهل الكفر وكان عهدهم حديثًا بالإسلام, فإن الظاهر من أمره الإباحة, وكذلك الألبان والأجبان التي تعقد بالأنافخ, وقد يحتمل أن تكون ميتةً أو من ذكاة المجوس, لأن غالب الظن بمن كان من أهل دين الإسلام أنه لا يُطعم المسلمين اليته, وكذلك هذا فيما يحمل من

(3/2076)

البراري من الطير والعصافير المذبوحة ونحوها, هذا مما لم يعلم سبب يعرض من أجله الشَّك في شيء منها, فإذا كان شيءٌ من ذلك فالورع أن يُجتنب حتى يستبرأ أمره (فيُعلم من أين مخرجه)

وكذلك الأمر في طعام البلدان التي حاز ضياعها بعض الولاة على سبيل الغصب تستبرأ ويتفقد الأمر فيها. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعثت/ إليه أم عبدالله أخت شداد بن أوس بقدح لبن عند فِطره وذلك في طول النهار وشدّة الحر, فردّ إليها الرسول: أني لك هذا اللبن؟ قالت: من شاةٍ لي, فردَّ إليها الرسول: أني لك هذه الشاة؟ ألا ترى لما ارتاب سأل وبحث عن الطعام وأصله حتى استبان الأمر فيه.

(3/2077)

(25) (باب ما يُكره من المُثلةِ والمصبُورة والمُجثَّمة)

1045/ 5513 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شُعبة, عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس بن مالك على الحَكَم بن أيوب, فرأى غلمانًا أو فتيانًا نصبوا دجاجةً يرمونها. فقال أنس: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَرَ البهائم.

قوله: تُصْبَرَ: تُحبس على القتل. وأصل الصَّبر الحبس. ومنه يمين الصّبر ويدخل ذلك في باب المثلة. وقد روى أنه نهى عن المجثمة وهي الصبورة بعينها, وبين المُجثَّة والجاثمة فرق, فالجاثمة هي التي جثمت بنفسها, فإذا صِيدت على تلك الحال لم تُحرَّم, والمُجثمة: هي التي رُبطت وحُبست قهرًا, فإذا رميت حتى تملك حَرُمت.

(3/2078)

(26) (باب لحم الدجاج)

1046/ 5517 – قال أبو عبدالله: حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع, عن سفيان, عم أيوب, عن أبي قِلابة, عن زَهْدَم الجرمي, عن أبي موسى قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجًا.

فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحوم الطّير وهي من رقيق الطّعام وناعمه على خلاف من أنكر من أهل التقشف تناول الأطعمة الرَّقيقة.

وفيه أنه لم يتنزه من أكلها مع إحاطة العلم بها وقد تتناول من العَذرة ونحوها من الأشياء التي هي غير نظيفة ومع نهيه عن لحوم الجلاَّلةِ إلا أنَّ الجَلاَّلة هي التي غالب علفها الجلة وهي العذرة,

(3/2079)

فأما إذا لم تكن غالب العَلَف فليس من جُملة الجلالة المنهي عنها. وقد يحتمل أن يكون ما أكله النبي صلى الله عليه وسلم/ من الدجاج محبوسًا في بيت يَعلِف الحَبَّ ونحوه من طِيبِ العلَف ولم يكن مُرسلًا أماكن النجاسات.

(3/2080)

(30) (باب جُلود الميتة)

1047/ 5531 – قال أبو عبدالله: حدثنا زُهير بن حرب قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي, عن صالح قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال إنما حَرُمَ أكلها.

الإهاب: الجِلد. وظاهر الحديث على أن ما عدا اللحم والمأكول من أجزائها غير محرَّم وإلى (هذا) ذهب ابن عباس, وقد يحتجُّ بهذا الحديث من لا يرى الدِّباغ عامِلًا في تطهير جِلدِ غير المأكول من أجل أنه زعم أن الإباحة إنما جاءت في إهاب الشاء وهي مأكولة, وزعموا أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة, لكنه يَخْلُفُها, والذكاة لا تطهر غير الحيوان المأكول اللحم, فالدِّباغ الذي يخلُفها أولى بأن لا يطهِّره.

ومن أطلق الحُكم فيه نوع الحيوان الطاهر الذات مُشْفَعًا

(3/2081)

به قبل الموت كان الدباغ شاملًا بالتطهير مقام الحياة فيه.
وقوله: هلاَّ استمتعتم بإهابها, دليل على جواز الانتفاع بها في جميع أنواع المتع على اختلاف أحوالها.

(3/2082)

(31) (باب المِسْك)
1048/ 5534 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثَّل الجليس الصالح والسَّوء كحامل المِسْكِ ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحْذِيَك، وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة.
قوله: يُحذيك/، يعني يَهَبُ لك الشيء منه يقال: أحذيت الرجل أُحذيه: إذا أعطيته الشيء وأتحفته به. ويقال: للهدية على البشارة الحُذيَّا. تقول: ما الحذيا إن أخبرتك بما يسرُّك؟ فيقول: كذا وكذا.
وفيه دليل على طهارة المِسك وجواز بيعه.

(3/2083)

(33) (باب الضَّبِّ)
1049/ 5537 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن مسْلَمَة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضَبٍّ محنوذ.
المحنوذ: المشويُّ على رَضْفِ الحجارة. ومنه قول الله عز وجل: (جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ)

(3/2084)

كتاب الأضاحي

(4) (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر)
1050/ 5549 – قال أبو عبدالله: حدثنا صَدَقة قال: حدثنا، يعني ابن (عليَّة)، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر: كم كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد. فقام رجل فقال يا رسول الله: إن هذا يوم يُشتهى فيه اللحم –وذكر جيرانه–

وعندي جذعَة خير من شاتَيْ لحم، فرخص له، فلا أدري الرخصة من سواه أم لا؟، ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو يقال: فتجزعوها.
قوله: تجزَّعوها، يعني اقْتسموها قِطَعًا وحصَصًا.
والجزعة: القطعة من الشيء ويقال البقية منه.

(3/2085)

كتاب الأشْرِبَة

(2) (باب الخمر من العِنَب وغيره)
1051/ 5579 – قال أبو عبدالله: حدثنا الحسن بن صَبَّاح قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد حرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.
يُريد: خمر العنب، وكانت الأعناب بها قليلة، إنما كان خمرهم الفَضِيخ وهو البُسْر يُفضَخ والتمر, فإذا نشَّ شُرِبَ، وإنما أراد أن الحكم في التحريم لم يتعلق بغير الخمر المعروفة عندهم، فكلُّ ما أسكر من شراب فهو حرام.
وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخمر إنما هي من عصير العنب/ فقط.
وذهب غير واحد من فقهاء الكوفة إلى إنما هي من العنب

(3/2086)

والرطب.
وقد رُوِي عن عمر أنه قال: إنما الخمر من هاتين الشجرتين، يعني الكَرمَة والنخلة، والمعنى الذي أراده بهذا القول: أن معظم الخمر إنما هو من عصير هاتين الشجرتين ولم يدفع أن تكون الخمر من غيرهما.

(3/2087)

(5) (باب ما جاء في أن الخمر ما خامَر العقل من الشراب)
1052/ 5588 – قال أبو عبدالله: حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي خمسة أشياء؛ العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل. والخمر: ما خامر العقل. قال: قلت: يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرزّ. قال: ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: على عهد عمر.

قلت: هذا يدل على أن قول عمر: الخمر من هاتين الشجرتين، معناه معظم الخمر من هاتين الشجرتين، كما تأولناه، وإنما عَدَّ عمر هذه الأنواع الخمسة من الخمور لاشتهار أسمائها في زمان عمر، ولم تكن جماعتها توجد بالمدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت بها عزيزة، والعسل مثلها أو أعزُّ منها، إنما كان يتخذ

(3/2088)

شراب العسل باليَمن، وكانوا يسمُّونه البتع، فعدَّ عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يُتَّخذ من الأرز أو غيره خمرًا بمثابتها، إذ كان يُخامر العقل فيُسْكِرُ كإسكارها.
وفي قوله: الخمر ما خامر العقل، دليل على جواز الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق. وزعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المُتخذ من التمر خمرًا. فيقال: إن الصحابة الذين سمَّوا الفَضِيخَ خمرًا عرب فُصحاء، فلو لم يصلح هذا الاسم لها لم يُطلِقُوه عليها.

(3/2089)

(4) (باب الخمر من العسل, وهو البِتْع)
1053/ 5586 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب, عن الزُّهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة قالت:/ سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع– وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه– فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شراب أسكر فهو حَرام.
قلت: أشار صلى الله عليه وسلم إلى الشراب الذي هو جِنس المشروب وجعله حراما, فدخل فيه قليله وكثيره بأي اسم سُمي وبأية صفة حُدَّ وهو معنى قول عمر: والخَمْر ما خامر العقل.
وفيه إبطال قول من زعم أن الإشارة بالمسكر في قوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام, إنما وقعت إلى الشَّربة الآخرة أو إلى الجُزء الذي يظهر السكر على شاربه عند شربه.
قُلت: ومعلومٌ من طريق العادة والمعقول أنَّ الإسكار لا يختص بجزء من الشَّراب دون جزء, وإنما تُوجد أجزاء السُّكر في

(3/2090)

أجزاء المشروب, على سبيل التعاون كالشبع بالمأكول والريّ بالماء المشروب, وكل أمر يؤدي إلى نقض المعارف فهو منقوض وليس في المعارف أن يكون فعل الجُزء من الشيء أكثر من فعل كُلَّه, وهذا مُحالٌ وليس يخلو الشراب الذي يسكر كثيره إذا كان في الإناء من أن يكون حلالاً أو حرامًا,

فإن كان حراما لم يجز أن يشرب منه قليلٌ وإن كان حلالاً لم يجز أن يحرم منه شيءٌ.
فإن قيل: إنَّ الشراب حلالٌ في نفسه ولكن الله تعالى نهى أن يُشرب منه ما يُزيل العُقول.
قيل: فينبغي أن تكون الشربة التي تزيل العقل وتُسكر معلومةً يعرفها كل شارب, إذ غير جائز أن يحرم الله على خلقه شيئًا ويتعبدهم به ولا يجعل لهم السبيل إلى معرفة ما حرَّم, ومعلوم أن طباع الناس مختلفة, فقد يسكر الواحد بالمقدار الذي لا يسكر صاحبه بشرب مثله, وإذا قِيس هذا بطبائع الناس لم يضبط ولم يعلم, والتعبد لا يقع إلا بالأمر/ المعلوم وإلا لم تقم له الحُجَّة وما أدى إلى هذا كان بادي العوار ظاهر الفساد.
وقال قائل: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه, لزمنا ما أجمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه وهذا خطأ فاحش, وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول, فكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم الله وتحريم رسوله الخمر, وقد ثبت عن رسول الله صلى

(3/2091)

الله عليه وسلم قوله: كُلُّ شراب أسكر فهو حرام, فأشار إلى الجنس بالاسم العام والنعت الخاص الذي هو علة الحُكم, فكان ذلك حجّةً على المختلفين, ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها.
فلو قال قائل: كان الرِّبا مباحًا قبل أن يحرم, فلما حرم نظرنا إلى ما أجمعوا عليه, فحرمناه وأبحنا ما اختلفوا فيه, فلا بأس بالدرهم والدرهمين يدًا بيد, وإنما يحرم منه ما يكون غائبًا بناجز, وكذلك الأمر في المتعة, فلما لم يلزم هذا وكان الحُكم لما ورد به التحريم في الفضة بالفضة إلا مِثلاً بمثل, يدًا بيد, ولما ثبت من تحريم المتعة ولم يلتفت إلى ما سوى ذلك كان الأمر كذلك في اختلافهم في الأشربة لما قال صلى الله عليه وسلم: كل شراب أسكر فهو حرام, وما أسكر كثيره فقليله حرام وكل مسكر خمر في عدَّة أحاديث لانشك في ثبوتها لم يلتفت إلى الاختلاف ولم يُعتد به, وليس الاختلاف حُجّةً.
وبيان السُّنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين.

(3/2092)

(23) (باب اختِناثِ الأسقية)
1054/ 5625 – قال أبو عبدالله: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب, عن/ الزهري, عن عُبيد الله عن عبد الله بن عتبة, عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية, يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها.
والتفسير: أحسبه عن الزَّهري.
قلت: ومن هذا اشتق اسم المخنث وذلك لتكسره وتثنيه.

ويقال: إنما نهى عن ذلك لأنه قد يغير ريح السّقاء ويكون ذلك أيضًا من أجل ما عساه يكون في السّقاء من أذى ينزل إلى جوفه وهو لا يشعر.

(3/2093)

(28) (باب آنية الفضة)

1055/ 5634 – قال أبو عبدالله: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس, عن نافع, عن زيد بن عبدالله بن عُمر, عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق, عن أم سلمة –زوج النبي صلى الله عليه وسلم– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجرُ في بطنه نار جهنم.

أصل الجرجرة: هدير الفحل إذا اهتاج. ويقال: جَرْجَر الفحل إذا هدر في شقشقته, ومثله جرجرة الرَّحا.

وفي إعرابه وجهان:

أحدهما: أن ترفع النار, أي كأنه يصوت في بطنه نار جهنم.

والوجه الآخر: أن ينصبها, أي كأنه يجرع في شربه نار جهنم لقوله عزَّ وجل: (إنَّما يَأكلون في بُطونهم نَارًا).

(3/2094)

وقال الشّافعي –رحمة الله–: أكره أن يُشربَ في الإناء المُضبب بالفضة لئلا يكون شاربًا على فضَّة ولم يكره علم الحرير في الثوب وإن كان النهي قد جاء عن لُبسه للرجال, فأباح قليله ولم يبح قليل الفضة في الإناء, وقد يجوز أن يكون الفرق بينهما أن لباس الحرير قد أبيح لجنس الإناث وأبيح لبعض الذُّكران عند الضرورة لمن به حكة ولمن كان بإزاء جرب, فيكون واقيةً له, فرخَّص في قليله إذا كان علمًا في ثوب

وأما الشرب في الفضة, فإنما حرم من أجل/ المخيلة والسَّرَفِ وهو محرم على الرجال والنساء جميعًا, فلم يرخص في قليله وجعل حكمه حُكم كثيره.

(3/2095)

(30) (باب الشُّربُ من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته)

1056/ 5637 – قال أبو عبدالله: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان, قال: حدثني أبو حازم, عن سهل بن سعد قال: ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب, فأمر أبا أُسيد

الساعدي أن يُرسل إليها, فأرسل إليها, فقدمت, فنزلت في أُجم بني ساعدة, فخرج النبي صلى الله عليه وسلم, فدخل عليها, فإذا امرأة منكسة رأسها, فلما كلّمها صلى الله عليه وسلم قالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد أعذتك مني فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت: كنت أنا أشقى من ذلك.
الأُجُم والأطم واحد الآجام والآطام وهي أبنيةٌ عاليةٌ شبه القصور.
وفيه دليل جواز نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة إذا أراد أن يتزوجها.

(3/2096)

(6) (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه)
1057/ 5590 – قال أبو عبدالله: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا عطية بن قيس الكلابي, حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر قال: أخبرنا أبو مالك الأشعري: والله ما كذبني, سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم,

(3/2097)

يأتيهم (يعني الفقير) (لحاجةٍ فيقولوا) ارجع إلينا غدًا, فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة.
العَلَم: الجبل المرتفع. وفيه بيان أن المسخ قد يكون في هذه الأُمة وكذلك الخسف, كما كانا في سائر الأمم, خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون وإنما مسخها بقلوبها.

(3/2098)

كتاب المرضى
(1) (باب ما جاء في كفارة المرض)
1058/ 5641 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو بن حلحلة, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخُدري, عن أبي هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزنٍ ولا أذى ولا غمٍ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه.
النصب: التعب. والوصب: المرض والسقم.

وقوله: يُشاكها, أي: يصاب بها. يقال: شاكت رجلي شوكةٌ, إذا دخلت في رجلك, وشكت الشوكة: إذا وطئت عليها فأصابك حدّها.

(3/2099)

كتاب الأشْربة

(8) (باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي)

1059/ 5596 – قال أبو عبدالله: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا الشيباني، سمعتُ عبدالله بن أبي أوفى: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجَرِّ الأخضر. قلت: أيشرَب في الأبيض؟ قال: لا.

قلت: لم يعلق الحُكم في قوله بخضرة الجر وبياضه إنما تعلَّق بالإسكار وذلك أن الجرار أوعية متينة قد تغيَّر فيها الشراب ولا يُشعر به، فنُهوا عن الانتباذ فيها وأمروا أن ينتبذوا في الأسقية لرقتها، فإذا تغير الشراب لم يلبث أن ينشقَّ السِّقاء فيكون أمارة يُعلم بها تغيُّره، فيُجتنب، وإنما جرى ذِكر الخُضرة من أجل أن الجِرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرًا، فأشير إليها بالعُرف الجاري فيها والأبيض بمثابتِه، والآنية لا تحرم شيئًا ولا تحله. وعَلَم الحُكم في تحريم الشِّراب ظهور الشدَّة فيها، فإذا ظَهرت حَرُم ومالم تظهر فهو على أصل الإباحة.

(3/2100)

كتاب المرضى

(1) (باب ما جاء في كفارة المرض)

1060/ 5643 – قال أبو عبدالله: حدثنا مُسدَّد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سعد –هو ابن إبراهيم– عن عبد الله ابن كعب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثَل المؤمن كالخامَة من الزرع تُفيئها (الريح) مرَّة وتعدلها مرَّة ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافُها مرة واحدة.

(3/2101)

(1) (باب ما جاء في كفارة المرض. وقول الله تعالى: (مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ))

1061/ 5644 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني محمد بن فليح قال:

حدثني أبي، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن كمثل خامة زرع من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا تعدلت تكفأ بالبلاء. والفاجر كالأرزة صمَّاء معتدلة حتى يقصمَها الله إذا شاء.

الخامة: أول ما ينبت من الزرع على ساق. والأرزة: مفتوحة الراء من الشجر واحدة الأرَز. ويقال: هو شجر الصنوبر.

والانجعاف: الانقلاع. يقال: جعفت الرجل، إذا صرعْته.

وقوله: كفأتها، يعني قلبْتها. والصماء: الصلبة المُكتنزة ليست بجوفاء خوَّارة.

يقال: حجر أصم وصخرة صماء. والقَصْم: الكَسْر.

(3/2102)

(19) (باب تمنِّي المريض المَوت)

1062/ 5673 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أو عبيد –مولى عبدالرحمن بن عوف– أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لن يدخل أحدًا عمله الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا ولا يتمنَّ أحدكم الموت إما مُحسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله أن يِسْتعتب.

قوله: يتغمدني الله، معناه يغمرني الله برحمة منه وإذا اشتملت على شيء فغطيته من تحتك، فقد تغمدته. وقد يحتمل أن يكون معناه أنه صار له كالغمد للسيف؟

وقوله: يستعتب، يعني يسترضي، يريد التوبة والإنابة.

يقال: استعتبت الرجل، إذا استرضيته، فأعتبني، أي: صار إلى الرضا عني.

ومنه قوله تعالى: (وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ).

(3/2103)

كتاب الطب

(1) (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شِفاء)

1063/ 5678 – قال عبد الله: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا/ عمر بن سعيد بن أبي حُسين قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

فيه إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأسقام، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفى وتنْجَع بإذن الله عز وجل.

(3/2104)

(3) (باب الشفاء في ثلاث)

1064/ 5681 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا سُريج بن يونس قال: حدثنا مروان بن شُجاع، عن سالم بن الأفْطَس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أحْسب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفاء في ثلاثة: في شَرطَة مِحْجم أو شربة عسل أو كَيَّة نار، وأنا أنهى أمتي عن الكيّ.

قلت: هذه القسمة في التداوي منتظمة جملة ما يتداوى به الناس وذلك أن الحَجْم يستَفْرغ الدم وهو أعظم الأخلاط وأنجحها شفاء عند الحاجة إليه، والعسل مُسهل، وقد يدخل أيضًا في المعجونات المُسهلة ليحفظ على تلك الأدوية قواها فيسهل الأخلاط التي في البدن.

وأما الكيّ؛ فإنما هو الداء العضال الخِلطُ الباغي الذي لا يُقدَر على حَسْم مادَّته إلا به وقد وصفه النبي صلى الله عليه

(3/2105)

وسلم، ثم نهى عنه نهي كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطَر العظيم، ولذلك قالت العرب في أمثالها: آخر الداء الكي، وقد كوى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ على أبجَلِهِ واكتوى غير واحد من الصحابة بعده.

(3/2106)

(4) (باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ))

1065/ 5683 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا عبدالرحمن بن الغسل، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شَرْطة مِحْجم أو شَربة عسل أو لذْعَة بنار توافق الداء وما أُحِبُّ أن أتكتوي.

وقد ذكرنا في مسألة أفردناها في الطب وبيان ما جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من وصف التداوي والعلاج أن الطب على نوعين: الطب القِياسي وهو طب/ اليونانيين الذي استعمله أكثر الناس في واسطة بلدان أقاليم الأرض، وطب العرب والهند وهو الطب التجاربي وذكرنا من شرح

الجملة هناك ما فيه غنية وبلاغ إذا تأملت أكثر ما يصِفه النبي صلى الله عليه وسلم من الداء، فإنما هو على مذهب العرب إلا ما خص به العِلم النبوي الذي طريقه

(3/2107)

الوحي، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء أو يحيط بحُكمِه الحُكماء والألباء، وقد يكون بعض تلك الأشفية من ناحية التبرك بدعائه وتعويذه ونفثه وكل ما قاله من ذلك وفعله صوابٌ وحَسَنٌ بعصمة الله إياه أن يقول إلا صدقًا وأن يفعل إلا حقًا.

(3/2108)

(الباب نفسه)

1066/ 5684 – قال أبو عبد الله: حدثنا عباس بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي يشتكي بطنه فقال: اسقه عسلًان ثم أته الثانية فقال: اسقه عسلًا، ثم أتاه فقال: قد فعلت. فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلًا، فسقاه، فبرأ.

(3/2109)

(24) (باب دواء المبطون)

1067/ 5716 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا محمد بن بشار قال: حدَّثنا محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شُعبةُ, عن قتادة, عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ أخي استطلق بطنه فقال: اسقه عسلاً, فسقاه, فقال: إني سقيته, فلم يزده إلا استطلاقا. فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك.

قلت: هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك أن الرجل إنما جاءه يشكو إليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو مطلق؟

قلت: ومن عرف شيئا من أصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير/ وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل أنما كان من هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما أمدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول, فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول, فربما أمسكت من ذاتها وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوة, فخرج الأمر في

(3/2110)

هذا مذهب الطب مستقيما حين أمر صلى الله عليه وسلم بأن تُمد الطبيعة بالعسل لتزداد استفراغا حتى إذا قذفت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وأمسكت وقد يكون ذلك أيضًا من ناحية التبرك تصديقًا لقول الله عزَّ وجلَّ: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ).
وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدُعائه وتبريكه وحُسن أثره ولا يكون ذلك حكمًا عامًا في الأعيان كلها, فعلى هذا المذهب يجب حمل مالا يخرج على مذهب الطّب القياسي وإليه يجب توجيهه والله أعلم.

(3/2111)

(7) (الحبة السوداء)
1068/ 5688 – قال أبو عبدالله: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث, عن عقيل, عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام.
قال الزهري: السام: الموت والحبة السوداء: الشونيز.
قلت: وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص؛ إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم وذلك أنه/ حار يابس, فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل.

(3/2112)

(7) (الباب نفسه)
1069/ 5687 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل, عن منصور, عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالبُ بن أبجَرَ, فمرض في الطريق, فقدمنا المدينة وهو مريض, فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء, فخذوا منها خمسًا أو سبعًا, فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب, فإنَّ عائشة حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام.

(3/2113)

قلت: أما السَّعُوطُ بها على ما وصفه ابن أبي عتيق فليس ذلك في الحديث وإنما هو شيء من قبل نفسه, ثم روى عن عائشة ما رواه غيره ولم يزد عليه شيئا, ولعل (صاحبه) الذي وصف له السعُوط كان مزكومًا والمزكوم ينتفع برائحة الشونيز.

(3/2114)

(17) (باب من اكتوى أو كوى غيره, وفضل من لم يكتو)

1070/ 5705 – قال أبو عبدالله: حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين, عن عامر عن عمران بن حُصين قال: لا رُقية إلا من عين أو حُمة, فذكرته لسعيد بن جبير قال: حدثنا ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرضت عليَّ الأمم وساق الحديث إلى أن قال: فإذا سوداءٌ قد ملأ يعني آفاق السماء, قيل: هذه أمَّتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب هو الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون: فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله قال: نعم. فقال آخر: أمنهم أنا, قال: سبقك بها عكاشة.

قوله: لا رُقية إلا من عين أو حمةٍ, معناه لا رقية أولى وأشفى من رقية العين وكان صلى الله عليه وسلم يرقي/ولديه الحسن والحسين –رضي الله عنهما– فيقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من

(3/2115)

شر كل شيطان وهامةٍ ومن كل عين لامة.

والحمةُ: سم كل شيء يلدغ أو يلسع, وقد ثبت أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقى لديغًا بفاتحة الكتاب وأخذ عليه جعلا, فطيبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أدراك أنها رُقية؟ فإذا كانت الرُّقية بالقرآن وبأسماء الله فهي مباحة وإنما جاءت الكراهة فيما كان منها بغير لسان العرب, فإنه يكون كفرا أو قولاً يدخله شرك.

فأما قولهم: هم الذين لا يسترقون, فليس في ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية التي قد أباحها ووجه ذلك أن يكون تركها من ناحية التوكل على الله والرضا بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء, وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان, وقد ذهب هذا

(3/2116)

المذهب من صالحي السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة, وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعبدالله بن مسعود, وقد يحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذهب التمائم التي كانوا يتعلقونها والعوذ التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها يزعمون أنها ترفع عنهم الآفات ويرون معظم السبب في ذلك من قبل الجن ومعونتهم, وهذا النوع من الرقى محظور على أهل الدين, محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها.
وأما الطيرة: فلا خفاء بأمرها, وبما يجب من اجتنابها وإضافة الخير والشر فيها إلى الله عزّ وجل لا شريك له.

(3/2117)

(19) (باب الجُذام)
1071/ 5707 – قال أبو عبدالله: حدثنا عفان: حدثنا سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر وفِرَّ/ من المجذوم فرارك من الأسد.
قوله: لا عدوى, يريد أن شيئًا لا يعدى من قبل ذاته وطبعه وما كان من ضرر وفساد, فإنما هو بمشيئة الله وقضائه وقدره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين قيل: جرب بعير, فأجرب مائة بعير, فمن أعدى الأول يريد أن الأول إذا كان مضافًا إلى الله عزّ وجل, فالثاني بمثابته. وقد قيل في هذا وجه آخر وهو أن المراد به بعض الأدواء والعاهات دون بعض, وذلك كالطاعون يقع ببلد فيهرب منه خوفًا من العدوى, فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إذا كان ببلد فلا تدخلوه, وإذا كان بالبلد الذي أنتم به فلا تخرجوا منه, أي: كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم منه.

(3/2118)

ومعنى قوله: لا تدخلوه, أي: ليكون أسكن لنفوسكم وأطيب لعيشكم.
والنوع الآخر منه: ما كان مثل الجُذام ونحوه, فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يتضرر به من أطال مجالسته ومؤاكلته وربما نزع ولده إليه ولذلك جعل للمرأة الخيار إذا وجدت الزوج مجذومًا. وقد ذهب بعضهم في معنى ذلك إلى أنه إنما أمره بالفرار منه لأنه إذا رآه صحيح البدن سليمًا من الآفة التي به عظمت حسرته على ذلك واشتدَّ أسفه ما ابتلي به ونسي سائر نعم الله عليه, فأمر بالفرار منه لئلا يكون سببًا للزيادة في محنة أخيه وبلائه.
وأما الهامة: فإنما أراد بها إبطال قول أهل الجاهلية في أن عظام الموتى تصير هامة فتطير وكانوا يسمون ذلك الطائر: الصدى وكان ذلك من ترهاتهم وأباطيلهم.

وأما قوله: ولا صفر, فقد اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم: هو حيةٌ تكون في البطن تصيب الماشية/والناس. قال: وهي أعدى من الجرب.

(3/2119)

وقال آخرون: معناه إبطال النسيء في أشهر الحرم وكانوا المُحَرَّم ويرِّحمون مكانه شهر صفر.
وأما الطيرة: فمعروفة وقد تقدم الكلام فيها فيما مضى من الكتاب.

(3/2120)

(21) (باب اللَّدود)
1072/ 5713 – قال أبو عبد الله: حدثنا على بن عبدالله قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، أخبرني عبيد الله عن أم قيس قال: دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عليه من العُذْرة فقال: علامَ تَدْغَرْنَ أولادكن بهذا العِلاق .. عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجَنْب يسعط من العذرة ويلدُّ من ذات الجنب. وسمعت الزهري يقول: بيَّن لنا اثنين ولم يبين خمسة.
قلت لسفيان: فإن معمرًا يقول: أعلقت (عليه) قال: لم يحفظ. إنما قال: أعلقت عنه، حفظته من في الزهري.
قلت: أكثر المحدثين يروونه أعلقت عليه، كما روى معمر،

(3/2121)

والصواب: ما حفظه سفيان. قال ابن الأعرابي: يقال: أعلقت عن الصبي، إذا عالجت منه العذرة وهي وجع الحلق وذلك أن تحنّك بالإصبع، أي: ترفع حنكه بإصبعك.
وقوله: علامَ تدغرن أولادكن، فإن الدغر: الدفع.
يقول: لم تدفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمنهم وتؤذينهم بذلك.
وقوله: بهذا العلاق. صوابه أن يقال بهذا الإعلاق مصدر أعلقت عنه وأراد بالعود الهندي القسط.
قلت: وقد سألت الأطباء عن هذا العلاج، فلم يثبتوه إلا أن محمد بن العباس بن جهضم المصري ذكر لي أنه قد قرأ لبعض قدماء الأطباء: إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم نفع منه القسط البحَري والله أعلم.

(3/2122)

(28) (باب الحُمّى من فيح جهنم)

1073/ 5723 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر/، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحُمّى من فَيح جهنم فأطفئوها بالماء.

(3/2123)

(28) (الباب نفسه)

1074/ 5725 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى (حدثنا هشام) قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

قلت: هذا مما قد غلِط فيه بعض يُنتسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن جسده، فأصابته علّة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علّته قال قولًا فاحشًا لا يُحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث، وذهابه عنه بتبريده الحُمّيات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع أطراف المحموم فيه أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها، وكسر لهيبها، وإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على الوجه دون الانغماس وغط الرأس فيه.

(3/2124)

(28) (الباب نفسه)

1075/ 5724 – وقد روى أبو عبد الله في هذا الكتاب ما يشبه هذا المعنى قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها، أخذت الماء، فصبّته بينها وبين جيبها وقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء.

وقد روي من غير هذا الطريق فأبردوها بماء زمزم وهذا إنما هو من ناحية التبرك به، وقد قال صلى الله عليه وسلم في زمزم إنها

(3/2125)

طعام طُعم وشفاء سُقم، وبلغني عن الأنباري أنه كان يقول: معنى قوله: فأبردوها بالماء، أي: تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روي أن أفضل الصدقة سقي الماء.

(3/2126)

(30) (باب ما يُذْكر في الطاعون)

1076/ 5729 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد بن عبد الله بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن عباس أن عمر بن الخطاب/ –رضي الله عنه– خَرج إلى الشام حتى إذا كان بِسَرَغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام: وساق الحديث في استشارته إياهم واختلاهم عليه إلى أن قال: فنادى (عمر) في الناس إني مُصبح على ظَهْر، فأصبحوا عليه.

قال أبو عبيدة: أفرارًا من أقدار الله؟ فقال عمر: لو غير قالها يا أبا عبيدة: نعمر: نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل

(3/2127)

هبطت واديًا له عُدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيْت الخصبة رَعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيّبًا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا عِلمًا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فِرارًا منه. قال: فحَمِد الله عمر، ثم انصرف.

قوله: عدوتان. يقال لشاطئ الوادي العُدوة. ويقال: إن أكثر ما يكون ذلك صلابة يقال: عِدوة –بكسر العين–وعُدوة– بضمها وقرئ: () بالوجهين معًا.

وفيه أن عمر –رضي الله عنه– قد استعمل الحَذَر وأثبت القدر معًا وهو طريق السنة ونهج السلف الصالح رحمة الله عليهم.

ومعنى قوله: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، أي: ليكون أسكن لنفوسكم وأقطع لما يوسوس به الشيطان إليكم، وإذا كنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه، فتكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقوة في الخلاص منه.

(3/2128)

(35) (باب رقية العين)

1077/ 5739 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي قال: أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب/ –بنت أبي سلمة– عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سَعفة فقال: استرقوا لها، فإن بها النظرة.

الأصل في السُّفْع بالناصية، يريد أن بها مسًا من الجن وأخذًا منها بالناصية.

(3/2129)

وقوله: فإن بها النظرة, يريد بها العين ويقال: عيون الجن أنفذ من أسنّة الرّماح وقد روينا أنه لما مات سعد بن عبادة سمعوا قائلاً من الجن يقول:

قتلنا سيد الخزرج ... سعد بن عبادة

رمينا بسهمين ... فلم نخطى فؤاده

(3/2130)

(36) (باب العين حق)

1078/ 5740 – قال أبو عبدالله: حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبدالرزاق, عن معمر, عن همّام, عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العين حقٌّ.

معنى قوله: العين حقّ, أي: الإصابة بالعين حقٌّ وأن لها تأثيرًا في النفوس والطباع إبطالاً لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس والمشاعر الخمسة وما عداها فلا حقيقة له.

قلت: والفرق بين الرقية التي أمر النبي بها صلى الله عليه وسلم وبين ما كرهه ونهى عنه من رقية العزَّامين وأصحاب النشر ومن يدعي تسخير الجن لهم أن ما أمر به صلى الله عليه وسلم وأباح استعماله منها هو ما يكون بقوارع القرآن والعوذ التي يقع منها ذكر الله عز وجل وأسماؤه على ألسن الأبرار من الخلق والأخيار الطاهرة نفوسهم, فيكون ذلك سببًا للشفاء بإذن الله, وهو الطب الروحاني, وعلى هذا كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله وبه كان يقع الاستشفاء واستدفاع أنواع البلاء, فلما عزَّ وجود

(3/2131)

هذا الصنف من أبرار الخليقة وأخيار البرية فزع الناس إلى الطِّب الجسماني حين لم يجدوا للطب الروحاني نجوعًا في العلل والأسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة والمعوذون والمستشفون بالدعوات الصالحة والبركات/ الموجودة فيهم.
وأما التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم, فهي أمور مشتبهة مركبة من حق وباطل, يجمع إلى ظاهر ما يقع فيها من ذكر الله تعالى ما يُستسرُّ به من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم وإلى نحو هذا المذهب ينحو أكثر من يرقي من الحية ويستخرج السم من بدن الملسوع. ويقال: إن الحية لما بينها وبين الإنسان من العداوة الجوهرية تؤالف الشياطين؛ إذ هي أعداءٌ لبني آدم والعداوة بين الجنسين وبين الآدمي عداوة جوهرية فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من أماكنها ومكامنها, وكذلك اللديغ إذا رُقي بتلك الأسماء سالت سمومها وجرت في مواضعها من بدن الإنسان فلذلك كُره من الرقي مالم يكن بذكر الله وأسمائه وبكتابه وباللسان الذي يُعرف بيانه ويفهم معناه ليكون بريئًا من شوب الشرك والله اعلم.

(3/2132)

(24) (باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب)
1079/ 5737 – قال أبو عبدالله: حدثنا سيدان بن مُضارب أبو محمد الباهلي قال: حدثنا أبو معشر يوسف بن يزيد بن البراء قال: حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك, عن ابن مليكة, عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم, فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجلٌ منهم, فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ, فجاء بالشاء إلى أصحابه, فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجرًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله عزّ وجل.
السليم: اللديغ, وفي تسميته سليمًا قولان:
أحدهما: أن يكون ذلك منه على مذهب التفاؤل ليسلم,/ كما قيل للفلاة مفازة وهي مهلكة, أي: ليفوز صاحبها وينجو من الهلكة فيها.

(3/2133)

والقول الآخر: أنه أسلم وترك للإياس من برئه.
وفي قوله: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ما يقطع الشبهة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجواز كونه مهرًا في النكاح وعلى جواز بيع المصحف الذي فيه القرآن والإجارة عقد معاوضة كالبيع.

(3/2134)

(44) (باب الفأل)

1080/ 5755 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا هشام قال: حدثنا معمر, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة, عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا طيرة, وخيرها الفأل. قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم.

أخبرني أبو محمد الكراني قال: حدثنا عبدالله بن شبيب قال: حدثنا زكريا بن يحيى المنقري قال: حدثنا الأصمعي قلت لابن عون: ما الفأل؟ قال: أن تكون مريضًا, فتسمع يا سالم, أو تكون باغيًا فتسمع يا واجد.

(3/2135)

قلت: إنما صار الفأل خير أنواع هذا الباب لأن مصدره عن نُطق وبيان, فكأنه خير جاءك عن غيب. واما سُنوح الطير وبروحها؛ فليس فيه شيء من هذا المعنى, وإنما هو تكلف من المتطير وتعاط لما لا أصل له في نوع علم وبيان؛ إذ ليس للطير والبهائم نطق ولا تمييز, فيستدل بنطقها على مضمون معنى فيه؛ وطلب العلم من غير مظانة جهل, فلذلك تُركت الطيرة واستؤنس بالفأل.

(3/2136)

(46) (باب الكهانة)

1081/ 5759 – قال أبو عبدالله: حدثنا قتيبة, عن مالك, عن ابن شهاب, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة: أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى (بحجر) , فطرحت جنينها, فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبدٍ أو وليدة.

1082/ 5760 – وعن ابن شهاب, عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين/يقتلُ في بطن أمه بغُرة عبدٍ أو وليدة. فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل مثل ذلك بطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان.

فسَّر الفقهاء الغرة بالنسمة من الرقيق عبدٍ أو أمة وقوموها نصف عُشر دية (أب) الجنين.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا يُقبل في دية الجنين إلا عبدٌ أبيض أو أمةٌ بيضاء. وكان يقول: لولا أن فيه معنى غير الاسم لقال: عبدٌ أو أمةٌ وإنما قال: غُرَّة للبياض.

(3/2137)

وقوله: ولا استهل, فمعنى الاستهلال: رفع الصوت: يقال: أهل الرجل واستهل, إذا رفع صوته
وقوله: ومثل ذلك بطل, فقد يُروى: ومثل ذلك يُطل, أي: يهدر. من قولك: طلَّ دم الرجل يُطل طلاً
ولم يعبه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقوله: إنما هذا من إخوان الكهان لأجل السجع نفسه وقد يوجد في تضاعيف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من السجع مالا يخفى ولكنه إنما عاب منه رده الحُكم وتزيينه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج أباطيلهم بالأساجيع التي يُولعون بها فيروجون بها الباطل ويوهمون الناس أن تحتها طائلاً.

(3/2138)

(54) (باب لا عدوى)

1083/ 5774 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب, عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُورد الممرض على المصح.

قوله: لا يورد الممرض على المصح, ظاهره مخالف لقوله: لا عدوى, وقد يجمع بينهما فيوفق بين الخبرين على الوجه الذي ذكرته قبل وهو أن ذلك إنما جاء في الأدواء التي تشتد سهك رائحتها وينضج منها نظف, فإذا بركت الإبل في مبارك المرضى منها وتحاكت أجسادها, علق بها ذلك النظف/ وسرت روائح المجربين فيمن يُساكنهم ويؤاكلهم ويطول مقامه معهم, فيكون منها ظهور تلك الأدواء, فإنما نهى أن يورد الممرض وهو الذي إبله مراض على المُصح الذي إبله صحاح, فيتضرر بمجاورته على الوجه الذي بيناه.

(3/2139)

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون إنما نهى عن ذلك لكي إن كان في علم الله وقدره أن الصِّحاح تَجْرَب، لم يظن أن جَرَب المرضى هو الذي أعداها. والله أعلم.

(3/2140)

(58) (باب إذا وقع الذباب في الإناء)

1084/ 5782 – قال أبو عبد الله: حدثنا قُتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جَعفر، عن عتبة بن مسلم –مولى بني التَّيم– عن عُبيد بن حنين –مولى بني زريق– عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء.

قلت: وهذا مما يُنكره من لا يثبِتُ من الأمور إلا ما أدركه بحسه ومشاهدته ومن لا يعرف منها إلا ما صح عنده بالعُرف الجاري والتجربة القائمة، فأما من شَرَح الله قلبه بنور معرفته وأثلج صدره بثبوت نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يستنكر ذلك ولا يَدْفعه إذا ثبتت به الرواية وليس لا يصح الشيء إلا بوجود نظيره

(3/2141)

إنما يصح الشيء بوجود دليله وقيام الدلالة من طريق العقل، وصحة الرواية في أخباره من طريق النقل يوجبان التسليم ويقطعان مادة الأشاغيب؛ وكيف لا يتعجَّب صاحب هذه المقالة من النَّحلة!! قد جمع الله في جِرمِها الشفاء والسم معًا، فتعسّل من أعلاها وتَسم من أسفلها بحُمَتِها.

والحية وهي حَتْف الإنسان وسمها قاتله، ثم صار لحمها مما يستشفى به في التِّرياق الأكبر من سُمها وفي كثير من الأدواء الفادحة معروف ذلك عند الأطباء؛ بل عند كثير من أوساط العوام، وقد يدخل الذباب في أدوية العين ويُسحَق مع الإثمد/ فيجلوا البصر ويقَويه وقد يؤمر من عضّه الكلب أن يستر وجهه عن الذباب، فإنه إن وقع عليه أسرع في هلاكه، فهذا يدلك من أقاويل الأطباء اجتماع الشفاء والسم معًا وليس بنا حاجة مع قول

(3/2142)

الرسول صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الذي يأتيه الوحي بأسرار الغيب إلى الاستشهاد بأقاويل الطب الذين إنما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من علْمه بمقدمات التجارب والامتحان ومن قول أستاذهم بُقراط في أول كتابه: التجربة خطر.

(3/2143)

كتاب اللباس

(4) (باب ما أسفل الكعبين فهو في النار)

1085/ 5787 – قال أبو عبد الله: حدثنا شعبة قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار.
يُريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رِجله في النار، كنَّى بالثوب عن بدَن لابسه.

(3/2144)

(5) (باب من جرَّ ثوبه من الخُيلاء)
1086/ 5790 – قال أبو عبد الله: حدثنا سعيد بنت عُفَيْر قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بَيْنَا رجل يجرّ إزاره خُسِف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.
يريد بالتجليل السُؤوخ في الأرض والهوِيَّ فيها مع تدافع واضطراب.

(3/2145)

(28) (باب لبس القسيّ)
1087/ 5838 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن نقاتل قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحُمر (وعن) القَسِّيُّ.
المياثر الحُمْر: مراكب تتخذ من الحرير وقد تكون المياثر من الخز والنمور ونحوها، وسميت مياثر لوثارتها وهي مراكب العجم نهى عنها كراهية لزيّهم، ولما فيها من السرف والخيلاء وإنما كانت مراكبهم اللبود ونحوها/ أمر بأن يقتصر عليها ويتجاوز إلى ما عداها.
والقَسِّيُّ: ثياب منسوبة إلى بلاء يقال لها: القسُّ وهي مضلعة من حرير ويقال عي القزّية، أي: المتخذة من القزّ. وفيه كراهية الحمرة في لباس الرجال.

(3/2146)

(37) (باب النعال السبتية وغيرها)
1088/ 5851 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج قال: قلت لعبدالله بن عمر: رأيتك تلبس النعال السبتية. فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها.
النعال السبتية: هي التي دبغت بالقرظ. ويقال: إنما قيل لها السبتية لأنها قد سُبت ما عليها من الشعر. يقال: سَبَت الرجل رأسه، إذا حَلقه، وقد يُمكن أن يستدل بلباسه صلى الله عليه وسلم

السبتية من الحذاء، على أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة وأن الشعر ينجُس بموت الحيوان، فلذلك اختار أن يلبس من النعال ما لا شعر عليه؛ إذ كانت من النعال قد تكون من جلود الميتات المدبوغة والمُذَكَّياتِ المذبوحة.

(3/2147)

(40) (باب ينزع نعله اليسرى)

1089/ 5856 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكون اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تنزع.

(3/2148)

(39) (باب لا يمشي في نعل واحدة)

1090/ 5855 – وقال: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لِيُخْفِهما جميعًا أو لينعلهما جميعا.

قلت: أمرُه صلى الله عليه وسلم بلبس النعل في رجله اليمنى أولا إنما هو لاستحبابه التيامن في كل شيء من أمره وتفضيله اليمنى على اليسرى، والحذاء كرامة للرجل ووقاية لها من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحقت التبدية في لُبس النعل بها والتأخير في نزعها ليتوفر بدوام لُبسها حظها من الكرامة.

وأما نهيه عن المشي في النعل الواحدة، فإن معلومًا أن المشي قد يشق على هذه الحال لأن وقع إحدى الرجلين من الماشي على الحَفاء إنما يكون مع التوقي لأذى يصيبه وحجر يُنَكِّبه ويكون في وضعه الرِّجل الأخرى على خلاف ذلك من الاعتماد بها الوضع لها من غير محاشاة وتقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج لذلك أن ينتقل عن سجية المشي المعتاد، فلا يأمن عند ذلك من العثار مع سماجته في الشكل وقُبح منظره في العيون، إذ كان يُتصور فاعل ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى.

(3/2149)

قلت: وقد يدخل في النهي عن ذلك كل لباس شفع كالخفين ولبس الرداء على المنكبين لا يرسل الرداء على أحد الشقين ويخلى الآخر وهو فعل الأغثار من عوام الناس.

وقد أبدع عوام الناس في أواخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين وليس ذلك من جملة هذا الباب, ولا هو بحميد في مذاهب أهل الفضل والنبل وربما ظاهر بعضهم بلبس العدد من الخواتيم زوجين زوجين

وكل ذلك مكروه ومستهجن في حميد العادات ورضي الشمائل, ولبس العلية من الناس. وفي الجملة فليس يستحسن أن يتختم الرجل إلا بخاتم واحدٍ منقوش, فيلبس للحاجة إلى نقشه, لا لحسنه وبهجة لونه.

(3/2150)

(45) (باب خواتيم الذهب)

1091/ 5865 – قال أبو عبدالله: حدثنا مسدد قال؛ حدثنا يحيى, عن عبيد الله قال: حدثني نافع, عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه, فاتخذه الناس, فرمى به, واتخذ خاتمًا من ورقٍ أو فضة.

قلت: لم تكن الخواتم من لباس العرب وإنما هي من زي العجم, فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله.

فقيل له: إنهم لا/ يقرءون إلا كتابًا مختومًا, فاتخذ خاتمًا واستصنعه من الذهب وذلك أنه أشرف جواهر الأرض وأبقاها على مر الزمان, فلما رأى الناس تتابعوا في اتخاذ الخواتيم منه, رمى به, وحرَّم على الذكور لباس الذهب لما في ذلك من الفتنة وزيادة المؤونة واتخذ خاتما من فضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه وذلك أبعد من التزين به وكان له صلى الله عليه وسلم خاتمان من فضة, كان فص أحدهما منها وذلك لكراهته التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائعة المناظر التي تميل إليها النفوس وكان فص الآخر حبشيا, وذلك ما لا بهجة له ولا زينة فيه, ويستحب أن لا يبلغ بوزن الخاتم مثقال من فضة.

(3/2151)

(50) (باب نقش الخاتم)

1092/ 5872 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد بن زُريع قال: حدثنا سعيد, عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهطٍ أو أناس من الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا عليه خاتم, فاتخذ خاتمًا من فضة نقشه: محمد رسول الله, فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في كفه.

يقال: وبص الشيء وبيصًا وبصَّ بصيصا, إذا برق وتلألأ.

(3/2152)

(64) (باب تقليم الأظافر)

1093/ 5891 – قال أبو عبدالله: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الفِطرة خمس: الخِتانُ والاستحدادُ, وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الآباط.

(3/2153)

(65) (باب إعفاء اللِّحى)

1094/ 5893 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدةُ قال: حدثنا عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى.

معنى الفِطرة هاهنا السنة وقد عدَّ الختان منها وذهب بعض الناس إلى أن الختان فرض. قال: وذلك/ لأنه شعار للدّين, ولولا أنه فرض لازم لم يجز كشف العورة له والنظر إليها بسببه, فدل ذلك على وجوبه وافتراضه.

وأما الاستحداد: فالاحتلاق بالحديدة وكان عادة السلف حلق العانة وقل ما كانوا يتناءرون

وقوله: أنهكوا الشوارب, يعني مبالغة القص.

والنهك: المبالغة في كل ما تعالجه من شيء وقد يستعمل ذلك في القتال والضرب, كما يستعمل في الأكل والشرب والطعام.

وقوله: أعفوا اللحى, يريد وفروها من قولك: عفا النبت إذا طر وكثر.

(3/2154)

(68) (باب الجعد)

1095/ 5900 – قال أبو عبدالله: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس, عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن, عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن, ولا بالقصير, وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط أ. هـ

الأمهق: هو الأبيض الذي يضرب بياضه إلى زرقة ومثله الأمقه.

والجعد القطط هو الذي تجعد شعره وتفلفل كشعور الزنج والحبش (والسبط) الذي يسترسل شعرهم فلا ينكسر منه شيء لغلظه.

(3/2155)

(الباب نفسه)
1096/ 5908 – قال أبو عبدالله: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا معاذ بن هانيء قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة, عن أنس بن مالك أو عن رجل, عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين.
1097/ 5910 – وقال هشام, عن معمر, عن قتادة, عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين.
الشثن: الغليظ الكفين وأوسعهما.

(3/2156)

(72) (باب القزع)
1098/ 9520 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد قال: حدثنا مخلدٌ قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله ابن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع.
قال عبيد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حُلق الصبي وترك هاهنا شعر وهاهنا, وهاهنا وأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه/. القزع: هو ما فسَّره عبيد الله أو غيره ومثله الذؤابة تترك في وسط الرأس ويحلق سائره وكذلك الطرة والصُّدغ ونحوهما,
وأصل القزع: قطع السحاب المتفرقة, شبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخارير السحاب ومثل ذلك نهيه عن القنازع وهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه شيءٌ في أماكن لم يؤخذ, واحدتها: قنزوعة.

(3/2157)

(68) (باب الجعد)
1099/ 5913 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني محمد بن أبي عدي, عن ابن عون, عن مجاهد عن ابن عباس رواه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبى.
الخُلب: كل حبل أجيد فتله من ليف أو قنب أو غير ذلك ما كان. ويقال: بل هو ليف المقل. وفيه بيان أن موسى عليه السلام قد حج البيت خلاف ما تكذب اليهود, فتزعم أنه لم يحج البيت قط ولا كان اتخذه منسكًا.

(3/2158)

(90) (باب نقض الصور)

1100/ 5952 – قال أبو عبدالله: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام, عن يحيى عن عمران بن حِطان أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه.

قلت: وفي سائر الروايات إلا قضبه, أي: قطعه, والتصاليب: أشكال الصليب وإنما كان يفعل ذلك لأن النصارى يعبدون الصليب, فكره أن يكون شيء من ذلك في بيته.

(3/2159)

(89) (باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة)

1101/ 5950 – قال أبو عبدالله: حدثنا الحُميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش, عن مسلم, عن مسروق قال: سمعتُ عبدالله قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون.

قلت: المصور هو الذي يصوّر أشكال الحيوان، فيَحْكيها بتَخْطيطٍ لها وتشكيل/ فأمَّا النقاش: الذي ينقش أشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكروهًا وداخلًا فيما يلهى ويشغل القلب بما لا يغني، وإنما عظُمت العقوبة بالصورة لأنها تعبد من دون الله وبعض النفوس نحوها يَنزع.

(3/2160)

(83) (باب وصْلِ الشعر)

1102/ 5935 – قال أبو عبدالله: حدثنا أحمد بن المقدام قال: حدثنا فُضيل بن سليمان قال: حدثنا منصور بن عبدالرحمن قال: حدثتني أمي عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني انكحْتُ ابنتي، ثم أصابتها شكوى، فتمزق شعرها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها؟ فسَبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة.

(3/2161)

(الباب نفسه)

1103/ 5934 – قال أبو عبدالله: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة قال: سمعتُ الحسن بن مسلم بن يَنَّاق يُحدِّث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت

وأنها مَرِضَت، فَتَمَعَّط شعرها، فأرادوا أن يَصِلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة.
قوله: تَمَزَّق من المُزوق وهو خُروج الشعر من أصله وتَمَعَّط قريبٌ منه. وأصلُ المَعطِ: المد، كأنه مدَّ شعرها بالنتف ونحوه.
ويقال: ذِئبٌ أمعط، إذا سقط شعره، فبقي أجرد، ومثله: تمرَّط الشعر، إذا تمرَّد الجلد وتجرَّد مما عليه من الشعر وإنما نهى عن ذلك لِما فيه من الغش الخداع ولو رخَّص في ذلك لاتخذ وسيلة إلى أنواع من الغش والفساد، وإنما عَظُمَ الوعيد في هذا باللعن وفي النامصة والواشرة والواشمة ونحوها مما تقدم ذكره ومضى تفسيره قبل من

(3/2162)

جهة أن هذه الأمور تغيير/ للخِلقة وتَعاطٍ لإلحاق الصنعة من الآدمي بالخِلقة من الله عز وجل، وحكم الجُزء في ذلك حكم الكُل، ولَعلّه قد يدخل في هذا المعنى صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها إنما يروم أن يُلحق الصَّنعة بالخِلقة وكذلك هو في كل مصنوع يشبَّه بمطبوع وهو بابٌ من الفساد عظيم.

(3/2163)

(87) (باب المستوشمة)
1104/ 5948 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمُتنمصات والمتفلجات للحُسْن، المُغيّرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله.
وقد تقدم في تفسير هذه الألفاظ فيما مضى وقد رخص أكثر العلماء في القرامل وذلك أن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها استعارة فلا يظن بها تغيير الصورة.

(3/2164)

(91) (باب ما وطِيء من التصاوير)
1105/ 5955 – قال أبو عبدالله: حدثنا مُسدد قال: حدثنا عبدالله بن داود، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم من سَفَر وعلَّقتُ دُرنوكًا فيه تماثيل، فأمرَني أن أنزعه فنزعته.
الدرنوك: أصله ثياب غلاظ لها خمل، وقد تبسط مرةً فتسمى بساطًا، وتُعلَّق أخرى فتسمى سِترًا.

(3/2165)

كتاب الأدب

(13) (باب من وصل وصله الله)

1106/ 5988 – قال أبو عبدالله: حدثنا خالد بن مَخلد قال: حدثنا (سليمان) قال: حدثني عبدالله بن دينار، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرَّحِم شُجْنَةٌ من الرحمن فقال الله: من وصلَكِ وصلته ومن قطعك قطعته.

معنى الشُجْنة: الوصْلة، وأصلها الغُصن من أغصان الشجر.

يقال: شَجَر مُتَشجِّن إذا التفَّ بعضه ببعض. ومن هذا قولهم: الحديث ذو شجون. ويقال: شِجنة. وشُجْنة –بالكسر والضم معًا– وقد روى أيضًا: توضع/ الرحم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المِغزل، يعني صنَّارة المغزل وهي الحديدة العقفاء التي يعلق بها الخَيط، ثم يُفْتل المِغزَل.

(3/2166)

(14) (باب تبل الرحم ببلالها)

1107/ 5990 – قال أبو عبدالله: حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أب خالد، عن قيس بن أبي حازم أن عمرو بن العاص قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم جِهارًا غير سِرٍ يقول: إن آل أبي، قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض لَيسُوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالحُو المؤمنين. زاد عنبسة بن عبدالواحد، عن بيان، عن قيس، عن عمرو بن العاص، سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم: ولكن لهم رحم سأبلُّها ببلالها.

(3/2167)

البلال: مصدر بَلَلْت الشيء أبله بَلًا وبلالًا، ويقال: بَلَلْتُ رَحِمي: إذا ندَّيتها بالصلة، وقد يتأول ذلك على الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة وليس معنى الوِلاية التي نفاها ولاية الدين ولكن ولاية القرب والاختصاص.

(3/2168)

(23) (باب حُسْن العَهْد من الإيمان)
1108/ 6004 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قال: ما غِرتُ على امرأة ما غِرتُ على خديجة ولقد هَلَكَتْ قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه أن يُبشرها ببيتٍ في الجنة من قصب وإن كان ليذبح الشاة، ثم يهدي في خلتِها منها.
الخُلّة: هاهنا بمعنى الأخلاء، وُضع المصدر موضع الاسم كقول الشاعر:
ألا أبلِغا خُلَّتي مالِكًا
بأن خليلك لم يُقتلِ

(3/2169)

وما كان من المصادر يستوي فيه الرجال والنساء والآحاد والجماعات يقال: رجلٌ وامرأة خُلة وقوم خلة كقولهم: ماء غور ومياه غور.
وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه.

(3/2170)

(29) (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه)
1109/ 6016 – قال أبو عبدالله: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا ابن أبي ذئب, عن سعيد, عن أبي شُريح أن النبي صلى الله عليه وسلم / قال: والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقة.
البوائق: جمع البائقة وهي الغائلة وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد. يقال: باقهم الدّهر يبوقهم بووقا, إذا نزل بهم بعض حوادث الدهر وفي كلام أبي فرعون الأعرابي وكان فصيحًا, فانباق على الدهر بكلكله, يريد نزول مكاره الدهر به وكان ابن هبيرة يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من بوائق الثقات.

(3/2171)

(31) (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)
1110/ 6019 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني سعيد المقبريّ, عن أبي شريح العدويُّ قال: سمعتْ أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال؛ وما جائزته؟ قال: يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام, فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت.
قوله: جائزته يوم وليلة, معناه أنه يتكلف له إذا نزل به الضيف يومًا وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الأيام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر, فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه, فإن زاد عليه استوجب به أجر الصدقة.

(3/2172)

(34) (باب طيب الكلام)
1111/ 6023 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو, عن خيثمة, عن عدي بن حاتم قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه, ثم قال شعبة: أما مرتين فلا أشك, ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ, فإن لم تجد فبكلمة طيبة.
يقال: أشاح الرجل بوجهه, إذا صرف وجهه عن الشيء فعل الحذر منه الكاره له, كأنه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهج سعيرها, فنحى وجهه عنها, والشياح: الحذار كقول الشاعر:
شايحن منه أيما شياح

(3/2173)

(35) (باب الرفق في الأمر كله)
1112/ 6025 – قال أبو عبدالله: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد, عن ثابت, عن أنس بن مالك أن أعرابيًا بال في المسجد فقالوا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه, ثم دعا بدلو من ماء, فصب عليه.
(قوله عليه وسلم: لا تزرموه, يعني: لا تقطعوا عليه بوله.
يقال: أزرمت على الرجل بوله, وزرمه البول إذا انقطع, ومثله: زرم الدمع إذا انقطع, والزرم المنقطع) , ويقال: هو المتحاشي المنقبض.
وأنشدني أبو عمر قال أنشدني أبو العباس, عن ابن الأعرابي:
وشاعرٍ جاءوا به عَبمٌ .... إذا يُقال هاتِ يزرئمُّ

(3/2174)

وفي الحديث من العلم: رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالأعرابي تألفا له على الدين مع صيانته المسجد من زيادة النجاسة لو هُيج الأعرابي عن مكانه, فأقبل وأدبر, وفيه أنه رأى الذنوب كافيًا في غسل بوله ولم يأمره بحفر المكان ونقل التراب.

(3/2175)

(38) (باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفاحشًا)
1113/ 6030 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدالوهاب, عن أيوب, عن عبدالله بن أبي مليكة, عن عائشة: أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم. قال: مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والفحش. قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم, فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيَّ.
قلت: فسروا السام بالموت في لسانهم كأنهم دعوا عليه

(3/2176)

بالموت, وكان قتادة يرويه السآم عليكم –ممدود الألف من السآمة, أي: تسأمون دينكم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: إياك والفحش, ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاءً عليهم بما كانوا أهلاً له من غضب الله وهم الذين بدءُوا بالقول السيء, فجازتهم على ذلك, فإنما الفحش مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط.
ولذلك قال الفقهاء: يصلى في الثوب أصابه الدم إذا لم يكن فاحشًا, أي؛ كثير القدر لا يتعافاه الناس فيما بينهم.
وفي الحديث من الفقه: أن من دعا على رجل بالهلاك وبما أشبه ذلك من المكروه لم يكن/ حكمه حكم المفتري فيما يلزمه من حدّ, أو تعزير, وذلك أن السَّاب إنما يريد شينه وعيبه بسببه أو عارًا يلصقه به وإنما هذا شيء دعا الله به عليه والله عز وجل لا يستجب دعاء الظالم فيه, فلم يجد الدعاء بالهلاك ونحوه منه محلاً, كما يجد الشتم من عرض المشتوم موقعًا؛ إذا أضاف الأمر القبيح إليه, وقد

(3/2177)

استعدى بنو عجلان عمر بن الخطاب على النجاشي الشاعر حين هجاهم فقال لهم أنشدوني ما قال فيكم, فأنشدوه قوله:

إذا الله عادى أهل لؤمٍ ودقةٍ فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل
فقال عمر: إن كان ظالمًا فلا يستجاب له وإن كان مظلومًا فسوف يستجاب له. وهذا على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيَّ. ويدخل في هذا الباب حديثه الآخر.

(3/2178)

(38) (الباب نفسه)
1114/ 6032 – قال أبو عبدالله: حدثنا عمرو بن عيسي قال: حدثنا محمد بن سواء قال: حدثنا روح بن القاسم , عن محمد بن المنكدر, عن عروة, عن عائشة: أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم, فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة أو بئس ابن العشيرة, فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه, فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت: كذا وكذا, ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة متى عهدتني فحَّاشًا, إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره.
قلت: يجمع هذا الحديث علمًا وأدبًا وليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمور التي يسمهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبةً وإثمًا, كما يكون ذلك من بعضهم في بعض؛ بل

(3/2179)

الواجب عليه أن يبين ذلك ويُفصح به ويعرف الناس أمره فأن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لِما جُبِل عليه من الكرم وأعطيه من حُسْن الخُلُق، أظهر له من البَشاشة ولم يَجْبَهْه بالمكروه لِيَقْتدى به أمته في اتقاء شرّ من هذا سبيله وفي مُدَاراته لِيسْلَمُوا من شرّه وغائلته، صلى الله عليه وسلم.

(3/2180)

(39) (باب حُسْن الخُلق والسخاء وما يُكره من البُخْل ..)
1115/ 6037 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شُعيب، عن الزهري قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن أن أبا هُريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتقارب الزمان وينقص العمل ويُلقي الشُحّ يكثر الهَرَجُ. قال: وما الهرج؟
قال: القتل القتل.
قوله: يتقارب الزمان فيه أقوال:

أحدها: أن يكون أراد به قُربَ زمان الساعة. يقول: إذا كان آخر الزمان ودنا مجيءُ الساعة كان من اشتراطها الهرجُ والشُحُّ ونقص الأعمال.

(3/2181)

ويحتمل أن يكون أراد به قِصَر مُدَّة الأزمنة ونقصها عما جَرَت به العادة فيها وذلك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مَغْربها وهو معنى الحديث الآخر: يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السَّعفة.
وفيه وجه ثالث: وهو أنه أراد بتقارب الزمان قصر أزمنة الأعمار.
ووجه رابع: وهو أن يكون أراد به تقارب أحوال الناس في الشر والفساد.
وقوله: "العمل" هكذا. قال: العمل، فإن كان محفوظًا ولم يكن منقولًا عن العُمْر إليه, فمعناه الطاعات تَقِلُّ الرغبة

(3/2182)

فيها ويشتغل الناس بالدنيا والسعي فيها، وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات، فيُنقص منها ولا تؤدَّى الأمانة فيها.
وقوله: الهَرْج: القَتل، فحقيقة الهرج القتل في الفتنة ويقال: إن أصل الهرج القتل بلسان الحبشة.

(3/2183)

(44) (باب ما ينهى عن السِّباب واللعن)
1116/ 6046 – قال أبو عبدالله: حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فُليح بن سليمان قال: حدثنا هِلال بن علي، عن أنس قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحِشًا ولا لعَّانًا ولا سبَّابًا، كان يقول عند المعتبة: / ماله تَرِب جَبينُه.
الدعاء بتَتْريب الجَبين يحتمل وجهين.
أحدهما: أن يخرَّ لوجهه فيُصيبَ التراب جبينه.
والآخر: أن يكون دعاء له بالطاعة ليُصلّي فيترب جبينه.
والأول أشبه لأن الجبين نفسه لا يُصلى عليه الإنسان.
أخبرني أبو عمر عن أبي العباس قال: الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة من ناحيتهما. ومنه قوله عز وجل: (وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ).

(3/2184)

وعلى هذا يكون معنى تَرِبَ جبينه، أي: صرع لجبينه، فيكون سقوطُ رأسه على الأرض من ناحية الجبين. والمَعْتَبَة: السُّخْط، مصدر عَتَبْت على الرجل أعتِب عليه عَتْبًا ومعتبة.

(3/2185)

(50) (باب ما يُكره من النميمة)

1117/ 6056 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: كنا مع حُذيفة فقيل له: أن رجلًا يرفع الحديث إلى عثمان. فقال حذيفة: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة قتَّات.

القتات: النمَّام. وكان أبو عمر يُفَرق بين القتَّات والنمَّام والقسَّاس. قال: النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون (فيَنُمُّ) حديثهم.

والقتات الذي يتسمَّع على القوم وهم لا يعلمون، والقساس الذي يقُسُّ الأخبار، أي: يسأل الناس عنها، ثم ينثو بها على أصحابها.

(3/2186)

(57) (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابُر)

1118/ 6065 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شُعيب، عن الزُّهري قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحلُّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.

معنى التدابر: التهاجر وهو أن يولِّي كل واحد منهما صاحبه دُبره وقال المؤرِّج: معنى التدابر في هذا الحديث الاستئثار، وأنشد الأعشى:

ومستدبرٍ بالذي عنده
عن العاذلات وإرشادها

أي: مُستأثِرٍ (برأيه)

(3/2187)

قلت: وهذا في هجران من يدعوك إلى هجرة عتب أو جفوة أو ما أشبه ذلك من باب الأخلاق وحقوق المعاشرة، فأما من أتي معصية أو جنى على الدين وأهله جنايةً/ فقد حلّت الرخصة في عقوبته بالهجران أكثر من ذلك، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجران كعب بن مالك مع الرهط الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك، فهجروهم خمسين يومًا لايكلمونهم حتى نزلت توبتهم وكان أمره أن لا يقرب أهله في هذه المدة وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرًا وصعد مَشْرَبَةً له، فلم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر.

(3/2188)

(58) (باب (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ))
1119/ 6066 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث.
قوله: إياكم والظن، يعني تحقيق الظن والحكم بما يقع في القلب منه، كما يُحكم بيقين العلم في الأمور المعلومة وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يملك دفعها والأمر والنهي إنما يردان بتكليف الشيء المقدور عليه دون غيره مما لا يُملك ولا يُستطاع.

(3/2189)

(66) (باب من تجمل للوفود)
1120/ 6081 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثني أبي قال: حدثني يحيى ابن أبي إسحاق قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبراق؟ قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه. قال: سمعت عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له, فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث.
قلت: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكذلك كان يتوخى في أكثر مذاهبه الاحتياط في أمر الدين وكان ابن عباس يقول في روايته: إلا علمًا في ثوب وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ولو أن رجلا حلف أن لا يلبس غزل فلانة, فاتُّخِذَ له قميص أو رداء من غزلها وغزل أخرى معها نظر, فإن كان حصة غزل المحلوف عليها لو انفردت كان يبلغ إذا نسج أدنى شيء مما يقع على مثله اسم اللبس حنث وإن لم يبلغ قدر ذلك لم يحنث. والعلم لا يبلغ هذا القدر, فكان قول ابن عباس أشبه والله أعلم.

(3/2190)

(67) (باب الإخاء والحلف)

1121/ 6083 – قال أبو عبد الله: / حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا قال: حدثنا عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري.

قلت: قال سفيان بن عيينة: فسر العلماء قوله: حالف أي: آخى وهذا هو الصحيح لثبوت الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في الإسلام وإنما كانوا يتحالفون في الجاهليه لأن الكلمة لم تكن مجتمعة, وكان يحالف قومًا آخرين منهم لتكون أيديهم واحدة, فأما اليوم فقد جمع الله بالاسلام الكلمة, وألف بين القلوب, فلا حاجة بالمسلمين إلى الحِلْف.

(3/2191)

(73) (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)

1122/ 6104 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك, عن عبد الله بن دينار, عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء (بها) أحدهما.

قلت: وهذا إذا قاله من غير تأويل, فإن كان المقول له مستحقًا لهذه الصفة وإلا فقد باء بها القائل وهذا على مذهب قوله عز وجل: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) ولم يرد به القائل نفسه؛ لكن خصمه المقول له ولكن العرب تلطف القول وتكنى ليكون أعف في اللفظ وأحسن في الأدب.

(3/2192)

(75) (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى)

1123/ 6113 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن زياد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثني سلم أبو النضر –مولى عمر بن عبيد الله– عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة خصفة –أو حصيرًا, فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها. قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته, ثم جاءوا ليلةً وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم, فلم يخرج إليهم, فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب, فخرج إليهم مُغْضَبًا فقال لهم: مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم, فعليكم بالصلاة في / بيوتكم فإن خير صلاة المرء

(3/2193)

في بيته إلا الصلاة المكتوبة.
قوله: احتجر, يعني أنه اتخذ شبه حجرة. والخصفة ما يعمل منه جلال التمر, ويكون ذلك من سعف المقل وغيره, وغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضب شفقة على الأمة وخوف عليهم أن سيفرض ذلك, فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا عليه. وقد حكى الله عن قوم ألزموا أنفسهم أنواعًا من الطاعات لم تكن واجبة عليهم, ثم لم يرعوها, فلحقتهم اللاَّئمة فقال (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا).
ومعنى قوله: حتى ظننت أن سيكتب عليكم, معنى الظن هاهنا الخوف, أي: خفت أن ستكتب عليكم.
وفيه من العلم: كراهة الخروج إلى المشاهد والمساجد المشهورة والاجتماع بها في ليالٍ معلومة من الشهر أو الجمعة إلا

(3/2194)

المساجد الثلاثة التي خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: لا تُشد الرِّحال إلا إلى ثلاثةِ مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس.
وفيه بيان: أن أفضل صلاة النافلة ما كان منها في البيوت والأكنان المستورة.

(3/2195)

(76) (باب الحذر من الغضب)

1124/ 6114 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك, عن ابن شهاب, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس الشديد بالصرعة, إنما الشديد (الذي) يملك نفسه عند الغضب.
الصرعة: الذي يصرع الرجال على وزن فعلة –بضم الفاء وفتح العين والهاء– للمبالغة في الصفة.
يقال: رجل صُرعة وضحكة ولعنة وهزاة في نظائرها من هذا الباب.

(3/2196)

(76) (الباب نفسه)
1125/ 6116 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن يوسف قال: أخبرنا أبو بكر, عن أبي حصين, عن أبي صالح, عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: / أوصني. قال: لا تغضب, فردد مرارًا قال: لا تغضب.
معنى قوله: لا تغضب, هو أن يحذر أسباب الغضب وأن لا يتعرض للأمور التي تجلب عليه الضجر فتغضبه. فأما نفس الغضب, فطبع في الإنسان لا يمكنه نزعه وإخراجه من جبلته وقد يكون معنى قوله: لا تغضب, أي: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من القول والفعل.
وقد قيل: أن أعظم أسباب الغضب الكبر, وإنما يغضب الإنسان لما يتداخله من الكبر عندما يخالف في أمر يريده أو يعارض في شيء يهواه, فيحمله الكبر على الغضب لذلك, فإذا تواضع وذل في نفسه ذهبت عنه عزة النفس وماتت سورة الغضب, فسلم بإذن الله من شره.

(3/2197)

(78) (باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت)
1126/ 6120 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا منصور, عن ربعي بن حراش قال: حدثنا أبو مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت.
معنى قوله: النبوة الأولى, أن الحياءَ لم يزل ممدوحًا على ألسن الأنبياء الأولين ومأمورًا به, لم ينسخ فيما نسخ من الشرائع, فالأولون والآخرون فيه على منهاجٍ واحدٍ.
وقوله: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت, لفظه لفظ أمرٍ ومعناه الخبر. يقول: إذا لم يكن (لك) حياءٌ يمنعك من القبيح صنعت ما شئت, يريد ما تأمرك به النفس وتحملك عليه مما لا تحمد عاقبته, وحقيقته: من لم يستحِ صنع ما شاء.

(3/2198)

وفيه وجهٌ آخر: وهو أن يكون أراد به افعل ما شئت من شيءٍ لا يُستحيا منه, أي: ما يُستحيا منه فلا تفعله.
وفيه وجهٌ ثالثٌ: وهو أن يكون معناه الوعيد, كقولهِ عزَّوجلّ (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ).

(3/2199)

(81) (باب الانبساط إلى الناس)

1127/ 6129 – قال أبو عبد الله: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو التياح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم/ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير؟

النغير: تصغير النغر وهو طوير له صوت. وفيه من الفقه جواز صيد المدينة وأنه ليس حرمتها كحرمة مكة في تحريم صيدها.

وفيه تكنية الصبي الصغير، وفيه جواز السجع في الكلام.

(3/2200)

(81) (الباب نفسه)

1128/ 6130 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلى، فيلعبن معي.

قولها: فيسربهن إلى، أي يرسلهن إلى، ويحوشهن إلى سرب ماقبلي.

وفيه: أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وغنما رخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ، ومعنى الكراهة فيها قائم للبوالغ.

(3/2201)

(83) (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)

1129/ 6133 – قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين.

وهذا لفظه خبر ومعناه أمر. يقول: ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيحرج مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر.

وقد يرويه بعضهم: لا يلدغ المؤمن– بكسر الغين– في الوصل، فيتحقق معنى النهي فيه على هذه الرواية.

(3/2202)

(90) (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، وما يكره منه)

1130/ 6149 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ابن مالك– رضي الله عنه– قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال: ويحك يا أنجشة!! رويدك سوقا بالقوارير.

قوله: سوقا بالقوارير، قد روى أن أنجشة هذا اسم غلام أسود كان حاديا/ وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير.

وفيه وجه آخر: وهو أنه كان حسن الصوت بالحداء، فكره أن يسمعهن الحداء، فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في شرعة الآفة إليها.

وهذا المعنى مذكور في حديث آخر رواه أبو عبد الله.

(3/2203)

(16) (باب المعاريض مندوحة عن الكذب)

1131/ 6211 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسحاق قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير. يقول قتادة، يعني ضعفة النساء.

(3/2204)

(92) (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن)

1132/ 6155 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لأن يمتليء جوف رجل حتى يريه، خير له من أن يمتليء شعرا.

قلت: سقطت منه كلمة وهي قوله: قيحا. قوله: يريه، أي: يفسد جوفه، قال أبو عبيدة: هو أن يأكل القيح جوفه.

وقال الأصمعي: هو الورى على مثال الرمي. يقال: رجل مورى– غير مهموز– وهو أن يدوى جوفه. وأنشد: ورى

قالت له وريا إذا تنحنحا

(3/2205)

(95) (باب ما جاء في قول الرجل: ويلك)

1133/ 6167 – قال أبو عبد الله: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: متى الساعة؟ قال: ويلك ما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله، قال إنك مع من أحببت (فقلنا) ونحن كذلك. قال: نعم، ففرحنا يومئذ فرحا شديدا.

قلت: كان سؤال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيام الساعة على وجهين:

أحدهما: على معنى التعنت له والتكذيب بها.

والآخر: على سبيل التصديق بها والشفق بها، فلما قال البدوي: متى الساعة؟ امتحنه/ صلى الله عليه وسلم مستبرما.

(3/2206)

حاله بقوله: ما أعددت لها؟ ليعلم هل هو ممن يسأل عنها عنتا أو ممن يسأل شفقا وحذرا، فلما ظهر له إيمانه بالله ورسوله وتصديقه بالبعث. قال له: أنت مع من أحببت، فألحقه بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

(3/2207)

(97) (باب قول الرجل للرجل: اخسأ)

1134/ 6173 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، فقال له: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: أشهد أنك رسول الأميين. ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله، فرضه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: آمنت بالله وبرسله. وذكر الحديث.

قلت: قد ذكرنا هذا الحديث فيما مضى من الكتاب وتكلمنا بما حضرنا من القول فيه.

وأما هذه اللفظة (فرضه) فقد وقعت في هذه الرواية– بالضاد المعجمة– التي معناها الكسر وهو غلط والصواب: فرصه رسول الله صلى الله عليه وسلم– بالصاد– أي: قبض عليه بيديه، فضم بعضه إلى بعض، ومن هذا قوله عز وجل: {كأنهم بنيان مرصوص}.

(3/2208)

(100) (باب لا يقل: خبثت نفسي)

1135/ 6179 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي.

قلت: لقست وخبثت واحد في المعنى تقول: لقست نفسي ومقست وتبثرت، بمعني خبثت، وإنما كره من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة البريئة من البشاعة السليمة منها، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن.

(3/2209)

(95) (باب ما جاء في قول الرجل: ويلك)

1136/ 6164 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا/ الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت. وذكر القصة في وقوعه على أهله في رمضان وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فقال: خذه، فتصدق به. فقال يا رسول الله عليه وسلم أتى بعرق فقال: خذه، فتصدق به. فقال يا رسول الله: أعلى غير أهلي، فو الذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة، يعني أحوج مني.

قوله: طنبي المدينة، يعني لابتيها. وأصله من أطناب الثوب، شبه المدينة بفسطاط مضروب وشبه لابتيها بأطناب الفسطاط.

(3/2210)

(101) (باب لا تسبوا الدهر)

1137/ 6182 – قال أبو عبد الله حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسموا العنب الكرم.

(3/2211)

(102) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الكرم قلب المؤمن)

1138/ 6183 – قال: وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حدثني الزهري، عن سعيد

بن المسيب، عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن.
قلت: نهيه عن تسمية شجر العنب كرما وهو اسمه المشهور عندهم، إنما معناه التوكيد لتحريم الخمر وتأيد النهي عنها وسلبها الفضيلة بتغيير نعتها المأخوذ عندهم من اسم الكرم؛ إذا كان في تسليم هذا الاسم تقرير لدعواهم فيها وتسويغ لما كانوا يتوهمونه من التكرم في سقيها وشربها، فأمر بأن لا تدعى كوما وأن تسمى مواضعها وأشجارها حدائق الأعناب. وقال: إنما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام قال صلى الله عليه وسلم: الكرم التقوى. وهو معنى قوله عز وجل: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}.

(3/2212)

(109) (باب من سمي بأسماء الأنبياء)
1139/ 6195 – قال أبو عبد الله حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء قال: لما مات إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن له مرضعا/ في الجنة.
هذا روى على وجهين:– مرضعا– بضم الميم– أي: من يتم رضاعه وقد روى في حديث إنه له من يتم رضاعه في الجنة. ويروى إن له مرضعا في الجنة– بفتح الميم– ومعناه أن له رضاعًا في الجنة.

(3/2213)

(109) (الباب نفسه)
1140/ 6194 – قال أبو عبد الله حدثنا ابن نمير قال: حدثني محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قلت لابن أبي أوعى رأيت إبراهيم ابن النبي قال: مات صغيرا ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده.

(3/2214)

(114) (باب أبغض الأسماء إلى الله)
1141/ 6205 – قال أبو عبد الله حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك.

(3/2215)

(114) (الباب نفسه)

1142/ 6206 – قال أبو عبد الله وحدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رواية قال: أخنع الأسماء عند الله، الحديث.

قوله: أخنى الأسماء إن كان محفوظا، فمعناه أفحش الأسماء وأقبحها من الخنا وهو الفحش.

وأما أخنع، فمعناه أوضعها لصاحبه وأذلها له عند الله. يقال: خنع الرجل خنوعا، إذا تواضع وذل.

(3/2216)

(117) (باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق)

1143/ 6213 – قال أبو عبد الله حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن عروة يقول: إنه سمع عروة يقول: قالت عائشة: سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان. فقال رسول صلى الله عليه وسلم: ليسوا بشيء. قالوا يا رسول الله: فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة.

قوله: ليسوا بشيء، معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب، أي: ليس/ قولهم بشيء صحيح يعتمد، كما تعتمد أقوال الأنبياء وأخبارهم فيما يخبرون به من علم الغيب الذي يوحى إليهم وهذا كما يقول القائل لصاحبه إذا عمل عملا من غير إحكام له وإتقان لصنعته: ما عملت شيئا، فإذا قال قولا غير سديد: لم تقل شيئا، وما أشبه ذلك من هذا الباب.

وقوله: قر الدجاجة، هكذا رواه في هذا الحديث من هذا

(3/2217)

الطريق وقد رواه فيما تقدم، كما تقر القارورة، فلست أبعد أن يكون الصواب من الرواية قر الزجاجة ليلائم معناه معنى القارورة في الحديث الآخر.

وإن صحت الرواية في الدجاجة، فمعناه صوت الدجاج من قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا وقد قرت قطعت صوتها كقول الشاعر:

وإن قرقرت هاج الهوى قرقريها

قال: الشيخ أبو سليمان: ورواه الفربري، عن أبي عبد الله: قر الدجاجة- بكسر القاف- كأنه حكاية صوتها.

(3/2218)

قلت: قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحيانا في بعض أقواله إنما هو من جهة استراق السمع يأتيه ربيبه من الجن، فيلقي إليه الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي، فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان سمع، فربما أصاب على وجه الاعتبار لما لم يسمع بما سمع، وربما أخطأ وهو الغالب من أمرهم وهؤلاء الكهان فيما علم من أمرهم بشهادات الامتحان، قوم لهم إذهاب حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم بما في وسعه من القدرة وأعطوه من التسليط في أوطارهم ومطالبهم، فهم يفزعون إليهم في الأمور ويستفتونهم في الحوادث التي يتحاكم فيها إليهم، فيرجمون حسب/ ما تلقنهم إخوانهم الشياطين وبذلك وصفهم الله تعالى فقال: {هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم يلقون السمع وأكثرهم كاذبون}.
ثم قال: {والشعراء يبتعهم الغاوون} الآية. فوصلهم به في

(3/2219)

الذكر، ولذلك أن تجد الكهان يسجعون في كلامهم، فيقطعونه تقطيع قوافي الشعر وتجد الواحد بعد الواحد من فحولة الشعراء يدعي أن له خليلا من الجن يملى عليه الشعر ويقوله على لسانه، كما جاء من ذلك في شعر الأعشى من ذكره مسحلاً وجهنام.

(3/2220)

وحدثني محمد بن الحسين الآبري قال: حدثنا محمود بن الصباح المازني قال: حدثني الحسن بن بشر بن الأخنس قال: حدثنا عبد الله بن معية الرقي قال: حدثنا الوليد زرزر، عن أبي حمزة الثمالي، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله قال: كنت في سفر في الجاهلية، فأضللنا الطريق، فصرت إلى مظال وخيام، فقلت: المنزل، فنزلت، فقدموا لنا ألبان الوحش وإذا هم حي من الجن، ثم دعوا شيخا منهم فقالوا: يا مسحل، فأقبل رجل أسود، فقالوا: غننا، فأنشد يقول:
نأتك أمامة إلا سؤلا .... وبدلت منها بطيف خيالا

(3/2221)

ثم غني:
أتهجر غانية أم تلم .... أم الحبل واه (بها) منجدم
فقلت: هذا لطرفة والأعشى، فقال: كذبا، ما قالا من هذا شيئا، أنا الذي كنت ألقي الشعر على ألستنهما.
وحدثني ابن الزئبقي قال: حدثنا محمد بن زكريا التستري قال: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا الأصمعي قال: قال ابن شبرمة لما مات الفرزدق جاء شيطانه إلى في النوم فقال لي: تقبلني تكون أشعر العرب. قال قلت: من أنت؟ قال: أنا شيطان الفرزدق. قلت: اخس.

(3/2222)

وقد ذكر الله عز وجل أمرهم في كتابه وبين حالهم في التطابق على عداوة أنبيائه وأوليائه فقال: {وكذلك/ جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا}. فهذا بيان أمر حزب أهل الضلال والافتراء على الله والمتكلفين لما لبسوا منه، المتشبهين بأنبياء الله الذين اصطفاهم لدينه وائتمنهم على وحيه، وقد وصف الله تعالى أنبياءه الذين برأهم من هذه الآفات وميز بينهم وبين الأولياء في خواص نعوتهم بان الأنبياء لا يتكلفون القول ولا يطلبون على ما يخبرون به الأجر، فقال عز وجل: {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين} وقال: اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون}. والكاهن يتكلف الكذب، والزور ويختلق ما يقول عن املاء من الشياطين ويطلب الأجر والعوض عليه ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن وهو ما يأخذه من الجعل على ما يفتريه من القول، والنبي لا يتكلف إنما يتبع الوحي ويؤدى الأمانة ولا يأخذ الرشوة ولا يطلب عليها الإتاوة ولذلك ترى الأنبياء يقولون في كثير مما

(3/2223)

يسن عنهم: لا نعلم حتى يوحي إليهم، ولا ترى الكهان يمتنعون من التقول والتألي في جميع ما يسألون عنه، فهما حزبان: حزب الهدى وصفتهم ما ذكرناه وأولياؤهم الملائكة والصالحون من خلق الله، وحزب الضلالة وأولياؤهم الشياطين والأشرار من خلق الله كقوله: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}.

(3/2224)

(125) (باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب)

1144/ 6223 – قال أبو عبد الله حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يحب العطاس ويكره/ التثاؤب، فإذا عطس، فحمد الله، فحق على كل مسلم أن يشمته وأما التثاؤب فغنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع.

قوله: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، معني المحبة والكراهة فيهما إنما يتصرف إلى الأشياء الجالبة لهما وذلك أن العطاس غنما يكون مع خفة البدن وانفتاح السدد، وعدم الكظة والتثاؤب إنما يغلب على الإنسان عند امتلاء البدن وثقله وسببه الإكثار من المآكل والتخليط فيه.

(3/2225)

وقوله: فحق على كل مسلم أن يشمته، فإنه يريد أنه من فرض الكفاية، فإذا شمته واحد من القول سقط عن الباقين.

حدثني محمد بن احمد بن عمرو الزئبقي قال: حدثنا أبي عن محمد بن حرب الهلالي قال: حدثني قزعة قال: سمعت مسلمة بن عبد الملك بن مروان يقول: ما تثاءب نبي قط وإنما لمن علامة النبوة.

(3/2226)

(كتاب الاستئذان)

(باب بدء السلام)

1145/ 6227 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن جعفر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب، فسلم على أولئك، لنفر من الملائكة جلوس، فاسمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: وعليكم السلام ورحمة الله، فكل من يدخل، يعني الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن.

قوله: "خلق الله آدم على صورته" الهاء: وقعت كناية بين اسمين ظاهرين، فلم يصلح أن تصرف إلى الله عز وجل لقيام

(3/2227)

الدليل على أنه ليس بذي صورة سبحانه (ليس كمثله شيء)، فكان مرجعها إلى آدم، والمعنى أن ذرية آدم إنما خلقوا أطوارا كانوا في مبدأ الخلقة نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم صاروا صورا أجنة إلى أن تتم مدة الحمل/، فيولدون أطفالا وينشئون صغارا إلى أن يكبروا، فيتم طول أجسامهم. يقول: إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة، لكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا، وقد كنا ذكرنا في معنى هذا الحديث وجوها أربعة أو خمسة، وهذا الوجه كاف بين.

(3/2228)

(11) (باب الاستئذان من أجل البصر)

1146/ 6242 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه.

المشقص: نصل عريض. والختل: أن يأتيه من حيث لايراه. وقد يستدل به من لا يرى قصاصا على من فقأ عين الناظر المطلع عليه في بيت ويجعلها هدرا.

(3/2229)

(12) (باب زنا الجوارح دون الفرج)

1147/ 6243 – قال أبو عبد الله: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لم أر شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

قوله: ما رأيت أشبه باللمم، يريد اللمم المعفو عنه المستثنى في الكتاب وهو قوله عز وجل: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} ومعناه ما يلم به الإنسان من شهوات النفس، وإنما سمي النظر والمنطق زنا لأنهما من مقدمات الزنا، وحقيقته إنما يقع بالفرج.

وقال الشافعي– رحم الله– إذا قال لرجل: زنت يدك، كان قذفا، كما يقول: زنا فرجك.

(3/2230)

قال بعض أصحابه: يجب أن لا يكون هو قذفا، واحتج بهذا الحديث وقال كما يقول: زنت عينك ولم يختلفوا أنه/ ليس بقذف.
قلت: يشبه أن يكون الشافعي إنما جعله قذفا لأن الأفعال من فاعليها تضاف إلى الأيدى كقوله عز وجل: {وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير} وكقوله: {ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد} وليس بمقصور على جناية الأيدى دون غيرها من الأعضاء، فكأنه إذا جعل اليد زانية صار الزنا وصفا للذات لأن الزنا لا يتبعض ولا يجوز أن يحمل على معنى الكناية في قوله، لان المكاني لا تكون قذفا عنده.

(3/2231)

(16) (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال)

1148/ 6248 – قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة، فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر وتكرر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، انصرفنا، فسلمنا عليها، فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتعذى إلا بعد الجمعة.
قوله: وتكركر، معناه تطحن أو تجش، وأصله من الكر، ضوعف عود الرحى ورجوعها في الطحن مرة بعد أخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة للرحى، والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فرق القرقرة.

(3/2232)

(17) (باب إذا قال: من ذا فقال: أنا)

1149/ 6250 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو الوليد– هشام بن عبد الملك– قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرا يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققت الباب. فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال أنا. أنا، كأنه كرهها.
قلت: قوله: أنا، لا يتضمن الجواب عما سأل ولا يفيد العلم بما استعلم وكان الجواب أن يقول: أنا جابر، ليقع بتعريف الاسم تعيين الشخص الذي وقعت المسألة عنه، فلما قال: أنا، لم يزد عليه، صار كأنه/ تعرف إلى نفسه، فاستقصره عليه، فكان ذلك معنى الكراهة.

(3/2233)

(47) (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة)

1150/ 6290 – قال أبو عبد الله: حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى يختلطوا بالناس اجل أن يحزنه.

قلت: قد أخبر صلى الله عليه وسلم بالسبب في ذلك وهو أن الواحد من الثلاثة إذا بقي فردا وصاحباه يتناجيان، حزن لذلك أن لم يكن أسوتهم في النجوى، ولعله قد يسوء ظنه بهما فيما يستخليان به من الحديث، فيخطر بباله أنهما يدبران عليه سوءا، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلا الأدب في ذلك، بقيا على الثالث، ومحافظة على حقه

(3/2234)

وإكراما لمجلسه، وكان أبو عبيد ابن حرب يقول: إنما يكره ذلك في السفر لأنه مظنة التهم، فيخاف الثالث أن يكونا يدسان عليه غائلة أو مكروها، فأما إذا كانوا بحضرة الناس، فإذا هذا المعنى مأمون.

وقوله: أجل أن يحزنه، أي: من أجل أن يحزنه وقد يتكلم به مع حذف من كقول الشاعر:

أجل أن الله قد فضلكم .... فوق من أحكى صلبا بإزار

(3/2235)

كتاب الدعوات

(2) (باب أفضل الاستغفار)

1151/ 6306 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: حدثني بشير بن كعب العدوي قال: حدثني شداد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي لا إل إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت، أعوذ بك منشر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. قال: من قالها بالنهار موقنا، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل موقنا بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة.

قوله: وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان/ بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك، وقد يكون معناه أني مقيم على ما عهدت إلي من أمرك،

(3/2236)

ومتمسك به، ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه، واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه عز وجل.
وقوله: أبوء لك بنعمتك علي وأبوس لك بذنبي، يريد الاعتراف بالنعمة والاستغفار من الذنب.
يقال: قد باء فلان بذنبه، إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه. ومنه قوله عز وجل: {فباءوا بغضب على غضب}.

(3/2237)

(4) (باب التوبة)
1152/ 6309 – قال أبو عبد الله: حدثني هدبة بن خالد قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة.
قوله: لله أفرح، معناه أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس في نعوت بني آدم غير جائز على الله عز وجل، إنما معناه الرضا كقوله عز وجل: {كل حزب بما لديهم فرحون} أي: راضون والله أعلم.
وقوله: سقط على بعيره، يعني عثر على موضعه وظفر به ومنه قولهم: على الخبير سقطت.

(3/2238)

(10) (باب الدعاء إذا انتبه من الليل)
1153/ 6316 – قال أبو عبد الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس قال: بت عند ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى حاجته، وغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءا بين وضوئين، لم يكثر وقد أبلغ، فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أبقيه.
شناق لقربة: ما تشد به القربة من رباط أو سير أو خيط ونحوه.
وقوله: أبقيه، معناه أرقبه وأنظره. يقال: بقيت الشيء أبقيه بقياً.

(3/2239)

(39) (باب التعوذ من المأثم والمغرم)

1154/ 6368 – قال أبو عبد الله: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن، أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

وإنما اشترط ماء الثلج والبرد لأنهما ماءان مقطوران على الطهارة، لم يمرسا بيد ولم يخاضا برجل وذلك أوفى لصفة الطهارة وأبعد لهما من مخالطة شيء من أنواع النجاسة.

وقوله: كما نقيت وكما باعدت، إشباع وتأكيد في البيان على مذهب العرف الجاري بين المتخاطبين في كلامهم وليس بشرط يتقيد به كلام أو يتحدد به فعل والله عز وجل غني عن أن تضرب له الأمثال وأن يدل على معاني الأمور بالنظائر والأشباه.

(3/2240)

(61) (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة)

1155/ 6400 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي، يسأل الله خيرا إلا أعطاه. وقال بيده قلنا: يقللها، يزهدها.

قوله: يزهدها، يعني يقللها، والزهيد: القليل من كل شيء ورجل مزهد، أي: مقل، وهذه الساعة يتأولونها على وجهين:

أحدهما: أنها ساعة الصلاة.

(3/2241)

والآخر: أنها آخر ساعة من النهار عند ذو الشمس للغروب، ويتأول على هذا الوجه قوله: وهو قائم يصلي، أي يدعو، لأن ذلك الوقت ليس بحين صلاة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: إن أحدكم في صلاة مادام ينتظر الصلاة، فيكون بانتظاره الصلاة قد لزمه اسم الصلاة.

(3/2242)

كتاب الرقاق

(7) (باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها)

1156/ 6427 – قال أبو عبد الله: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله/ صلى الله عليه وسلم: إن أكثر ما يخاف عليكم ما يخرج الله لكن من بركات الأرض. قيل: وما بركات الأرض؟ قال: زهرة الدنيا. فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟، فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه ينزل عليه، ثم قال: لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حلوة وإن ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم. وذكر الحديث.
الحبط: أن تستكثر الماشية من المرعى حتى تنتفخ بطونها وتربو، فربما كان في ذلك هلاكها.
وقوله: أو يلم، معناه أو يقارب الهلاك، وقد فسرنا سائر هذا الحديث فيما مضى.

(3/2243)

(9) (باب ذهاب الصالحين، ويقال: الذهاب المطر)
1157/ 6434 – قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن مرادس الأسلمي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يذهب الصالحون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم (الله) بالة.
الحفالة والحثالة: الرذالة من كل شيء. ويقال: هي آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردأه. والثاء والفاء يتعاقبان كقولهم: ثوم وفوم وجدث وجدف.
وقوله: يا يباليهم الله بالة، أي: لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا. يقال: باليت الشيء مبالاة وبالة.

(3/2244)

(15) (باب الغنى غنى النفس)
1158/ 6446 – قال أبو عبد الله: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس.
العرض: مفتوحة الراء، واحد أعراض الدنيا، وهو كل ما ينفع به من عرض متاعها وحطامها.
والعرض: ساكنة الراء، واحد العروض وهي الأمتعة التي يتبايع بها ويتجرها.

(3/2245)

(17) (باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا)
1159/ 6452 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث، قال: حدثنا عمر بن ذر قال: حدثنا مجاد أن أبا هريرة كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد

بكبدي على/ الأرض من الجوع وإن (كنت) لأشد الحجر على بطني من الجوع، وذكر حديثا فيه طول.
قد أشكل الأمر في (شد) الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا أنه تصحيف، فزعموا أنه إنما هو الحجز جمع الحجزة التي بها الإنسان وسطه.

(3/2246)

قال: الشيخ أبو سليمان– رحمة الله عليه– ومن أقام بالحجاز وعرف عادات القوم، علم أنه الحجر، واحد الحجارة، وذلك أن المجاعة تصيبهم كثيرا، فإذا خوى البطن تهزم، فلم يمكن معه الانتصاب، فيعمد إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أشف منها، فيربطها حينئذ على البطن وشيد بحجزة فوقها، فتعتدل قامة الإنسان بعض الاعتدال.

(3/2247)

(25) (باب الخوف من الله)
1160/ 6481 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ذكر رجلا فيمن كان سلف أو قبلكم آتاه الله مالا وولدا، فلما حضر قال لبنيه: أي أب كنت؟ قالوا: خير. قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيرا.
فسرها قتادة: لم يدخر وإن يقدم على الله يعذبه، فانظروا، فإذا مت فأحرقوني حتى (إذا) صرت فحما فاسحقوني أو قال: فاسهكوني وذكر الحديث.
قوله: لم يبتئر. وتفسير قتادة أن معناه لم يدخر، صحيح في

(3/2248)

المعنى وأصله من قولك: بأرت الحفيرة أبأرها بأرا وبأرت الشيء وابتأرته إذا خبأته.
وقوله: اسهكوني، فإن السهك دون السحق، وهو أن يفت الشيء أو يدق قطعا صغارا.

(3/2249)

(26) (باب الانتهاء عن المعاصي)

1161/ 6482 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: رأيت الجيش بعيني وأنا النذير/ العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة، فأدلجوا على مهلم فنجوا وكذب طائفة، فصبحهم الجيش، فاجتاحهم.

هكذا رواه محمد بن خالد، فقال: العربان، فإن كان محفوظا فمعناه لمفصح بالإبراز، لا يكنى ولا يورى. يقال: رجل عربان، أي: فصيح اللسان. ويقال: أعرب الرجل بحاجته إذا أفصح بها.

(3/2250)

وقد روي لنا: أنا النذير العريان، ومعناه أن الربيئة إذا كان على مرقب عال، فبصر بالعدو، نزع فألاح به ينذر الوقم، فبقى عرياناً.

والإدلاجُ: سير أول الليل.

وقوله: فاجتاحهم، معناه استأصلهم. ومنه الجائحة التي تفسدُ الثمار وتهلكها.

(3/2251)

(31) (باب من هم بحسنة أو بسيئة)

1162/ 6491 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو عثمان جعد قال: حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه قال، قال إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها، كتبها له عنده حسنة كاملة، فإن هم بها فعملها، كتب الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة (ضعف) إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة.

قوله: ومن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنة كاملة، هذا إذا لم يعملها تاركا رها مع القدرة عليها، لا إذا هم بها فلم يعملها مع العجز عنها وعدم القدرة عليها، ولا يسمى الإنسان تاركاً للشيء الذي لا يتوهم قدرته عليه.

(3/2252)

(35) (باب رفع الأمانة)

1136/ 6497 – قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها، قال: ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام نومة، فيقبض، فيبقى أثرها مثل المجل (كالجمر) دحرجته على رجلك فنط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلانٍ رجلا أمينا، ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرف وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمان، ولقد أتى على زمان ولا أبالي أيكم (بايعت)، لئن كان مسلما رده على

(3/2253)

الإسلام وإن كان نصرانيا رده على ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا.

قلت: ذكر أبو عبيد هذا الحديث في كتابه وفسره قال: قوله: جذر قلوب الرجال. الجذر: الأصل من كل شيء. قال: والمجل: أثر العمل في الكف، يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها. يقال: مجلت ومجلت يده. وأما المنتبر، فالمنتبط قال: وتأوله بعض الناس على بيعة الخلافة. وهذا خطأ في التأويل وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يقول: لئن كان نصرانيا رده على ساعيه، فهل يبايع النصراني؟ قال: وإنما مذهبه فيه أن أراد مبايعة البيع والشراء، إنما ذكر الأمانة وأنها قد ذهبت من الناس، يقول: فلست أثق اليوم بأحد أئتمن على بيع ولا شراء إلا فلانا وفلانا.

وقوله: رده على ساعيه: يعني الوالي الذي عليه يقول: ينصفني منه إن لم يكن له إسلام وكل من ولي شيئاً على قومٍ فهو ساعٍ عليهم وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة: هم السعاة.

(3/2254)

(الباب نفسه)

1164/ 6498 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة.

هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن الناس في أحكام الذين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف. ولا لرفيع منم على (وضيع)، كالإبل المائة لا تكون فيا راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب، جاءت فاعلة بمعنى مفعولة، أي: مرحولة يريد انها كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للركوب والسير.

والعرب تقول للمائة من الإبل إبل. ويقال لفلان إبل، أي: مائة من الإبل وإبلان إذا كانت له مائتان.

(3/2255)

والوجه الآخر: يقول (إن) أكثر الناس أهل نقص وجهل، فلا تستكثر من صحبتهم ولا تواخ منهم إلا أهل الفضل وعددهم قليل بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة. ودليل ذلك قوله عز وجل: {ولكن أكثر الناس لا يعلمون} وقوله: {ولكن أكثرهم يجهلون}.

(3/2256)

(36) (باب الرياء والسمعة)

1165/ 6499 – قال أبو عبد الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل ح وحدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن سلمة قال: سمعت جندبا يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به.

يقول: من عمل عملا على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه فيشيدوا عليه ما كان يبطنه ويسره من ذلك.

(3/2257)

(38) (باب التواضع)

1166/ 6502 – قال أبو عبد الله: حدثني محمد بن عثمان قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى (أحبه) فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده (التي) يبطش بها ورجله التي يمشي بها، إن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنَّه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته.

(3/2258)

قوله: "فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها"، هذه أمثال ضربها. والمعنى –والله أعلم– توفيقه للأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها، فيحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من إصغاء إلى اللهو بسمعه ونظر إلى ما نهى عنه ببصره وبطش إلى مالا يحل له بيده، وسعى في الباطل برجله وقد يكون معناه سرعة إجابة الدعاء والإنجاح في الطلبة وذلك؟ أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع.

وقوله: ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، فإنه أيضا مثل، والتردد في صفة الله عز وجل غير جائز والبداء عليه في الأمور غير سائغ وتأويله على وجهين:

أحدهما: أن العبد قد يشرف في أيام عمره (على المهالك) مرات ذوات عدد من داء يصيبه وآفة تنزل به، فيدعو الله فيشفيه منا ويدفع مكروهها عنه، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا، ثم يبدو له في ذل ويتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا

(3/2259)

بلغ الكتاب أجله، فإنه قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفس، وهذا على معنى ما روى أن الدعاء يرد البلاء والله أعلم.

وفيه وجه أخر: وهو أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن، كما روى من قصة موسى وملك الموت صلوات الله عليهما وما كان من لطمه عينة وتردده إليه مرة أخرى وحقيقة المعنى في الوجهين معاً عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه والله أعلم.

(3/2260)

(40) (باب طلوع الشمس من مغربها)

1167/ 6506 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو اليمان قال: اخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الساعة فقال لتقومن الساعة وقد رفع (أحدكم) أكلته إلى فيه فلا يطعمها، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه.

يقال: لاط الرجل حوضه وألاطه إذا مدره وهو أن يعمل من لوط حجارة فيسد خصاصه بالمدر ونحوه لئلا يتسرب الماء.

(3/2261)

(41) (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)
1168/ 6507 – قال أبو عبد الله: حدثنا حجاج قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءة، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقالت عائشة أو بعض أزواجه وإنا لنكره الموت.
قال: ليس ذلك ولك المؤمن إذا حضره الموت يبشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره (إليه) مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه.
قلت: قد تضمن الحديث من تفسير اللقاء ما فيه كفاية وغنيةٌ عن غيره وشرح هذا المعنى إنما إيثار العبد الآخرة على الدنيا واختيار ما عند الله على ما بحضرته فلا يركن إلى الدنيا ولا يحب طول المقام فيها، لكن يستعد للارتحال عنها ويتأهب للقدوم على الله تعالى.
وكراهته اللقاء ما كان على ضد هذا المعنى من ركونه إلى الدنيا

(3/2262)

وإخلاده إلى حياتها وتركه الاستعداد للموت.
واللقاء على وجوه منها الرؤية والمعاينة. ومنها البعث والنشور كقوله عز وجل: {قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله}. أي: بالبعث والنشور.
واللقاء: الموت كقوله تعالى: {قل ان الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم}. وقوله: {من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت} أي: خاف الموت، والرجاء المخافة هاهنا.

(3/2263)

وقال ابن الأحمر: لقاؤك خير من ضمان وفتنة .... وقد عشت أياما وعشت لياليا

(3/2264)

(44) (باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)
1169/ 6520 – قال أبو عبد الله: حدثني يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده، كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة، فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبر بنزل

أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى. قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: إدامهم بالام ونون. قالوا: وما هذا؟ قال: ثورونون يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفا.

(3/2265)

قلت: هكذا رووه لنا وتاملت النسخ المسموعة من أبي عبد الله من طريق حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل والفربري، فإذا كلها متفقة على نحو واحد باللام ونون.
فاما النون فهو الحوت على وفاق ما فسر في الحديث.
واما باللام فإنه شيء مبهم وقد دل الجواب من اليهودي على أنه اسم للثور وهو ما لم ينتظم لم يصح أن يكون على التفرقة اسماً لشيء، فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمى الاسم، فقطع الهجاء وقد احد الحرفين فقال: يالام وإنما هو في حق الترتيب لام ياء هجاء: لأي على وزن لعا، أي ثور.
يقال للثور الوحشي اللأى، وجمعه الآلاء، فصحف فيه الرواة فقالوا: باللام–بالباء– وإنما هو يالام بحرف العلة وكتبوه بالهجاء المضاعف، فأشكل واستبهم كما ترى وهذا أقرب ما يقع لي فيه إلا أن يكون ذل بغير لسان العرب، فإن المخبر به يهودي، فلا يبعد أن يكون إنما عبر عنه بلسانه، ويكون ذلك في لسانهم بلا وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة بها مقلوب عن لسان العرب–بتقديم الحروف وتأخيرها– وقد قيل: إن العبراني هو العرباني، فقدموا

(3/2266)

وأخروا الراء والله أعلم بصحته.
وقوله: كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر، يريد خبزة الملة التي يصنعها السفر، فإنها لا تدحى كالرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي.

(3/2267)

(44) (الباب نفسه)
1170/ 6521 – قال أبو عبد الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني أبو حازم قال: سمعت سهل بن سعد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاءئ عفراء كقرصة نقي، قال سهل أو غيره: ليس فيها معلم لأحد. العفرة: بياض ليس بالناصع. والنقي: الحوار، نقي من القشر والنخالة. وقوله: ليس فيها معلم لأحد

يريد ان تلك الأرض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه، والمعلم: واحد معالم الأرض، أي أعلامها التي يهتدى بها في الطرق.

(3/2268)

(45) (باب الحشر)

1171/ 6522 – قال أبو عبد الله: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين، اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا.
قلت: الحشر المذكور في هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام. فأما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها، إنما هو على ما ورد في الخبر أنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة بهما غرلا وقد قيل: إن هذا البعث دون الحشر، فليس بين الحديثين تدافع، ولا تضاد.

(3/2269)

وقوله: وعشرة على بعير، يعني أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي الباقون عقبا بينهم.

(3/2270)

(45) (الباب نفسه)

1172/ 6527 – قال أبو عبد الله: حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة: فقلت يارسول الله: الرجال والنساء ينظر بعظمهم إلى بعض فقال: الأمر أشد من أن يهمهم ذلك.

(3/2271)

(51) (باب صفة الجنة والنار)

1173/ 6558 – قال أبو عبد الله: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعارير. قلت: وما الثعارير قال: الضغابيس.
الثعارير: يقال إنها ثمر الطراثيث وفسره في هذا الحديث الضغابيس والضغابيس يقال إنها هناة في أصول الثمام طوال رخصة تؤكل.

(3/2272)

(الباب نفسه)
1147/ 6560 – قال أبو عبد الله: حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى: من كان في قلبة مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون، قد امتحشوا وعادوا حمما، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل أو قال: في حمأة السيل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية.
قوله: امتحشوا، يعني احترقوا وحميل السيل ما يحمله السيل من الغثاء، والحبة– بكسر الحاء– بذور النبات. والحمأة: الطين الأسود المنتن.

(3/2273)

(35) (باب في الحوض)
1175/ 6576 – قال أبو عبد الله: حدثني عمرو بن علي قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم، ثم ليختلجن دوني، فأقول: يارب أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.
الفرط والفارط هو الذي يسبق إلى الماء، فيستقي لهم ويقرى في الحياض، حتى يردوا فيشربوا.
وقوله: ليختلجن دوني، أي يعدل بهم عن الحوض وأصل الخلج الجذب وكل شيئين فرق بينهما فقد خلج أحدهما عن صاحبه.

(3/2274)

(53) (الباب نفسه)
1167/ 6585 – قال أبو عبد الله: وقال أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي قال: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلؤون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي.
فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى.
قوله: يحلؤون، أي: يمنعون عن الحوض ويذادون عنه.
يقال حلات الرجل عن الماء إذا منعته أن يرد. كقول الشاعر:
محلأٍ عن سبيل الورد مصدود

(3/2275)

(53) (الباب نفسه)
1177/ 6587 – قال أبو عبد الله: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح قال: حدثنا أبي قال: حدثني هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم (فقال: هلم) فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله قلت: ما شأنهم؟ قال: انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص إلا مثل همل النعم.
الهمل من النعم: ما لا يرعى ولا يستعمل، يترك مهملا لا يتعهد حتى يضيع ويهلك، وقد يكون المهمل أيضاً بمعنى الضوال.

(3/2276)

كتاب القدر
(6) (باب إلقاء العبد النذر إلى القدر)
1178/ 6608 – قال أبو عبدالله: حدّثنا أبو نعيم / قال: حدثنا سفيان عن منصور, عن عن عبدالله بن مرّه, عن ابن عمر قال: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن النذر. قال: " إنه لايردُّ به شيئًا وإنما يستخرج من البخيل".
قُلت: هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يُفْعل, حتَّى إذا فعل وقع واجبًا.
وفي قوله: وإنما يستخرج به من البخيل دليل على وُجوبِ الوَفاءِ بالنَّذْر.

(4/2277)

كتاب الأيمان والنُّذُور
(1) باب قوله تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ..)
1179/ 6622 – قال أبو عبدالله: حدثنا أبو النعمان – محمد بن الفضل – قال: حدثنا جرير بن

حازم قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا عبدالرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا حَلفْت على يمين, فرأيت غيرها خيرًا منها, فكفّر عن يمينك وَاتِ الذي هو خيرٌ ".
قُلتُ: فيه جوازُ تقديم الكَفَّارة قبل الحِنْث وهو إذا كانت الكفَّارة عِتقاً أو طعاماً, فأما إذا لم يجدها فليس له أن يصوم قبل الحنْث لأن الصوم بَدلٌ عن واجب ولا وجوب للأصل مالم يحْنث فلا معنى للبدل.

(1) (الباب نفسه)
1180/ 6625 – قال أبو عبدالله: وحدّثنا إسحاق بن

(4/2278)

إبراهيم قال: أَخبرنا عبدالرازق قال: أَخبرنا معْمر, عن هَمّام بن منبّه قال: حدثنا أبو هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم: والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطى كفارته التي (فرض) الله عليه.

(1) (الباب نفسه)
1181/ 6626 – قال أبو عبدالله: وحدّثنا اسحاق قال: أخبرنا يحيى بنُ صالح قال: أخبرنا معاوية, عن يحيى, عن عكرمة, عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استَلج في أهله بيمين الحديث.
استَلجْ: من اللَجاج, يريد أن يُقيم عليها ولا يتحلل منها بالكفارة.

(4/2279)

(3) (باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم؟)
1182/ 6636 – قال أبو عبدالله: حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شُعيب, عن الزُّهري قال: أخبرني عُروة, عن أبي عامِلاً, فجَاءه العامِلْ حين فَرَغَ من عمله فقال: يارسُول الله هذا لكُم, وهذا أُهْدِي إليّ. فقال له: أَفلا قعدْت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيُهدى لك أم لا؟ / ثم قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عشيّة بعد الصلاة, فتَشهّد وأثنى على الله بما هو أهله, ثم قال: أما بعد: فما بالُ العامل نستعمله, فيَأتينا ويقول: هذا من عملكم وهذا أهدى لي. أفلا قعد في بيت أبيه وأمه, فنظر: هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفسي بيده لايَغُلُّ أحدكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحملهُ على عُنقه إن كان بعيراً جاء به له رُغاء, وإن كانت بقرة جاء بها لها خُوار, وإن كانت شاة جاء بها تيْعر,

فقد بلّغتُ.
قوله: تيْعر من اليعار وهو صوت الشّاء. وفيه من الفقه: أنّ

(4/2280)

هَدية العامل مردودة إلى بيت المال, وفيه دليل أنّ هدية الغريم لصاحب الدّين تجري مجرى الرّبا إلا أن يقتص من الحق, وكذلك سكنى المُرتهن الدّار المرهونة في يده إلا أن يكون يُكرى مثلها. وفيه إبطال كُل ذريعة وتلجئة, يتوصل بها إلى نفع لو انفرد بنفسه ولم يضمن بغيره لم تَطِب نَفْسُ صاحبه به.

(3) (الباب نفسه)
1183/ 6632 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حَيْوه, قال حدّثني

(4/2281)

أبو عقيل –زُهرة بن معبد– أنه سمع جَدّه عبدالله بن هشام قال: كُنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عُمر بن الخطاب, فقال له عمر: يارسول الله لأنت أحبُّ إلى من كل (شيء) إلا نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن ياعمر.
قلت: حُبّ الإنسان نفسه طَبْعٌ وحبه غيره اختيار بتوسُّط الأسباب, وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لعُمر, حُبّ الإختيار, إذ لاسبيل إلى قلب الطّباغ وتغْييرها عمّا جُبلت عليه يقول: لاتصدق في حُبي حتى تَفْدى في طاعتي وتُوثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك.

(3) (الباب نفسه)
1184/ 6643 – قال أبو عبدالله: (حدّثنا عبد الله بن

(4/2282)

مسْلمة, عن مالك, عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبالرحمن, عن أبيه, عن أبي سعيد أن رَجُلاً سمع رجلاً يقرأ) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد) يُرددها, فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر ذلك له, وكأن الرجل يتقالها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده أنها لتَعْدل

ثُلث القرآن. قوله: يتقَالُّها, يعني يستقلها.
وقوله: "إنها لتعدل ثُلث القرآن", أي: في الفضيلة والأجر, وليس يجوز تفضيل شيء من القرآن على شيء منه لذاته, فإن المفضول منقوص, وإنما فضّلت هذه السُورة في فضل ثوابها, إذ هي سورة الإخلاص ليس فيها شيء من العمل, إنما هي التوحيد والتفريد لاغير.

(4) (باب لاتحلِفُوا بآبائِكم)
1185/ 6647 – قال أبو عبدالله: حدّثنا سعيد بن غفير

(4/2283)

قال: حدّثنا ابن وهب, عن يونس, عن ابن شهاب قال: (قال) سالم قال: ابن عمر: سمعت (عُمَر) يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم, إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال عمر: فوالله ماحلفت بها منذ سمعته ذاكرًا ولا آثرا.
قوله: آثرا, إنما هو من قولك: أثرت الحديث آثره, فأنا آثر إذا حدثت به عن غيرك. يقول: لم أحلف بأبي من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري. وقوله: ذاكرًا, ليس من الذّكر بعد النّسيان, إنما يريد مُحدثاً به من قولك: ذَكرت كذا, وثُلت كذا ونحوهما.

(9) باب قول الله تعالى (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)
1186/ 6656 – قال أبو عبدالله: حدّثنا إسماعيل قال:

(4/2284)

حدثني مالك, عن ابن شهاب, عن ابن المسيب, عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسُّه النار إلا تحلّه القسم.
يريد بتحلة القسم قول الله عزّ وجل (وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا) يقال: حللت اليمين تحليلا وتحله إذا أبررتها. يقول: أنه حلل لايبقى في النار إلا بقدر مايُبر الله قسمه.
وموضع القسم في قوله: (وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا). كأنه قال: / وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا
وقال بعضهم: هو معطوف على قوله: (فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ).

(11) (باب عهد الله عزّ وجل)
1187/ 6659 – قال أبو عبدالله: حدّثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن عدي, عن شعبة, عن سليمان ومنصور

(4/2285)

عن أبي وائل, عن عبدالله, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين كاذبة ليقتطع مال رجل مسلمٍ أو قال أخيه: لقي الله وهو عليه غضبان, فأنزل الله تصديقه (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) الآية.

1188/ 6660 – قال سُليمان في حديثه: فمرّ الأشعثُ بن قيس فقال: مايُحدِّثكم عبدالله؟ قالوا له. فقال الأشعَثُ: نزلت فيّ وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا.

قُلت: فيه حُجةٌ لمن رأى العهد يمينا وهو أن يقول: وعهْدِ الله, وقد جعله أبو حنيفه ومالك والأوزاعي يمينًا إذا حُنث كُفر. وقال الشافعي: إن أراد به يمينًا وإلا فلا.

(17) باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً) إلى قوله ... (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

1189/ 6676 – قال أبو عبدالله: وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة, عن الأعمش, عن أبي

(4/2286)

وائل, عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمينِ صَبْرٍ يقْتَطِعُ بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غَضْبان.

قُلتُ: يمين الصَّبْرِ, هي يمين الحكم يُصْبر عليها حتى يحلف. وأصلُ الصبر: الحبس, أي: يجبر عليها حبْرًا. وفيه حُجة لمن لم يَرَ في الغَمُوس كفارة.

كتاب كفَّارات الأَيْمان

(9) (باب الاستِثْناء في الأَيْمان)

1190/ 6718 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا حمّاد, عن غَيْلان بن جرير, عن أبي بُردَة بن أبي موسى, عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رَهط الأشعريين أستَحْمله. فقال: والله لا أحملُكم, ماعندي ماأحْمِلُكم, ثم لبثنا ماشاء الله, فأتى بشَائِل, فأمر لنا بثلاثة ذَوْدٍ, وذكر الحديث.

قوله: أتى بشائل, جاء بلَفْظ الواحد, والمراد به الجميع كالسَّامر والنادي.

يقال: ناقةٌ شائلٌ ونوق شَوْلُ إذا قلّت ألبانُها, وأصله من

(4/2287)

قولك: شال الشّيْءُ, إذا ارتفع كالميزان/ ونحوه, يعني بذلك ارتفاع ألبانِها. يقال: شَائِل وشَوْلُ كما قيل: صاحب وصحب وراكب ورَكْب. وقد جَاء في غير هذه الرواية, فأتى بشَوائل وهي جَمْع شائِل.

كتاب الفَرائض

(5) (باب مِيرَاثِ الوَلَد من أبِيه وأُمّه)

1191/ 6732 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا وُهَيب قال: حدَّثنا ابن طاو, عن أبيه عن ابن عبَّاس, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألحِقُوا الفرائض بأَهلِها فما بقى فهو لأَوْلَى رَجُل ذَكَر)). ((قوله: الحقوا الفرائض بأهلها)) أي: بذَوي السِّهام الذين يرِثون سِهامًا مِعلومة.

وقَولُه: ((قما بَقِي فهو لأَوْلى رَجُل ذكر)) , أي: لأَقْرب رَجُل من العَصبَة. والوَلْي: القُربُ. ومنه سُمِّي قَيِّم المرأة في العَقْد عليها وقَيِّم الطِّفل في حِفظِ مالِه وتدبير أمره وليًّا وذلك أنهما أقرَب الناسِ إليهما وأَولاَهُما بما يَليان من شأنهما.

(4/2288)

وقولُه: رجل ذكر, إنما كرر البيان في نَعْتِهِ بالذُّكورة ليُعلم أنَّ العَصبة إذا (كان) عَمًّا أو ابن عم أو من كان في مَعناهُما, فكان معه أختٌ له أنَّ الأخت لاترثُ شيئًا, ولا يكون باقي المال بينهما للذَّكر مِثلُ حَظِّ الأُنْثيَيْنِ كما يكون ذَلِك فِيمَن يرِث بالولادة.

(14) باب (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ..) الآية

1192/ 6744 – قال أبو عبدالله: حدّثنا عُبَيْدُالله بنُ موسى عن إسْرائيل, عن أبي اسحاق, عن البراءِ قال: آخِرُ آيةٍ نزلت خاتِمةُ سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ).

قُلت: الكلالة في قول عامّة أهل العلْمِ مَنْ عدا الوالد والوَلد من الوَرثةِ.

(20) (بابُ مِيراثِ السَّائبة)

1193/ 6753 – قال أبوعبدالله: حدّثنا قَبِيصةُ قال:

(4/2289)

حدثنا سفيان, عن أبي قَيْس, عن هُزَيْل, عن عبدالله –رضي الله عنه– قال: إنَّ أهل الإسلام لايسيّبون وإنّ أهل الجاهليّة كانوا يسيّبون.

قُلتُ: معناه إبطال حكم السَّائبة في الوَلاءِ والمِيراثِ, وهو أن يُعتق الرجلُ مملُوكَه سائِبةً, / فلا يكون

له عليه وَلاءٌ ولايكون له منه مِيرَاثٌ على عادة أهل الجاهليَّةِ في ذلك, وقد ذهب إليه بعض أهلِ العلم فقال: السَّائبة يضع ميراثَهُ حيث شَاءَ. وقَولُ عامّة أهل العلم بخلافِه والولاء لمن أُعتق وسَواءٌ في ذلم السائبة وغيرُ السائبة.

كتاب الحدود

(7) (باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ)

1194/ 6783 – قال أبو عَبدالله: حدَّثنا عُمر بن حفص بن غِياث قال: حدَّثنا الأَعمَشُ قال: سَمِعتُ

(4/2290)

أبا صالح, عن أبي هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَعَن الله السَّارق, يسرقُ البيضةَ فَتُقْطعُ يَدُه, ويسرِق الحَبْل فتُقطعُ يَدُه. قال الأعمشُ: كانوا يَرَوْنَ أنه بَيْض الحديد, والحَبْل: كانوا يرون أنه مما يَسْوى دراهم. قُلتُ: تَأويلُ الأعمش هذا غَيرُ مطابقٍ لمذهب الحديث ومَخْرج الكلام فيه, وذلك أنه ليس بالسائغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلانا عَرَّض نفسه للتلف في مَالٍ له قدر ومزية, وفي عَرَض له قِيمة. إنَّما يُضْرَب المَثَل في مِثْلِه بالشيء الوَتِح الذي لاوَزنَ له ولا قيمة, هذا عادة الكلام وحكم العرف الجاري في مثله.

وإنَّما وجه الحديث وتأويله: ذَمُّ السرقة وتَهجينُ أمرِها وتحذيرٌ سوءِ مغبَّتها فيما قلَّ وكَثُرَ من الملا.

يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لاقيمة له كالبيضة المذرة, والحَبْل الخَلِقُ الذي لاقيمة له إذا تعاطاها المُسْتَرَق, فاستَمرت بِه العادة لم يَنْشَبْ أن يؤديه ذلك إلى سَرِقَة مافَوقَها, حتى يبلُغ قَدْرَ مايقطَع فيه اليد, فتقطع يده. يقول: فَلْيَحذَر هذا الفعل وليتَوقّهْ قَبْل أن تَمْلِكَهُ العادة ويَمْرُنَ عليها ليسلم من سوء مغبته ووَخيمِ عاقِبتِهِ.

(4/2291)

(13) (باب قول الله تعالى: (والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وفي كم يُقطع؟)

1195/ 6790 – قال أبو عبدالله: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس, عن ابن وهب, عن يُونس, عن ابنِ شِهاب, عن عُروةَ بن الزُّبير وعَمرة, عن عائشة, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تُقطع يَدُ/ السَّارق في رُبْع دينار.

1196/ 6795 – قال أبو عبدالله: وحدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس, عن نافع, عن ابن عُمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَطَع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.

قُلتُ: فيه البيانُ الواضِحُ أن اليد قد تُقطع فيما دون عشرة دراهم وليس أحدُ الحديثين بمخالف

للآخر لأن الأصل في النّقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير, وعلى ذلك جرت العادة في كَتَبَهِ وثائق البِيَاعَات: دراهم وزْن سَبْعَة إذا كانت

(4/2292)

الأثمانُ دراهم, وكان صرف الدينار إذ ذاك اثني عَشَر دِرْهَمًا فيَخُصُ الرُّبْعَ من الدنانير ثلاثةُ دراهم, والحديثَان مُتَّفقان ليس بينهما خِلافٌ.

كتاب الفَرائِض

(17) (بابُ مِيراثِ المُلاعَنة)
1197/ 6738 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا يَحْيَى بن قَزعة قال: حدثنا مالك, عن نافع, عن ابنِ عُمر, أنَّ رجلًا لاعَن امرأتَه في زمان النَّبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الوَلَد بالمرأة.
قولُه: انْتَقل من ولدها, يعني انْتَفى منه يُقالُ: نَقلت الرجل عن نسبٍ كان يَعتزي إليه, أي نَفَيْتهُ.
ومنه قَولُ المُتلمِّس:

(4/2293)

أرى عُصَمًا في نَصْل بُهثةَ رائما ... وينقُلُني عن آلِ زَيْدٍ فبيسما

(26) (باب لايَرِثُ المسلم الكافِرِ ولا الكافرُ المُسلم)
1198/ 6764 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا أبو عاصم, عن ابن جُرَيْج, عن ابن شهاب, عن علي بن حُسين, عن عَمْرو بن عثمان, عم أسامة بن زيد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لايرِث المُسلم الكافر ولا الكافِرُ المسلم.
قُلتُ: عُمومُ هذا القول يمنعُ التَّوارثَ بين كل مُسلم وكافر سواء كان الكافرُ على دينٍ يُقَرُّ عليه أو كان مُرتدًّاً يجب قتلُه وكذلِك يأتي عُمومه على كل مالٍ كان لع تَليدِ مِلْكه أو حديث كَسْبه بعدها.

(4/2294)

وقد ذهب بعض السلف إلى توريث المُسلم من الكافر.
وقال: نَرثُهم ولايرِثُوننا, كما نَنْكحُ نساءهم ولايَنْكِحُونَ نِساءَنا وعُمومُ الخَبَر يَمنع منه.
وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ ماكسبه المرَتدُّ فهو لورثته وماكان من قديم مِلْكه فهو فَيْءٌ.

(31) (باب رَجْم الحُبلى من الزّنا إذا أَحصنت)
1199/ 6830 – قال أبو عبدالله: حدّثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدثنا ابراهيم بنُ سعد, عن صالح (عن ابنِ) شِهابٍ, عن عُبَيْد بن عبدالله بن عتبة بن مسعود, عن ابن عباس

(4/2295)

– رضي الله عنه – قال: خَطَبَ عُمر – رضي الله عنه – فقال في خطبته: ثم إنه بلغَني أنَّ قائلًا منكم يقول: والله لو مات عُمَر بايعت فلانا, فلا يغْتَرَّنَّ امرؤٌ أن يقول: إنما كانت بيعْة أبي بَكْر فَلْتةً وتمَّت, ألا وإنها قد كانت كذلِكَ, ولكن الله وقَى شرَّها وليْس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مِثلُ أبي بَكْر, وذكَر القِصّة إلى أن قا: فَتَشهَّد خطيب الأنصار فقال:
أما بعد: فَنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام, وأنتم معشرُ المُهاجرين رَهْط وقدْ دَفّتْ دَافةٌ من قومكم, فإذا هم يُريدُونَ أن يَخْترلونا من أصلنا وأن يحْضُنُونا من الأمْر, فلمَّا سكت أَردتُ أن أتكلّم وكنت زورت مقالةً أعجبتني أريدُ أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحدّ, فلمّا أَردتُ أن أتكلَّم قال أبوبكر: على رِسْلِكَ, فكرِهت أن أغضبَه, فتكلم أبو بكر, فكان هو أحلم مني وأوقر, والله ماترك من كلمة أعبتني في تزويري إلا قال في يَدِيهتِهِ مِثلَها أو أفضلِ منها حتى سَكت وساق الكلام إلى أن قال: فقال قائِلْ الأنصار: أنا جُذَيْلُها المُحكَّك, وعُذيْقها المُرَجَّب, منا أميرٌ ومنكم أميرٌ يامعشر قُريش, فكثُر اللّغط, وارتفعت الأصوات, حتى فَرِقتُ من الإختلاف فقُلتُ: ابسط يدَك يا أبا بكر, فبسط يدَه, فبايعْتُه وتابعَه المُهاجرون, ثم بايعته الأنصار وذكر الحديث إلى أن قال: فمَن بَايع رَجُلًا من غير مشورة من المسلمين, / فلا يتابع هو ولا الذي بايَعَهُ, تَغِرةً أن يُقتلا.
قولهُ: إنّما كانت بيْعه أبي بكر فَلتةً, فإن معنى الفَلتةِ: الفُجَاءة.

(4/2296)

وقوله: وليْس فيكم من تُقْطَعُ الأعناق إليه مِثْل أبي بكر, يُريد أنَّ السابق مِنكم الذي لايلحَق شَأوه في الفَضْل أحدٌ لايكون مِثلًا لأبي بكر لأنه قد أَبَدَّ على كل سابق, فلذلك مَضْت بيْعَتُهُ على حالِ فُجاءة ووقى الله شرَّها, فلا يطمعن بعده أحد في مثل ذلك ولا يبايعُنَّ إلا عن مّشورة واتفاق رَايٍ.
وقوله: تّغِرَّة أن يقتلا, معناه: حّذّرا من القتل, وهو مصدر قولك غّرَّرتُ بالرجل تغريرا وتَغِرَّة, يُريد أنه إذا فعل ذلك فقد غَرَّر بنفسه وبِصاحبه وعرضها للقتل, وسُئل سَعد بن ابراهيم عن تفسير التَّغِرَّة. فقال: عقوبتهما أن لايُؤمَّرَ واحد منهما. وقوله: وأنتم مَعْشر المهاجرين رَهط وقد دَفَّت دَافَّةٌ من قومكم, يريدُ أنكم قومٌ طَرَأَةٌ وغُرباء, أقبلْتم من مَكَّة إلينا.

والدَّافَّة: الرُّفقَة يدفّون في سَيرهم, والدّفيف: السير ليس بالشديد.
والرَّهطُ: مابين الثَّلاثة إلى العشرة, أي: إن عَددكُم بالإضافة إلى الأنصار عّددٌ قليل.
وقولُه: يُريدون أن يحضنُونا من الأمر, أي: يُخرِجونا من الأمر وأن يَستَأثِروا به علينا.

(4/2297)

يُقال: حضنْتُ الرجل في الأمر, إذا اقتطعتُه دونه وعَزلته عنه. وقولُه: وكنت زورتُ مقالةً, يعني هيأتها وحسَّنتها.
وقولُه: أنا جُذَيْلُها المحكك وعذيقُها المرجَّب, فإن الجُذيل تصغير الجَذْل, وهو عُود ينصب للإبل الجَرْبَى تحتكُّ به من الجَرَب, فأراد أنه (يُستشفَى بِرأيه, كما) تُستشْفَى الإبل بالإحتكاك بِذلك العُود.
والعُذَيق: تَصْغير العَذْق, والعَذق – بفتح العين – النخلة, وهي إذا كانت كريمة فمالت بَنَوْا لها من جانبها المائل بناء رفيعًا يعمدها لئلا تسقُط/ فذلك التّرجيب.
وقَولُه: منا أمير ومنكم أمير, فإنما قال ذلك لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمارة, إنما كانت تعرف السيادة, يكون لِكُلِّ قبيلة سيّد, فلا تُطيعُ إلا سيّد قومها فَجرى هذا القول منه على العادة المعهودة لهم في ذلك حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافه, فلما بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الخلافة في قُريش)) أمسك عن ذلك, فأقبلت الجماعة إلى البيعة وبذلوا من أنفُسِهم الطّاعة.

(4/2298)

(27) (باب إذِا أقرّ بالحدِّ ولم يُبيّن, هل للإمام أن يستر عليه؟)
1200/ 6823 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا عبدالقدوس بن محمد قال: حدَّثنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: حدَّثنا همَّام بن يحيى قال: حدَّثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة, عن أنس بن مالك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم. فجاءه رجلٌ فقال: يارسول الله إني أصبْت حَدًّا فأقِمْهُ عليّ. قال: ولَم يسأله عنه قال: حضرت الصَّلاة, فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلّم, فلما قضَى الصَّلاة, قام إليه الرجلُ, فقال: يارسول الله إني أصبت حدًّا. فأقِم فِيَّ كتاب اللهِ. قال: اليس قد صلَّيت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لَكَ ذَنبك أو قال: حدَّك.
قُلتُ: فيه من العِلم أنَّه لايُكشف عن الحدود وأنَّها تُدْرَأ ماوُجِد السبيل إليه, وهذا الرَّجُل لم يُفصِحْ بأمر يُلزَم به في الحُكْمِ إقامة الحدَّ عليه, إنما قال: إني أصبت حّدًّا ولعلّه أصاب بعض صغائر الذُّنوب أو نوعًا من اللمم الذي لايجب في مثله الحدُّ, فظنّ أنه حَدٌّ, فلم يَكشِفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم, كما قال في حديث آخر: ((لعلَّك قَبَّلْتَ أو باشَرْت)) ورأى التعرض منه

(4/2299)

لإقامة الحدِّ عليه توبةً منه, وقد صلى معه فقال: ((أليسْ قد صَلّيت معنا؟ فقال: نعم. (قال) فإنَّ الله قد غفر لك ذَنبك أو حدّك وهو تأويل قوله عزّ وجل: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) وقد يكون ذلك بأن يُعلِمَه الله/ بَوْحي منه أنه قد غَفَر له ذَنبه, ولو كان أفصَحَ له بأَمر يُوجب حدًّا لإقامه عليه ولم يعف عنه والله أعلم.

(41) (باب ماجَاء في التَّعْرِيضِ)
1201/ 6847 – قال أبو عبدالله: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالكٌ, عن ابن شهاب, عن سعيد بن المُسيّب. عن أبي هُريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَاءَه أعرابي فقال: يارسول الله إن امرأتي ولدت غُلاما أسود. فقال: هلْ لَكَ من إبلٍ؟ قال: نعم. قال: مألوانها؟ قال: حُمر. قال: فيها أورق. قال: نعم. قال: فأنَّى كان ذلك؟ قال: أراه عِرْقُ نزعه. قال: فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ عرق.
في هذا الحديثِ من العِلْم: أنَّ التّعريض بالقذف لا يُوجِب

(4/2300)

حدّا, وفيه إثبات الشّبه والقيَاس به, وإنّما سأله عن ألوان الإبلِ وهي حَيوان تَجْري طِباعُ بعضها على مُشاكله بعض في اللّون والخِلْقة, ثم قد يندُر منها الشيئُ لعلة أو عارض سبب, فردّ إليها أمر الآدميّين فيما يظْهر فيهم من اخْتِلافِ الخَلْق والألوانِ من أجل نوادر الطِّباع ونَوازع العروق وهذا أصلٌ في قياس الشَّبَه, وفيه الزَّجرُ عن تحقيق ظنِّ السّوء. وفيه تقديم حُكم الفراش على اعِتبارِ الشّبِه.

كتاب الدِّيَاتِ
(2) باب قَول اللهِ تعالى: (وَمَنْ أَحيَاهَا ..)
1201/ 6875 – قال أبو عَبدِاللهِ: حَدَّثنا عَبدُالرَّحمن بنُ المُبارك قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ زيد: قال: حدَّثنا أَيوبُ ويُونُس, عن الحَسَن, عن الأحنف بن قيس, قال: ذهبتُ لأَنصرُ هذا الرَّجُل, فَلقِيني أبَو بَكْرة قال: أين تُرِيدُ؟ قُلتُ: لأَنصُر هذا الرَّجُلَ, قال ارجِع, فإنّي سمعتُ رسَول الله صلى الله عليه وسلّم يَقُول: إذا التقى المُسلِمان بسِيْفَيْهما فالقَاتِلُ

(4/2301)

والمقْتولُ في النَّار. قُلتُ: يارسول اللهِ هذا القَاتِلُ, فما بالُ المقْتُول؟ قال: إنَّه كان حرِيصًا على قَتْل صاحِبه.
قولُه: ((القَاتِلُ والمَقْتولُ في النَّار)) , هذا إنَّما يَكون كذلك إذا لم يكونا يتقاتَلان على تأويل إنَّما يتقاتلان على عَداوة بَيْنَهُما أو عَصَبيَّة أو طَلَبَ دُنْيا أو نحوِها من / الأمور, فأمَّا من قاتل أهلَ البَغْي

على الصِّفَة التي يَجِبُ قِتالُهم عليها, فقُتِل أو دَفع عن نفسه وحَرِيمِهِ فَقَتل, فإنه لايَدْخُل في هذا الوَعيدِ لأنّه مأمُور بالقِتَال للذَّبِّ عن نَفسِه غيرُ قاصدٍ به قَتْلَ صاحبه. ألا تراه يقولُ: ((إنَّه كان حَرِيصًا على قَتْلِ صاحبه)) ومن باغِيًا أو قاطَع طَرِيقٍ من المُسلمين فإنه لايحرصُ على قتله, إنَّما يدفَعُه عن نفسِه, فإذا انتَهى صاحِبُه كَفَّ عنه ولم يتبعْه. فبانَ أَنَّ الحديثَ لم يَرِدْ في أهلِ هذه الصَّفةِ, فأمَّا مَنْ خَالف هذا النَّعْتِ فهو الذِي يَدخُل في الحَدِيثِ الذي ذَكَرناه ويُؤَكِّد ذَلِك حديثُ ابن عبَّاس.

(4/2302)

(9) (باب من طلب دم امرئ بغير حقٍّ)

1203/ 6882 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا أبو اليَمان قال: أخبرنا شُعيب عن عبدالله بن أبي حسين قال: حدَّثنا نَافِعُ بنُ جُبَيْر, عن ابن عباس أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال: أبغَضُ الناس إلى الله ثلاثَةٌ: مُلحدٌ في الحرام, ومبتغٍ في الإسلام سُنَّة الجاهلية, ومُطَّلبٌ دم امرئ بغَيْر حَقّ لِيُهَرِيق دَمهُ.

(14) (باب القصاص بَيْن الرِّجال والنِّساء في الجِراحاتِ)

1204/ 6886 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا عمرُو بنُ عَليَّ قال: حدَّثنا يَحْيَى قال: حدَّثنا سُفيان قال: حدَّثنا مُوسى بنُ أبي عَائِشة, عن عُبيد الله بن عبدالله, عن عائشة قالت: لدّدْنَا النبي صلَّى الله عليه وسلم في مرضه فقال: لاتَلُدُّوني. فقُلنا: كَراهِيَة المَرِيض للدواءِ. فلمَّا أفاق (قال) لايَبقَى أحدٌ مِنكُم إلا لُدَّ

(4/2303)

غير العَبَّاس, فإنه لم يَشهدكم.

قُلتُ: فيه حُجَّةٌ لَمن رَأَى في اللّطمةِ والسَّوطِ ونَحْوهما من الضَّربِ والإيلام, والقِصاصَ على وَجْه التَّحرّي وإن لم يُوقف على حَدّه, لأن اللُّدُود يتعذَّر ضَبطُه وتَقديرُه على حدٍّ لايُتَجاوَز.

وفيه دَليلٌ: على أنَّ الشُّركاءَ في الجنَاية يُقَصُّ من كُلّ واحدٍ منهم إذا كانت أفعالُهم لاتَتَمَيَّز كالنَّفَر يَشْتركُون في قَتْل نَفس واحدةٍ, أو قَطْع يَدِ رَجُل, أو ماأشبه ذَلك مِمَّا لايَتميّز فيه الفِعلُ, ولايتجزَّأُ ولَيسَ كَذلِك الجنَاية في أخْذِ المَالِ, لأنَّها قد تَتَبعَّضُ/وتَتجزَّأُ, فلو أن جَماعة اشتركُوا في سَرِقَة رُبعْ دينارٍ لم يُقْطَعُوا ما لم يبلغ المَالُ المسْروق مايُخصّ كلُ واحدٍ منهم رُبْعَ دينارٍ, ولو اشْتَرَكوُا في قَتل نفْس واحدةٍ كانوا مقتولين بها.

(10) (باب العَفْو في الخَطَأِ بعدَ المَوتِ)

1205/ 6883 – قال أبو عبدالله: حدَّثني محمدُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا أبو مَرْوان– يَحْيى بنُ أبي

زَكَرِيَّا الواسِطي, عن هِشام, عن عُروةَ, عن عائشة قالت: صرخ إبليس يومَ أحد في النَّاس: ياعبادَ الله أُخْراكُم, فرجعت أولاهُم على أخراهم,

(4/2304)

(فاجتلدت هي وأُخْرَاهم) حتّى قَتلُوا اليَمان. فقال حُذيْفَةُ: أبي أبي, فقلوه. فقال حُذَيْفَة: غَفَر الله لكُم.
فيه من الفِقْه: أَنَّ المسلم إذا قَتَلَ صاحِبَه خَطَأً غَيْرَ قاصدٍ لقتله, فإنه لاشيءَ عليه, فكذلم القَوْم يزدَحمون في بعض الطُّرُق أو في يَوْم جمعة أو في طوافِ البيت ونحوها من المواطن, فيُصيبُ بَعضَهُمْ ضَغْطٌ فَيَهْلك, فإنَّهُ لايُؤخذ منهم أحدٌ بدَمه إلا أن يُعَلم أن قد فَعَل ذلك قَصدًا إلى إهلاكِه, فإنه مَأخوذٌ بما جَنَاه.

(20) (باب دِيَة الأصابع)
1206/ 6895 – قالَ أبو عبدالله: حدّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعْبةُ, عن قَتادة, عن عِكْرمة, عن ابنِ عَبَّاس, عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: هَذِه وهذه سواء, يعني الخِنْصَر والإبهام.
قُلتُ: هّذَا أَصلٌ في كُلِّ شيءٍ من الجنايات لايُضبَطُ, فيُعلم

(4/2305)

قَدْرُهُ ويُوَقفُ على كَمَّيته, فإنّه إذا كان كذلك ولم يَكن اعتباره من طَريق المعْنى كام الحُكْم فيه مُعتَبرًا من طريقِ الاسْم كالأصابع والأسْنانِ ونحوها من الأعضاءِ والجَوَارح ذَواتِ العَدد في بدن الإنسان وكانَت دِياتُها مُتَساوية وإن اخْتلف جَمالُها ومَنافعُها ومَبلغ أفعالِها فيما أُرصِدَت له من الأُمور ومَعْلُومٌ أن للإبهَام من القُّوة والمنفَعَةِ ماليس للخِنْصَر, ثم جُعِلتْ دِيتُها سَواءً على المعْنى الذي قُلناه.
وكذلك الأَمرُ/ في المواضِع قليلها وكَثيرها سَواءٌ, وقد تأخذ من الرَّأسِ والوَجْه مساحةً أكْثَرَ وأقلَّ وكَذلك الأمر في الجنين, ودِيَته ذَكَرَهُ وأُنثاه سَواء, والعِلَّة في جميع ذَلِك أنَّه لايُضبطُ ولا يُحاطُ به أحاطة حَصْر, ولايُوقَفُ عليه وعَلى دَقَائِق مَعانيه, فحُمل الأَمرُ في ذلك على جُملةِ الاسْم, والله أعلم بالمصالح وأَحصى للمبالغِ في كل مَعْلوم: (أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) (وَأَحْصَى كُلّ شَيْء عَدَدًا).

(22) (باب القَسَامَة)
1207/ 6899 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا قُتَيْبة بنُ سعيد قال: حدَّثنا أبو بِشْر –إسماعيل بنُ ابراهيم الأَسديّ– قال: حدَّثنا

(4/2306)

الحجَّاجُ بنُ أبي عُثمَان قال: حدَّثني أبو رَجَاء من آل أبي قلابة
قال: حدَّثني أبو قِلابة في قِصّة القَسَامَةِ أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: يَعْني لأهل القَتيل بِمَن تَظُنُّونَ أو مَنْ تَروْن قَتله؟ قالوا: أنتُم قَتَلْتُمْ هذا؟ قَالوُا: لاَ. قال: أَترضَونَ نَفَل خَمْسِين من اليَهُود ماقَتَلُوه؟ فقالوا: مايُبالون أن يقْتلُونَا أَجمعِين, ثم يَنْفُلون. قال: أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّية بإيمانِ خَمْسِين منكم؟ قالوا: ماكُنَّا لِنَحْلِف, فَودَاه من عِندِه.
مَعْنى النَّفل: اليمين. وقوله: ينْفلوم معَناه يَحْلفُون, وأصله من قَوْلك: نَفَلْتُ الرجل عن نسبه, أي نفيته منه.
وقولُه: (أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّية بإيمانِ خَمْسِين منكم) , يَدُلُّ على أَنَّ القَسامةَ لايُستَحَقُّ بها الدَّمْ, إنما توجب الدِّية لاغَيْر.

(24) (باب العَاقِلَة)
1208/ 6903 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا صدقَةُ بنُ الفَضْل قال: حدَّثنا ابنُ عيينة قال: حدَّثنا مُطَرِّف قال: سَمِعْتُ

(4/2307)

الشّعْبِيَّ قال: سَمِعتُ أبا جُحيفَة: قال: سألتُ عليًا هل عِنْدكُم شيء مما ليسَ في القُران؟ وقال مرَّةً: مِمَّا لَيْسَ عِند النَّاس. فقال: والَّذي فلق الحَبَّة وبَرَأَ النَسمة ماعِندنا الاَّ مافي القرآن إلَّا فَهمًا يُعْطَى رَجلٌ في كِتابِهِ وما في الصَّحيفَة. قُلت: ومافي الصَّحيفةِ؟ قال: العَقْلُ وفَكَاكُ الأسير وأن لايُقَتل/ مُسلِمٌ بكافر.
قَولُه: إلَّا فَهمًا يُعْطَى رَجلٌ في كِتابِهِ, يعني مايُفهم من فَحوى كلامه ويُسْتَدْرَكُ من باطن معانيه التي هي غيْر الظَّاهر من نصه والمتلقى من لفْظِهِ ويْدخُل في ذلك جَميع وجوهِ القياس والاسْتنباط التي يُتوصل إليها من طَرِيق الفهم والتَّفهُّم.
وقولُه: ((العقل وفَكاك الأسير)) , فإنه أرادَ بالعقلِ ماتتحمَّله العاقِلَة من دِيَة القَتيل خَطَأ, وذلك أنّ ظاهره يُخالف الكِتاب وهو قولُه: (ولاتَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى) وإنّما هو تَوْقِيفٌ من جِهَة السُّنَّةِ أُريد به المَعُونَة وقُصِد فيه المَصْلحة ولو أُخِذَ قَاتِلُ بالخَطَأ بالدِّيةِ لأوشَكَ أن يأتي ذلك على جميع مالِه, فيحْتَاج ويَفْتقِر, وذلك لأَنَّ تَتَابُعَ الخَطَأ منه غَيْر مَأمونٍ والخَطأ في حُكم الدِّين عنه مَوضُوعٌ, ولو تُرِك الدَّمُ فلم يُعَوَّض عنه أولياءُ القَتيل لَصَار هَدَرًا والدَّمُ لايَذْهَب بَاطِلا. فقيل لِعَصَبة القَاتِل: تَرافَدُوا وتَعَاوَنُوا, فأدُّوا عنه الدِّيةَ, ولم يُكلفُوا منه إلا الشَّيء اليَسيرُ الذي لايُجحفُ بهم وهو قَدْرُ نِصْفِ دِينَار أو رُبْع دِينَار على حَسَب الوسع

(4/2308)

والجدَة, وقد حُقِن الدَّم وكان فيه إصلاحُ ذَات البينْ, ثم إنّ العَصَبة الذين هم العَاقِلة يَرثون صاحِبَهم الذي يَدُونَ عنه مرّه المَالَ كُلَّه إذا لم يكُن أصحابُ سِهَام, والفاضل عَنْهم منه إذا كانَوُا. وهَذِه الأُمور كلُّها خارجةٌ على معَاني الحِكمة وسُبُل المَصْلحة والحمدلله.

وأمَّا فَكَاك الأسير: فإنه نَوعٌ من المعُونة, وبابٌ من حُقوق المعْروف زَائِدٌ على الحُقُوقِ الوَاجِبَة في الأموالِ من الصَّدقات المَفْروضَةِ. فأُلحِقَ بالعَقْل لأنَّ سبيلهُما واحدٌ في إنقاذِ النَّفْس التي قد أَشرَفَت على الهَلَكة وتَخْليصِها منها.

وقَولُه: وأن لا (يُقَتل) مؤمنٌ/ بِكافِرٍ, فإنما أَدخلَه في جُملة مااستَثْناه عن ظَاهر القُرآن, لأنَّ عُموم الكِتاب يُوجبُ القودّ على كُلِّ مَنْ قَتَل نفسا مُسلمةً أو كافَرةٌ, وهو حقّ الظّاهر من قوله: (النَّفْس بالنَّفْسِ) , فخَصَّت السنة نَفْسَ المُسلم إذا قَتَل الكافِرَ بأنْها غير مَقْتولة به, فلأجل ذلك اشترط خُروجَ هَذه الخِلالِ من الكتاب, أي: من نصّه, وظاهره, وإن كانت على وِفاق حُكْمِهِ ومعْنَاه.

(4/2309)

(25) (باب جَنين المرأة)

1209/ 6905 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا وُهيب قال: حدَّثنا هشام, عن أبيه, عن المُغيرة بن شُعبة, عن عمر –رضي الله عنه– أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال: المغيرة: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغُرَّة عَبْدٍ أو أمة, فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به.

إملاصُ المرأة: إسقاطُها الولد. وأصل الإملاص: الإزلاقُ وكل شيء يزلِق من الكفّ فهو مَلِص. يقال: مَلِصَ الشيء بين يدي مَلَصًا.

والغُرَّة: النسَمة من الرقيق ذَكَرًا كان أو أنثى.

(4/2310)

كتاب استتابة المُرتدّين والمُعاندين وقتالهم

(1) (باب إثم من أشرك بالله)

1210/ 6921 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا خَلاد بن يحيى قال: حدَّثنا سفيان, عن منصور والأعمش, عن أبي وائل, عن ابن مسعود قال: قال رجل: يارسول الله أنؤاخذ بما عَمِلنا في الجاهلية؟ قال: من أحْسَنَ في الإسلام لم يُؤاخذ بما عَمِل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر.

قلت: ظاهر هذا الحُكم خِلاف ما أجمعت عليه الأمة من (أنَّ) الإسلام يَجُبُّ ما قبله. قال الله تعالى: (قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَف)

وَوَجه هذا الحديث وتأويله: أنَّه إذا أَسلم مرة لم يُؤاخذ بما كان سَلَف من كُفْرِه ولم يُعاقَب عليه وإن أساءَ في الإسلام غَايةَ الإساءَة ورَكِبَ أشدَّ ما يكون من المعاصي مادامَ ثابِتًا على إسلامِهِ

(4/2311)

وإنما يُؤخذ بما جَنَاه في الإسلام من المعصية ويُعيّر بما كان منه في الكفر ويُبَكَّتُ به كأنه يقال له: أليس قد فعَلت كَيت/ وكَيت وأنت كافِر؟ فهَلّا مَنَعك إسلامُك من مَعَاودَة مثلِهِ إذ أسلّمْت؟ ثم يُعاقَب على قَدْر مايَستحقُّهُ من المعصية التي اكتْسَبَها في الإسلام ولا يجوز أن يُعاقب عُقوبة الكفار؛ لأن المسلم لا يخَلُد في النار والكافر مُخَلّد فيها أبدًا.

كتاب الإكراه

(2) (باب في بَيْعِ المُكْرَه ونَحْوِه في الحقّ وغيره)

1211/ 6944 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدَّثني الليث, عن سعيد المَقْبُريّ, عن أبيه, عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد؛ إذ خَرَج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انطَلِقُوا إلى يهودَ, فخرجنا حتى جئنا بيت المِدْرَاسِ فقال: يا معشر يهود: أسلموا تسلمُوا.

(4/2312)

فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وأني أريدُ أن أُجلِيَكُم, فَمَن وجد منكم بماله شيئًا فلْيَبعه, وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله.

استدلَّ أبو عبدالله به في جَوَاز بَيْع المُكْره, وهذا ببَيْع المُضْطَر أَشْبَه وإنما المُكره على البَيْع هو الذي يُحْمَل على بَيْع الشيء شاء أم أبَى, واليهود لو لم يَبيعوا أراضيهم لم يُحْمَلوا عليه, وإنما شَحُّوا على أموالِهِم, فاخْتَاروا بَيعها, فصاروا كأنهم اضْطُرُّوا إلى بَيعها كمن رَهِقَه دَينٌ واضْطُرَّ إلى بَيع ماله, فيكُون ذلك جائزًا ولو أُكْرِهَ عليه لم يَجُزْ.

كتاب التَّعبير

(26) (باب القَيْد في المنام)

1212/ 7017 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا عبد الله بن الصَّبَّاح

(4/2313)

قال: حدَّثنا مُعْتمر قال: سَمِعْت عَوفًا قال: حدَّثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اقترب الزمان لم تَكَد تَكذِب رُؤْيا المؤمن, ورؤيا المؤمن جزء من ستة أربعين جُزءًا من النبوة, وما كان من النبوة فإنه لا يَكْذِب قال محمد: وأنا أقول هذه. قال: وكان يقال: الرُّويا ثلاث: حديثُ النفس, وتخويفُ الشيطان, وبُشرى من الله, فمن رأى شيئًا يكرهُه فلا يَقُصُّه على أحد وليقُم فليُصَلّ. قال: وكان/ يكره الغُلَّ في النوم, وكان يُعجبهم القَيْد (يقال" القَيْد) ثَبَاتٌ في الدين.

ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال, عن ابن سيرين عن أبي هريرة, عن النبي صلى الله عليه وسلم وأدرجه بعضهم كُلَّه في الحديث, وحديث عَوفٍ أبْيَنُ. وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القَيْد.

قوله: إذا اقْترب الزمان فيه قولان:

أحدهما: أن يكون معناه تقارُب زمان الليل والنهار وقت استوائهما أيام الربيع, وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبًا, وكذلك هو في الخريف والمُعَبِّرون يقولون: أصدقُ الرؤيا ما كان وقت

اعتدال الليل والنهار, (وإدراكِ الثمار) ويَنْعها.

والوجه الآخر: أن اقترابَ الزمان انتهاء أمده إذا دنا قيام الساعة.

وأما قوله: رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة, فقد كان بعض أهل العلم يقول في تأويله قولًا لا يكاد يتحقق من طريق البُرهان. قال: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثد بقي مُنذُ أول ما بدئ بالوحي إلى أن تُوفِّي ثلاثًا وعشرين سنة, أقام منها بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين, وكان يُوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستةُ أشهر وهي نصف سنة, فصارت هذه المُدَّة جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من أجزاء مُدَّة زمان النبوة.

قلت: وهذا وإن كان وجهًا قد تحتمله قِسمة الحساب والعدد, فإن أول ما يجب فيه أن يَثْبت ما قاله من ذلك خبرًا وروايةً, ولم نسمع فيه خبَرًا, ولا ذكر قائل هذه المقالة فيما بلغني عنه في ذلك أثرًا, فهو كأنه ظنٌ وحُسبان, والظن لا يغني من الحق شيئًا.

ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على اذُهب إليه من هذه القسمة, لقد كان يجب أن تُلحق بها سائر الأوقات التي كان يُوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته, وأن تُلتَقط فتُلفَّق وتُزاد في أصل الحساب, وإذا صِرنا إلى هذه القضية بطلت هذه القسمة وسقط هذا الحساب من أصله.

وقد ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في عدَّة أحاديث من روايات كثيرة أنه كان يرى الرُّؤى المختلفة في أمور الشريعة ومُهِمَّات أسباب الدين, فيقَصُّها على أصحابه, وكان يقول لهم إذا أصبح, من رأى منكم رؤيا؟ , فيقُصُّونها عليه. وقال لهم: "رأيتُ ليلة القدر, فخرجت لأخبركم بها, فتلاحى رجلان في المسجد فأُنسِيتها, فاطلبوها في الوتر من العشر الأواخر من الشهر" , وقال يوم أحد: رأيتُ في سيفي ثُلمة, وكأني مردفٌ كبشا, فتأول ثُلمة السيف يصاب في أصحابه وأنه يُقتل كبش القوم, فكان أبيَّ بن خلف.

(4/2316)

وقال: رأيتُ كأني أنزع على قليب بدلو بكرة, فجاء أبو بكر, فأخذ مني, فَنَزع نزَعًا ضعيفًا والله يغفر له, ثم جاء عمر فاستحالت في يده غربًا فلم أرَ عبْرِيًّا يفرِي فَرِيه, فكأن ذلك مُتأولًا على خلافتهما.
وقال حين سُحِر: رأيتُ رجلين أتياني, فقعد أحدهما عند رأسي, وقعد الآخر عند رجلي, فقال: أحدهما لصاحبه: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: في مُشط ومُشاقة وجُفِّ طَلْعَة في بئر ذَرْوان, فجاءها رسول الله عليه وسلم, فاستخرجها في أشياء كثيرة العدد, وكان بعض أمور الشريعة عن رؤيا أُريَها بعض أصحابه كرؤيا عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد الأذان في منامهما, فكان ذلك بمنزلة الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه

(4/2317)

وسلم, ولذلك صار شريعة وديناً.
ومنها رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء ذات عدد ذكرها في الحديث, وهذه بعد الهجرة وإلى من هذه كلها مانطق به الكتاب من رؤيا الفتح في قوله: (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ) الآية, وقال: (ومَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا التي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ)
فدلَّ ماذكرناه من هذا وما تركناه من هذا الباب على ضعف هذا التأويل, ونقول: إن هذا الخبر صحيح وجُملة مافيه حقٌّ وليس كل ما يخفى علينا علَّته لا تلزمنا حجُّته, وقد نرى أعداد ركعات الصلوات وأيام الصيام رَمْيَ الجمار محصورة في حسابٍ معلوم وليس يُمكننا أن نصل من علمها إلى أمر يُوجب حصرها تحت هذه الأعداد ثون ما هو أكثر منها أو أقل, فلم يكن ذهابنا عن معرفة ذلك قادحًا في موجب الاعتقاد منا في اللازم من أمرها.
وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "إن الهدى الصالح والسَّمت الصالح جزءٌ من خمسة عشر جزءًا من النبوة"

وتفصيل هذا العدد وحصر النبوة به متعذِّر لا يمكن الوقوف عليه, وإنما فيه هاتين الخصلتين من هدي الأنبياء وشمائلهم وأخلاقهم, فكذلك الأمر في الرؤيا أنه جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة. ومعنى الحديث تحقيق الرؤيا, وأنها مما كان الأنبياء يُثْبتُونه ويُحققونه, وأنها كانت جزءًا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم , والأنبياء التي كانت ينزل بها الوحي عليهم, والله أعلم.

(48) (باب تعبير الرُؤيا بعد صلاة الصُّبح)

1213/ 7047 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا مُؤمّل بن هشام قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا عوف قال: حدَّثنا أبو رجاء قال: حدَّثنا سَمُرة بن جُنْدُب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال: فيَقُصُّ عليه من شاء أن يَقُصّ, وأنه قال لنا ذات غَدَاةٍ: إنه أتاني الليلة آتيان وأنهما ابتعثاني, وأنهما قالا لي انطلق،

وإني انطلقتُ معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخرُ قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيَثْلغ رأسَهُ فيتدَهدَأ هذا الحجر ها هنا، فيتبعُ الحجرَ فيأخُذُه، فلا يَرجعُ إليه، حتى يصحَّ رأسُه كما كان، ثم يعودُ عليه فيفعل به مثلَ ما فَعَلَ به المرّةَ الأولى. قال: قلتُ لهما: سبحان الله ما هذانِ؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل مستَلْقٍ لقَفاهُ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكَلُّوبٍ من حديد، وإذا هو ناتاءُ أحدِ شِقّي وجهه فيُشرشِر شِدْقه إلى قَفاه ومِنْخَره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه, قال: وربما قال أبو رجاء: فيشُقُّ. قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يَفرُغ من ذلك الجانب حتى يصحَّ ذلك الجانب كما كان، ثم يعودُ عليه فيفعل مثلَ ما فعل المرّة الأولى. قال: قلت: سبحانَ الله ما هذان؟ قال: قالا: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على مثل التنُّور. قال: فأحسَبُ أنه كان يقول: فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ، قال: فاطلعْنا فيه، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراة، وإذا هم يأتيهم لَهَبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا. قال: قلتُ لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر حسِبتُ أنه كان يقول: أحمر مثل الدم، فإذا في النهر رجلٌ سابحٌ يَسبَح، وإذا على شَط النهر رجلٌ قد جَمَعَ عندَه حجارةً كثيرةً، وإذا ذلك السابحُ يسبحُ ما

يسبحَ، ثمّ يأتي ذلك الذي قد جمعَ عندَه الحجارةَ، فيفغَر له فاهُ فيلقمُهُ حجراً. قال فينطلقُ, فيسبَح، ثم يرجعُ إليه، كلما رَجَعَ إليه, فغَرَ له فاهُ, فألقمه حجراً. قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل كريهِ المرآةِ، كأكرهِ ما أنتَ راءٍ رجلا مرآةً، فإذا عندَهُ نار له يحُشُّها ويسعى حولها. قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على روضةٍ معْتمة فيها من كل نَور الربيع، وإذا بينَ ظهري الروضة رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسَه طولاً في السماء، وإذا حَولَ الرجل من أكثرِ ولدانٍ رأيتهم قط، قال: قلت لهما: ما هذا ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فانتهينا إلى روضةٍ عظيمة، لم أرَ روضةً قط أعظمَ منها ولا أحسن، قال: قالا لي: ارْقَ فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنيّة بلبنٍ ذهبٍ ولبنِ فضةٍ، فأتينا بابَ المدينةِ فاستفَتحنا ففتحَ لنا فدخلناها، فتلقانا فيها رجالٌ شطرٌ من خَلْقِهم كأحسنِ ما أنتَ راءٍ، وشطرٌ كأقبحِ ما أنت راءٍ، قال: قالا لهم: اذهبوا فقَعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نَهرٌ معترِض يجري كأنَّ ماءه المَحضُ من البياض فذهَبوا فوقعوا فيه، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذَهبَ ذلك السوءُ عنهم، فصاروا في أحسَنِ صورة. قال: قالا لي: هذه جنة عدنٍ وهذاك منزلك، قال: فسمَا بصري صُعُداً, فإذا قصرٌ مثل الرَّبابةِ البيضاء. قال: قالا لي: هذاك منزِلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما, ذراني فأدخُله، قالا: أما الآن فلا، وأنتَ داخِله.

قال: قلتُ لهما: فإني قد رأيتُ منذ الليلةِ عَجبا، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنُخبرُك، أما الرجلُ

(4/2321)

الأولُ الذي أتيتَ عليه يُثلَغ رأسه بالحجر، فإنه الرجلُ يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه، يُشرشَرُ شِدقُهُ إلى قفاه، ومنخَرُه إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجلُ يغدو من بيته، فيكذب الكِذبَةَ تبلغُ الآفاق. وأما الرجالُ والنساءُ العراةُ الذين في مثل بناءِ التنور، فإنهم الزُّناة والزواني. وأما الرجل الذي أتيتَ عليه يَسبح في النهر ويُلقم الحجارة، فإنه آكِلُ الرِّبا. وأما الرجلُ الكريه المرآةِ، الذي عند النار يحشُّها ويسعى حولها، فإنه مالكٌ خازن جهنم. وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدانُ الذين حَوله فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفطرة. قال: فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله: وأولاد المشركين. وأما القوم الذين كانوا شَطرٌ منهم حسنٌ وشطرٌ قبيحٌ، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحا وآخرَ سيئا، تجاوز الله عنهم.

قوله: فيَثْلَغْ رأسه, يعني أنه يَشْدَخُه. يُقال: ثَلَغْتُ رأسه أثلَغه ثلْغًا إذا شَدَخْته.

وقوله: فيتدهدأ الحَجَر, يعني يَتَدَحْرَج. يقال: تدَهْدَأ الشيء إذا تدَحْرج ودهدأته إذا دحرجته.

قوله: فيُشرشر شدقه إلى قفاه, يعني يشقّقه ويُقطّعه.

وقوله: ضوضؤا, يعني ضجُّوا وصاحوا. والضوضاء: الضجيج والصوت.

(4/2322)

وقوله: يَحُشُّها, يعني أنه يُحرك نارها لتَتَّقِد, يقال: حَشَشتُ النار أحشُّها حشًّا.
وقوله: فأتينا على روضة مُعْتَمَّة, يعني وافية النبات والعَميم الطويل من النبات كقول الأعشى:
مُؤَزَّرٌ بعميم النبتِ مُكتَهل
ويقال: جارية عميمة, أي طويلة القَدِّ. وقوله: كأن ماءها المحض في البياض, فالمحض: اللبن الخالص الذي لا يشوبه شيء من الماء.
وقوله: مثل الربابَة البيضاء, فإن الربابة السحابة التي رَكَب بعضها بعضًا وجَمعُها الرباب. وأما قول القائل: يارسول الله, وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين. فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحق بأولاد المسلمين في حُكْم الآخرة, وإن كان قد حَكَم لهم بحكم آبائهم في الدنيا

(4/2323)

وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين فقال: "هم من آبائهم"
وللناس في أطفال المشركين اختلاف. وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر.
وقد ذهبت طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة, وقد رُوي آثار عن نفر من الصحابة
واحتجُّوا لهذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة, فأبواه يُهودانه ويُنصرانه ويُمجّسانه"
واحتجوا بقول الله عز وجل: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ) واحتجوا بقول الله عز وجل: (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ) قال بعض أهل التفسير: إنهم أطفال الكفار واحتجوا

(4/2324)

لذلك بأن اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة, فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا.

(47) (باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب)
1214/ 7046 – قال أبو عبدالله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ, عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ, عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ, وَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا, فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ, فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ

(4/2325)

أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ, فَعَلَا بِهِ, ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ, فَعَلَا بِهِ, ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ, فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْبُرْ. قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ, وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنْ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ, فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ, فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ, فَيُعْلِيكَ اللَّهُ, ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ, فَيَعْلُو بِهِ, ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ, ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ, فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ, بِأَبِي أَنْتَ, أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: لَا تُقْسِمْ.

الظُّلَّة: السحابة, وكل ما أظلك من فوقك من سقيفة ونحوها فهو ظلَّة.

وقوله: يَنطِف, يعني يقطر.

وقوله: يتكففون, يعني أنهم يأخذون منه بأكفهم, والسبب: الحبل. والواصل بمعنى الموصول واختلف الناس في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "أصبتَ بعضًا وأخطأت بعضًا". فقال بعضهم: إنما صَوّبه في تأويل الرؤيا وخطّأه في الافتيات

(4/2326)

بالتعبير بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: موضع الخطأ في ذلك أن المذكور في الرؤيا شيئان وهما السَّمن والعسل, فعبرهما على شيء واحد وهو القرآن, وكان حقّه أن يَعْبُر كل واحد منهما على انفراده, وأنهما الكتاب والسنة لأنها بيان الكتاب الذي أُنزِل عليه.

وبلغني هذا القول أو قريب من معناه عن أبي جعفر الطَّحاوِي.

وفي قوله: لاتقسم, دليل على أن أمره صلى الله عليه وسلم بإبرار المُقْسم خاص بالمراد, وإنما إبراره يلزم فيما يجوز الإطِّلاع عليه دون ما لايجوز. ألا تراه منعه العلم فيما اتصل بأمر الغيب الذي لم يجز الاطلاع عليه.

(ومن كتاب الفتن)

مما لم أسمعه من طريق الفِرَبْري.

(4/2327)

(2) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أمورًا تُنكرُونها")
1215/ 7055 – قال أبو عبدالله: حدّثنا إسماعيل قال: حدَّثني ابن وهب, عن عمرو, عن بكير, عن بُسْر بن سعيد, عن جُنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عُبادة بن الصامت وهو مريض. قلنا: أصلحك الله, حدّث بحديث ينفعك الله به, سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم, قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم, فبايعناه, فكان أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا وأَثَرَةٍ علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كُفرًا بَواحًا عندكم من الله فيه برهان.
الأثرة: الاستئثار بالحظ وبخس الواجب لم من الحق.
وقوله: إلا أن تروا كفرًا بواحًا, معنى البواح: الصُّراح, من قولك: باح بالشيء يبوح به بُوُوحًا وبواحًا, إذا صرح به, يريد القول الذي لا يحتمل التأويل, فإذا كان كذلك حل قتالهم, ومادام

(4/2328)

يحتمل وجْهًا من التأويل لم يجز ذلك , وهو معنى قوله: عندكم من الله فيه برهان, يريد نص آية أو توقيف لا يحتمل التأويل كقوله عز وجل: (قَدْ جَاءَكُم بُرهَانٌ مِن رَبِّكُم) أي كتاب الله, والله أعلم.

(16) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الفتنة من قبل المَشرق")
1216/ 7094 – قال أبو عبدالله: حدّثنا علي بن عبدالله قال: حدّثنا (أزهر) بن سعد, عن ابن عَون, عن نافع, عن ابن عمر قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لنا في شامنا, اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يارسول الله وفي نجدنا. قال: اللهم بارك لنا في شامنا, اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يارسول الله وفي نجدنا, فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن, وبها يطلع (قرن) الشيطان"

(4/2329)

نجْد: ناحية المشرق, ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها. وأصل النجد: ما ارتفع من الأرض. والغَوْر: ما انخفض منها وتهامة كلها من الغَوْر, ومنها مكة, والفتنة تبدو من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال في أكثر ما يروى من الأخبار.

(27) (باب لا يدخل الدَّجَّال المدينة)
1217/ 7132 – قال أبو عبدالله: حدّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيب عن الزُهْريّ قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن أبا سعيد قال: حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثًا طويلًا عن الدَّجَّال وكان فيما حدَّثناه به أنه قال: يأتي الدَّجَّال وهو مُحرَّم عليه أن يدخل نِقاب المدينة, فينزل

بعض السِّباخ التي تلي المدينة, فيخرج إليه يومئذ رجل, وهو خير الناس, أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدَّجَّال الذي حدَّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه. فيقول الدَّجَّال: أرأيتم إن قتلْت هذا, ثم أحييته, هل تَشُكّون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله, ثم يُحييه. فيقول: والله ما كنت قبل أشدَّ بصيرة مني اليوم, فيُرِيدُ الدَّجَّال أن يقتله فلا يُسَلَّط عليه.
قوله: نِقاب المدينة, ثم قال على أثره: بعض السِّباخ, فإن كان أراد به اسم بقعة بعينها, وإلا فالنقاب الطريق في الجبل, كأنّه

(4/2330)

أراد أن الدجال لا يدخل المدينة من طرقها.
وقد يُسأل عن هذا, فيُقال: كيف يجوز أن يُجري الله تعلى آياته على أيدي أعدائه؟ وإحياء الموتى آية عظيمة من آيات أنبيائه. فكيف مَكَّن منه الدَّجَّال, وهو كذاب مفترٍ على الله يدعي الربوبية لنفسه؟ فالجواب: أن هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده إذا كان منه ما يدل على أنه مُبطلٌ, غير مُحِقٍّ في دعواه, وهو أن الدَّجَّال أعور عين اليمنى "مكتوب على جبهته كافر, يقرأه كل مسلم" , فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص العَوَر الشاهدَين بأنه لو كان ربًّا لقدر على رفع العَوَر عن عينه ومحو السِّمة عن وجهه, وآيات الأنبياء التي أُعطوها الأنبياء بريئة عما يعارضها, ونقائضها, فلا يشتبهان بحمد الله.

(4/2331)

(21) (باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خَرَج بخِلافِه)
1218/ 7111 – قال أبو عبدالله: حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا حمَّاد بن زيد, عن أيوب, عن نافع قال: لما خَلَع أهل المدينة يزيد بن معاوية, جمع ابن عمر حَشَمه وولده فقال: إني سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يُنصب لكل غادِرٍ لواءٌ يوم القيامة, وأنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله ثم يُنصب له القتال وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في الأمر إلا كانت الفصيل بيني وبينه.
الفصيل: القطيعة والهجران. وأصله من الفصل بين الشيئين, ويقال: طعن الرجل صاحبه وكانت الفصيل, وهو أن يكونا في جيش يتقاتلون, فيطعنه, فينهزم الجيش, فذاك الفصيل ومعناه التفريق.
وقوله: إنَّا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله, يعني على شرط ما أمر الله به ورسوله من البيعة, والبيعة: الفِعلة من البيع

(4/2332)

وذلك أن من بايع سلطانًا فقد أعطاه الطاعة, وأخذ منه العطية, فأشبهت البيع الذي هو مُعاوضة من أخذ وعطاء.
ويقال: إن الأصل في ذلك أن العرب كانت تبايعت الأمتعة تصافقت بالأكف عند العقد عليها, وكذلك يفعلونه إذا تحالفوا وتعاقدوا, فشبَّهوا مُعاهدة الولاة التَّماسك بالأيدي بالبيع وسمَّوها بيعة.

كتاب الأحكام

(1) باب قول الله تعالى: (وأَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُم)
1219/ 7137 – قال أبو عبدالله: حدّثنا عبْدَان قال: أخبرنا عبدالله, عن يونس, عن الزُّهرِيّ قال: أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله, ومن عصاني فقد عصى الله, وأطاع أميري فقد أطاعني, ومن عصى أميري فقد عصاني.
قلت: كانت قريش ومن يليها من العرب لايعرفون الإمارة, فكانوا يَتَمنَّعُون على الأمراء, فقال رسول الله صلى

(4/2333)

الله عليه وسلم هذا القول يحضهم على طاعتهم والانقياد لهم فيما يأمرون به من المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولَّاهم البلدان والقرى, فلا يخرجوا عليهم بالسيف ولا يحملوا عليهم السلاح لئلا تتفرق الكلمة ولا تُنقض الدعوة.

(4) (باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية)
1220/ 7142 – قال أبو عبدالله: حدّثنا مُسدَّد قال: حدّثنا يحيى, عن شعبة, عن أبي التَّيَّاح , عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة"
هذا في الأمراء والعُمَّال ذون الخلفاء والأئمة, فإن الحبشة لا تُولى الخلافة ولا يُستخلف إلا قرشي لما جاء من الحديث فيه.

(4/2334)

وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن الخلافة قد يجوز أن تكون في سائر قبائل العرب وأفناء العجم, وهذا خلاف السنة وقول الجماعة.

(9) (باب من شاقَّ الله شقَّ الله عليه)
1221/ 7152 – قال أبو عبدالله: حدّثنا إسحاق الواسطي قال: حدّثنا خالد. عن الجُريجي, عن طريف أبي تميمة, قال: شهدت صفوان وجُندبًا وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعتَ من رسول الله عليه شيئًا؟ قال: سمعته يقول: من سمَّع سَمَّع الله به يوم القيامة, ومن يشاقق يُشقق عليه يوم القيامة.

(4/2335)

قوله: من سمَّع يُسَمع الله به يوم القيامة, يريد أنه من راآى بعمله وسمَّع به الناس ليُكرموه بذلك ويُعظّموه شَهَّره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعوا ما يُحلّ به من الفضيحةعقوبة على ماكان معه في الجنيا من حُبِّ الشُهرَة والسُّمعة.
وقوله: ومن يُشاقق يُشَقِّق الله عليه, يكون على وجهين:
أحدهما: أن يُضارَّ الناس ويحملهم على ما يَشُقّ عليهم من الأمر.
والآخر: أن يكون ذلك من شقاق الخلاف؛ وهو أن يكون في شِقٍّ منهم وفي ناحية من جماعتهم.

(13) (باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان)
1222/ 7158 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا شُعبة قال: حدَّثنا عبدالملك بن عُميرقال: سمعتُ عبدالرحمن بن أبي بَكرةَ قال: كَتَبَ أبو بكرة إلى ابنه وكان بِسِجِسْتَان أن لا تقْضِ بين اثنين وأنت غضبان, فإني سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لايَقضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان"
قلتُ: الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويضر بالعقل,

(4/2336)

ولذلك قالت العرب: الغضب غُولُ العقل, يعني أنه يَغول العقل ويُذهبه, فتقلُّ معه الإصابة ولا يؤمن معه الخطأ في الحكم.
قلت: وفي معنى الغضب كل ماغير طبع الإنسان من جوع أو مرض وحزن ونحوها, لا يقضيحتى يَسكُن جَاشُه وتزول هذه الأعراض عنه.

(43) (باب كيف يُبايع الإمام الناس)
1223/ 7207 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: حدَّثنا جُوَيرية, عن مالك عن الزُهريّ أن حُميد بن عبدالرحمن أخبره عن المسور بن مخْرمة في قصة بيعة عثمان –رضي الله عنه– قال: طَرَقَني عبدالرحمن بن عوف بعد هَجْعٍ من الليل, فضرب الباب فقال: ادْع لي عليا فدعوته,

فناجاه حتى ابهارَ الليل وذكر القصة بطولها.
يقال: أتيته بعد هجع من الليل, أي بعد طائفة من الليل, ومثله بعد هزع وهزيع منه.
وقوله: حتى ابهار الليل, يعي حتى مضى نصف الليل, وبُهرَة كل شيء وسَطَه.

(4/2337)

(51) (باب الاستخلاف)
1224/ 7219 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا ابراهيم بنموسى قال: أخبرنا هشام, عن مَعْمَر, عن الزُّهرِيّ قال: أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم, فتشهَّد وأبو بكر صامت لا يتكلم. قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يَدْبُرَنا. –يريد بذلك أن يكون آخرهم– فإن يَكُ محمدٌ قد مات, فإنّ الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به. وذكر الحديث.
قوله: يَدْبُرَنا, يعني يخلفنا بعد موتنا ويبقى خِلافَنا. يقال للرجل إذا مشاخلف صاحبخ هو يَخْلُفه ويَذْنُبُه ويَدْبُره.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
(1) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بُعِثتُ بجوامع الكلم")
1225/ 7273 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعد, عن ابن شهاب, عن

(4/2338)

سعيد بن المُسَيب, عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بَيْنَا أن نائم رأيتني أُتِيت بمفاتيح الأرض, فوُضِعَتْ في يدي". قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تَرْغَثُونها أو كلمة تشبهها.
قوله: تَرْغَثُونها, يعني تستخرجون دَرَّها وتَرتَضعونها. الرُّغاب: الرضاع, وناقة رَغوث, وكذا الشاة, أي عَزيرة اللبن.

(5) (باب ما يكره من التعَمُّق والتنازع والغلو في الدين والبدع)
1226/ 7302 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا محمد بن مُقاتل قال: أخبرنا وَكيعٌ, عن نافع بن عمر, عن ابن أبي مُليكة قال: كاد الخيّران أن يهلكا أبو بكر وعمر, لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس, وأشار الآخر بغيره فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي. فقال: ما أردت خلافك, فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم, فنزلت

(لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتكُمْ فَوْق صَوْت النَّبِيّ) إلى قوله (وَأَجْرعَظِيم). قال ابن أبي مُليكة, قال ابن الزبير: فكان عمر

(4/2339)

بعد, ولم يذكر ذلك عن أبيه, يعني أبا بكر إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السِّرار لم يسمعه حتى يستفهمه.
سمعتُ أبا عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال قوله: كأخي السِّرار , يعني كالسِّرار وأخي الصلة. قلت: وقد يكون معناه كصاحب السِّرار.

(7) (باب ما يُذكر من ذَمّ الرأي وتكلف القياس)
1227/ 7308 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبو عَوانَة, عن الأعمش, عن أبي وائل قال: قال سهل بن حُنيف: يا أيها الناس اتّهِموا رأيكم عن دينكم, لقد رأيتُني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد

(4/2340)

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لردَدْته وماوضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر.
قال: وقال أبو وائل: شهدتُ صِفّين وبئست صِفُّون.
قوله: أسهلن بنا, يعني أفضين بنا إلى سهولة.
وأما قوله: وبئست صِفُّون, فإنما أعرَبَه لأنه أجراه مجرى الجمع وماكانمن الواحد على بناء المع, فإعرابه كإعراب الجمع, كقولك: دخلت فلسطين, وهذه فلسطون وأتيت قنَّسرين وهذه قنسرون, ويصرفونها مصارف الإعراب, ومن هذا النحو قوله عز وجل: (كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّين وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ)

(4/2341)

كتاب التوحيد

(7) (باب قول الله تعالى: (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ))
1228/ 7384 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا ابن أبي الأسْود قال: حدَّثنا حرمي قال: حدَّثنا شعبة, عن قتادة عن أنس, وقال لي: خَلِيفة, حدَّثنا يزيد بن زُرَيع, حدَّثنا سعيد, عن أنس, عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: لا يزال يلقى فيها, وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها رب العزة قدمه, فينزوي بعضها إلى بعض, ثم تقول: قدْقدْ بعزتك وكرمك, ولا تزال الجنة تَفضُل حتى يُنشئ الله لها خلقًا, فيُسكنهم أفضل الجنة. قد ذكرنا معنى القدم في هذا الحديث وتأويله فيما مضى.

(4/2342)

وقوله: قدْقدْ, معناه حَسْب. يقال: قدي وقدني بمعنى حسبي كقول الشاعر:
قَدِي اليوم من وَجْد على هالكٍ قَدِي
ويقال في معناه قطِي وقطْني.

(20) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا شخص أغْيَرُ من الله")
1229/ 7416 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبو عَوَانه قال: حدَّثنا عبدالملك, عن وَرَّاد –كاتب المُغيرة– قال: قال سعَدُ بن عُبادة: لو رأيتُ

(4/2343)

رَجُلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفح, فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني, ومن أجْل الله حرَّم الله الفواحش ما ظهر منها ومابطن, ولا أحد أحبَّ إليه العذر من الله, ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين, ولا أحد أحب إليه المدْحة من الله, ومن أجل ذلك وعد الجنة.
قال أبو عبدالله: وقال عُبيد الله بن عمرو, وعن عبدالملك: لاشخص أغير من الله.
قلت: إطلاق الشخص في صفة الله غير جائز, وذلك لأن الشخص لا يكون إلا جسمًا مؤلفًا وإنما يُسمى شخصًا ماكان له شُخوصٌ وارتفاعٌ ومثل هذا النعت منفيٌ عن الله سبحانه وتعالى وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تَصْحيفًامن الرَّاوي. والدليل على ذلك أن أبا عَوَانة قد روى هذا الخبر عن عبدالملك فلم يذكر هذا الحرف, وروتْه أسماء بنت أبي بكر, عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا شيء أغْيَرُ من الله, هكذا رواه أبو عبدالله قال:

كتاب النكاح

(107) (باب الغَيرَة)
1230/ 5222 – حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا

(4/2344)

همَّام, عن يحيى, عن أبي سَلَمَة أن عُروة بن الزبير حدَّثه عن أمه أسماء أنها سمِعَت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا شيء أغْيَرُ من الله.
1231/ 1223 – وعن يحيى أن أبا سَلَمة حدَّثه أن أبا هريرة حدَّثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
فدلَّت رواية أسماء وأبي هريرة قوله: لا شيء أغير من الله, على أن الشخص وَهْمٌ وتَصْحِيف, والشيء والشخص في السطر الأول من الاسم سواء فمَن لم يُنعم الاستماع لم يأمن الوهم, وليس كل الرواة يُراعون لفظ الحديث حتى لا يَتعدُّوه؛ بل كثير منهم يُحدّث على المعنى وليس كلهم بفَقِيه. وفي الكلام آحاد الرواة منهم جَفاءٌ وتعجرُف. وقد قال بعض السلف من كبار التابعين في كلام له: "نعم المرءُ ربّنا, ولو أطعناه ما عصانا" ولفظ المرء إنما يُطلق على الذكور الآدميّين كقول القائل: "المرء بأصْغَرَيه", والمرء مخبوء تحت لسانه, ونحو ذلك كلامهم. وقائل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الله سبحانه, ولكنه أرسل الكلام على بديهة الطَّبع من غير تأمل ولا تنزيل له على المعنى

الأخص به, وحريٌّ أن يكون لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل إن لم يكن من قبل التصحيف, ثم إن عبيد الله بن عمر قد تَفرَّد به عن عبدالملك, ولم يتابع عليه فاعتوَره الفساد من هذه الوجوه, فدلَّ ذلك على صحة ما قلناه, والله أعلم.

كتاب التوحيد

(23) (باب قول الله تعالى: (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ)
1232/ 7430 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا خالد بن مُخلَد قال: حدَّثنا سليمان قال: حدَّثني عبدالله بن دينار, عن أبي صالح, عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تصدَّق بِعَدْل تمرة من كسبٍ طيبٍ ولا يصعد إلى الله إلا

الطيب, فإن الله يتقبلها بيَمينه, ثم يُرَبّيهَا لصاحبها كما يُرَبّي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل.
عَدْلُ التمرة ما يعادلها في قيمتها. ويقال: عَدْل الشيء مثله في القيمة, وعدله مثله في المنظر.
وقوله: "يتقبلها بيَمينه" ذِكر اليَمين في اهذا معناه حَسن القَبول, فإن العادة قد جَرَت من ذَوِي اللأدب أن تُصان اليمين عن مَسّ اللأشياء وإنما يباشر بها الأشياء التي لها قَدْر ومَزِيه وليس فيما

يُضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال لأن الشمال مَحَل النقص والضعف وقد روي في الخبر "كلتا يديه يمين" وليس معنى اليد عندنا الجارحة, إنما هو صفة جاء بها التوقيف, فنحن نُطلقها على ماجاءت ولا نُكيّفها وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتابُ والأخبارُ المأثورة الصحيحة, وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

(35) (باب قول الله تعالى (يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ))
1233/ 7508 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا عبدالله بن أبي

(4/2347)

الأَسْود قال: حدَّثنا مُعتَمر قال: سَمعتُ أبي قال: حدَّثنا قتادة, عُقبة بن عبدالغافر , عن أبي سعيد, عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلًا فيم سلف أو فيمن كان قبلكم قال كلمة يعني أعطاه الله مالًا وولدًا, فلما حضره الموت قال لبنيه: أيَّ أبٍ كنت لكم؟ قالوا: خَيرَ أب قال: فإنه لم يَبْأر أو يبتئر عند الله خيرًا وإن يَقدِر الله (عليه) يُعذبه, فانظروا إذا مت, فاحرقوني حتى إذا صرت فحمًا, فاسحقوني أو قال: فاسْحَكوني. وذكر الحديث.
وفي نسخة أخرى: فاسحلوني. قد تقدم ذكر هذا الحديث فيما مضى, وفي بعض ألفاظه اختلافٌ, وفسَّر قتادة قوله: لم يبتئر أي لم يدَّخر.
فأما قوله: اسحلوني, فمعناه أبردوني بالمِسْحَل وهو المبرد.
ويُقال لسُقاطة الذهب والفضة عند السَّحْل كالبُراية من البَرْي والنُشارة من النشر.
وأما قوله اسْحَكوني, فهو السَّحق, أُبدِلَت القاف كافًا ومِثله السَّهك, وقد ذكرناه في حديث قبل.

(4/2348)

(37) (باب ما جاء في قوله عزّ وجلّ:) وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا))
1234/ 7517 – قال أبو عبدالله: حدّثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدّثني سُليمان, عن شَريك بن عبدالله أنّه قال: سَمِعت أَنَس بن مالك يقول ليلة أسرى برسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم من مسجد الكَعبة أنّه جاءه ثلاثةُ نَفَر قبلَ أن يُوحَى إليه وهو نائِمٌ في المسجد الحرام. فقال أوَّلُهم: أيّهم هُو؟ فقال: أوسَطهم, وهو خَيرُهم. فقال آخِرُهم خُذُوا خَيرَهم, فكانت تلك اللّيلةَ, فلم يَرَهُم حتى أَتوه ليلةً أُخرى فيما يَرَى قلبهُ وتَنامُ عَينُه, ولا ينامُ قلبُه, وكذلك الأنبياء تنامُ أعينهم ولا تنام قُلوبهم, فلم يُكَلِّموه حتى احْتَملُوه فوضَعُوه عند بئر زمزم, فتولَّاه منهم جِبريل, فشَقَّ جِبريل مابين نَحرِه إلى لبَّتِه حتى فَرغَ من صَدره وجَوفه, فغسله من مَاءِ زمزم بِيدِه حتى أنقَى جَوفَه, ثم أتَى بطَستٍ من ذَهَبٍ فيه تَورٌ من ذَهَبٍ مَحشُوٌ إيمانًا وحِكمةً, فحَشَا به صَدره, ولغادِيدَه, يَعني عُروقَ حَلقِه, ثم أطبَقه, ثم عَرَج به إلى السماء الدنيا, فضَرَب بابًا من أبوابها, فَنَاداه أهلُ السماء: من هذا؟ فقال: جِبريل,

قالوا: ومَن معَك؟ قال: مَعِي محمد. قال: وقد بَعِث إليه؟ قال: نعم. قالوا: فَمَرحبًا به وأهلًا, يَستَبشِر به

(4/2349)

أهلُ السماء, لا يَعلَم أهلُ السماء بما يُريدُ الله به في الأرضِ حتى يُعلِمَهم, فوَجَد في السماء الدنيا آدم, فقال له جبريل: هذا أبوك آدم, فسلَّم عليه وردَّ عليه آدم وقال: مَرحبًا وأهلًا يا بُنيَّ, نِعمَ الابن أنتَ, فإذا هو في السماء الدنيا/ بَنْهرَين يطَّرِدَان فقال: ما هذان النَّهران ياجبريل؟ قال: (هذان): النِّيل والفراتُ عنصرهما, ثم مضى به في السماء, فإذا هو بِنَهْر آخر عليه قَصْرٌ من لؤلوءٍ وزَبَرجد, فضرب يَدَه, فإذا هو مِسكٌ أذْفَرُ. قال: ماهذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبَأ لك ربك, ثم عرج به إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مِثلَ ما قالت له الأولى: من هذا؟ قال: جبريل, قالوا: ومن معك؟ قال: محمد. قالوا: وقد بُعِث إليه؟ قال: نعم. قالوا: مرحبًا به وأهلًا, ثم عَرَج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية, ثم عَرَج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك, ثم عرج به إلى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك, ثم عرج به إلى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك, ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك, كل سماء فيها أنبياء قد سمَّاهم مِنهُم إدريسُ في الثانية وهارون في الرابعة, وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمَه, وإبراهيمُ في السادسة, وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله, فقال موسى: رَبِّ لم أظن أن يرفع عليَّ أحدًا, ثم عَلَا به فوق ذلك بما لا يَعلَمه إلا الله, حتى جاء سِدرة المنتهى ودَنَا الجَبَّار ربُّ العِزَّة فتَدلَّى حتى كان منه قَابَ

(4/2350)

قوسَين أو أَدنَى، فأوحى إليه فيمَا يُوحِي الله خمسين صلاة على أُمّتِك كل يوم وليلة, ثم هَبَط حتى بلغ موسى فاحْتبَسه موسى فقال: يا محمد ماذا عَهِد إليك ربك؟ قال عَهِد إلي خمسين صلاة كلَّ يوم وليلة. قال: إنَّ أُمَّتَك لا تستطيع ذلك, فارجع فليُخفِفّ عنك ربك وعنهم, فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شِئت, فَعَلَا به إلى الجَبَّار فقال وهو مكانه: ياربّ خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا, فوضع عنه عَشْر صلوات/ ثم رَجَعَ إلى موسى فاحْتبَسه, فلم يَزَل يُرِدّده موسى إلى ربّه حتى صَارت إلى خَمس صلوات, ثم احْتَبَسه موسى عند الخَمس فقال: يا محمد, والله لقد رَاودتُ بَني إسرائيل قَومي على أدنى من هذا, فضَعُفُوا فترَكُوه, فأُمَّتُك أضعفُ أجسادًا وقلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا, فارجع فليُخَفِّف عنك ربك, كل ذلك يلتفت النبي إلى جبريل ليشير به عليه, ولا يكره ذلك جبريل, فرَفَعَه عند الخامسة فقال: يا ربِّ إنَّ أمتي ضُعفاء؛ أجسادهم وقلوبُهم وأسماعُهم وأبدانُهم, فخَفِّف عنَّا, فقال الجَبَّار: يامحمد. قال: لَبَّيْك وسَعْدَيْك. قال: إنه لايُبدَّلُ القَولُ لَدَيّ, كما فَرضْت عَليك في أمِّ الكتاب, فكُلُّ حَسَنَةٍ بعَشْر

أمثالِها, فهي خَمسُون في أمَّ الكتاب, وهي خَمسٌ عليك, فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلتَ؟ فقال: خَفَّفَ عنّا, أعطانا بكل حَسَنةٍ عَشر أمثالِها, قال موسى: قد والله راودت بني إسرائيل على

(4/2351)

أدنى من ذلك, فتركُوه, ارجع إلى ربّك فليُخفِّف عنك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا موسى قد والله استَحْيَيْتُ من ربّي مما اخْتَلَفْتُ إليه. قال: فاهبِط باسْمِ الله, فاستَيْقَظَ وهو في المسجد الحرام.

قُلتُ: إنّما سردنا هذه القصة بطولها، ولم نختصر موضع الحاجة منها لبَشَاعَة ماوَقع فيها من الكلام الذي لا يَلِيقُ بصِفَة الله تعالى، ولا يَنبغي لِمُسلم أن يعتقدَه على ظاهِره, وهو قولُه: "وَدَنَا الجَبَّار ربُّ العِزّة فتدلَّى حتى كان قَابَ قَوسَين أو أدنى"، وذلك أنّ هذا يُوجب تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلى ما في التَّدَلِّي من التَّشبيه والتَّمثيل له بالشَّيء الذي يعَلُو من فوق إلى أسفل, فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا الفصل مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة/ وآخرها اشتبه عليه وجه الحديث ومعناه, وكان قُصَاراه إمّا رَدُّ الحديث على وَجهِه، وإمَّا حملُه على أسوأ مايكون من التأويل الذيهو عَين التَّشبيه, وكلاهما خَطّتان مرغوبٌ عنهما, وليس في هذا الكتاب حديثٌ أشنع ظاهرًا وأبشع مَذاقًا من هذا الحديث, فلأجل ذلك سَردتُه من أولِهِ إلى آخرِه لِيَعتَبِر النَّاظرُ أوّله بآخره, فلا يَشْكِل عليه بإذن الله معناه, وذلك أنه قد ذكر في أول الحديث وآخره أنه رُؤيا أُريهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ألَا تراه يقول في أول الحديث: جاءه ثلاثةُ نَفَر قَبَل أن يُوحَى إليه وهو نائمٌ في المسجد الحرام وبعض الرؤيا مَثَل يَضرَب لِيُتأوّل على الوجه الذي يجب أن يَصرَف إليه معنى التَّعبير

(4/2352)

في مثله, وبعضها كالُمشاهدة والعِيَان, ثم إن القِصة بطولها إنما هي حِكاية يَحكيها أنس بن مالك ويُخبِر عنها من تلقاء نفسه لم يَعزُها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رَوَاها عنه ولا أضافَها إلى قوله, فحَاصل الأمر في التَّدلِّي وإطلاق اللفظ على الوجه الذي تضمنه الخَبَر أنه رايُ إما أنس بن مالك, وإما رَاوِيه شَريكُ بن عبدالله بن أبي نَمِر, فإنه كثير التفرُّد بمناكير الألفاظ في مثل هذه الأحاديث إذا رَواها من حيث لا يتابعه عليه سائر الرواة, وأيُّهما صَحَّ هذا القول عنه وأضيف إليه فقد خالفه فيه عامة السلف المتقدمين والعلماء وأهل التفسير والتأويل منهم ومن المتأخرين.

والذي قيل في هذه الآية أقوال.

أحدها: أنه دنا, يعني جبريل من محمد عليه السلام, فتَدلَّى, أي: فَقَرُب منه. وقال بعضهم: إن/ معنى قوله: ثم دنا

(4/2353)

فتَدَلَّى , على التقديم والتأخير, أي تدلَّى ودنا, وذلك أن التدلِّي سَببُ للدُّنُوِّ.
وقال بعضهم: تدلَّى له, يعني جبريل. بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم مُتَدَلِيًا, كما رآه مُنْتَصِبًا, وكان ذلك من آيات قدرة الله حيث أقدره على أن يتدلَّى في الهواء من غير اعتمادٍ على شيء ولا تمسُّك بشيء.
وقال بعضهم: معنى ثوله: دنا –يعني جبريل– فتدلَّى– محمد صلى الله عليه وسلم– ساجدًا لربه شُكْرًا على ما أراه من قدرته وأناله من كرامته, ولم يثبُت في شيء مما رُوِيَ عن السلف أن التدلِّي مضاف إلى الله سبحانه جلَّ ربنا عن صفات المخلوقين ونُعُوت المَربُوبِين المحدودين.
وقد رُوِيَ هذا الحديث عن أنس من غير طريق شَرِيك بن عبدالله, فلم تُذكَر فيه هذه الألفاظ البشعة, فكان ذلك مما يُقوِّي الظن أنها صادرة من قِبَل شَرِيك والله أعلم

(4/2354)

وفي هذا الحديث لفظةٌ أخرى تفرَّد بها شَريك أيضًا لم يذكرها غيره. وهي قوله: "فقال وهو مكانه" والمكان لا يضاف إلى الله سبحانه وتعالى, إنما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه الأول الذي أقيم فيه.
وههنا لفظة أخرى في قِصاة الشفاعة رواها قتادة, عن أنس.

(24) باب قول الله تعالى (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَة, إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)
1235/ 7440 – قال أبو عبدالله: وقال حَجَّاج بن مِنهال قال: حدَّثنا همَّام بن يحيى قال: حدثنا قَتَادَة عن أنس, عن النبي صلى الله عليه وسلم وذَكر قصة الشفاعة إلى أن قال: فيأتونني –يعني أهل المحشر– يسألوني الشفاعة, فأستأذن على ربي في داره فيُؤذن لي وذَكر الحديث.
وقوله: في داره, يُوهِم مكانًا كاللَّفظة الأولى في القِصة المتقدِمة, وهي قوله في مكانه. ومعنى قوله: "فأستأذنُ على ربي في داره, فيُؤذَن لي عليه, أي في داره التي دَوَّرها لأوليائه وهي الجنة كقوله عز وجل (لَهُمْ دَار السَّلَام عِنْد رَبِّهِمْ)

(4/2355)

وكقوله: (وَاللَّه يَدْعُو إِلَى دَار السَّلَام) وكما يُقال: بيتُ الله, وحَرَم الله, ويريدون بيتَ الله الذي جعله مثابةً للناس, والحَرَم الذي جعله آمنًا لهم, ومثله رُوحُ الله على سبيل التفضيل له على سائر الأرواح, وإنما ذلك في ترتيب الكلام كقوله عز وجل: (إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ) فأضاف

الرسول إليهم وإنما هو رسول الله أرسله إليهم.
(الباب السابق نفسه)
1236/ 7439 – قال أبو عبدالله: حدَّثنا يحيى بن بُكير قال: حدَّثنا اللَّيث , عن خالد بن يزيد, عن سعيد بن أبي هلال, عن زيد, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخُدْرِيّ, عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة يوم القيامة قال: ثم يُؤتى بالجسْر, فيُجْعل بين ظَهْرَي جهنم, قلنا: يارسول الله وما الجسْر؟ قال: مَدْحَضةٌ مَزِلَّة, عليه خطَاطِيفُ ومكلاليبُ وحَسَكَة مُفَلْطَحة لها شوكة عَقِيفة تكون بنجْد يُقال لها السَّعدان المؤمن عليها لطرَّف وكالبرق, وكالريح, وكأجاويد الخيل, والركاب, فناجٍ مُسَلَّمٌ وناجٍ مَخْدُوش ومكدوس في نار جهنم.
قوله: مَدْحَضةٌ –يعني تُدحَضُ عليه الأقدام– أي: تَزِلُّ. ومنه قولهم: أدحضتُ حُجَّة الرجل, أي أبطلتها, وذلك بأن يُزِلَّها عن موضعها. وأجاويد الخيل: جماعة الأجواد, وهي جمع الجواد

إلا أن الغالب في جماعة الخيل الجياد, وفي جماعة الناس الأجواد من الجود.
والمكدوس: المدفوع في جهنم. ويقال: تكدَّس الإنسان على رأسه إذا دُفع من ورائه فسقط.
والتكدُّس في سير الدواب أن يركب بعضها بعضًا.

(50) (باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه)
1237/ 7536 – قال أبو عبدالله: حدثني محمد بن عبدالرحيم قال: حدَّثنا أبو زيد –سعيد بن الربيع الهروي – قال حدَّثنا شعبة, عن قتادة, عن أنس, عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل قال: إذا تقرَّب العبد إليَّ شبرًا, تقرَّبتُ إليه ذراعًا, وإذا تقرَّب إليَّ ذراعًا تقرَّبتُ منه باعًا, وإذا أتاني مشيًا أتيتته هرولة.
1238/ 7537 – قال أبو عبدالله: وحدَّثنا مُسَدَّد, عن يحيى عن التَّيْميّ, عن أنس, عن أبي هريرة قال: ربَّما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تقرَّب العبد مني شبرًا تقرَّبتُ منه ذراعًا, وإذا تقرَّب مني ذراعًا تقرَّبتُ منه باعًا أو بُوعًا.

قوله: "إذا تقرَّب العبد إليَّ شبرًا, تقرَّبتُ إليه ذراعًا" هذا مَثَل ومعناه حُسن القَبول ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي يَتقرَّب به العبد إلى ربع, حتى يكون ذلك مُمْثَّلًا بفعل من أقبل نحو صاحِبِه قدْرَ شِبر, فاستقبله صاحبه ذِراعًا, وكمن مشى إليه فهَرْوَل إليه صاحبه قبولًا له وزيادة, وفي إكرامه, وقد يكون معناه التوفيق له التيسير للعمل الذي يُقرِّبه منه, والله أعلم.
البَوْعُ: مصدر باعَ يَبُوع بَوعًا, إذا مَدَّ باعه وبَسَط يده لإدْنائه من نفسه, وقد يحتمل أن تكون الرِّواية

بُوعًا مضمومة الباء جمع باع, كما قيل: دار ودُورٌ وساق وسُوقٌ.
قال الشيخ أبو سليمان حمد بن محمد الخطَّابي –رحمه الله– هذا منتهى القول فيما تيسَّر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح, وقد اختصرنا الكلام في عامَّتها إلا في مواضع لم نجد من إشباع القول فيها بُدًّا لإشكالها وغُموض معانيها, ووجدت صاحب الكتاب لم يُرتّب ماوضع فيه من الأحاديث ترتيب الكتب المُصنَّفة في أبواب الفقه والعلم, فيَضمَّ كل نوع منه إلى الفقه ويضعه في بابه ولا يخلطه بغيره, كما فعله أبو داود في كتابه, فوقع كلامنا في تفسيرها على حسب ذلك اتِّباعًا لمذهبه وحِفظًا لرسمه, وأسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بها وأن يتجاوز عن الزلل إن عرض فيها, وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

(4/2358)

آخر كتاب أعلام الحديث.
والحمد لله حقَّ حمده على تسهيله, وله الشكر دائمًا على تحصيله. ووافق الفراغ منه في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وخمسمائة, وحسبنا الله ونعم الوكيل, وصلواته على النبي محمد وآله أجمعين.

(4/2359)